رقم الميكروفيلم	
	عنوان المخطوط : مغني النبيه عن المحدث والفقيه
	لا يوجد ص ٢١٨-٢١٩
	المؤلف : أحمد بن محمد بن الصديق الحسني
	الأجزاء : ١ المجلدات : ١
الرقم والفن	أولـه :
٤٢	تاريخ النسخ : اسم الناسخ :
أحمد الصديق	عدد الأوراق : ٤٣٤ ص المقاس : ١٤×٢٠ سم
	ملاحظات :

مُغنِي النبيه
عن المحدث والفقيه

للفقير احمد الصديق
غفر الله له
ولوالديه
بمنه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

كتاب الصلاة وشروطها

[illegible]

[illegible] فصل تواتر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان
وتواتر عنه ايضا صلى الله عليه وسلم انه قال لجبريل عليه السلام لما جاء يسأله عن [illegible]
الاسلام والايمان والاحسان وقال له يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان
استطعت اليه سبيلا

والايمان

وتواتر عنه ايضا صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله

فصل فالصلاة ثاني اركان الاسلام بعد الشهادتين وقد اجمع المسلمون على ان من
تركها جحودا لوجوبها فهو كافر مباح الدم واختلفوا فيمن تركها تهاونا وتكاسلا
مع اقراره بفرضيتها والتزامه بوجوبها فذهب جماعة من الائمة الى انه لا يحكم بكفره
ولكنه مع ذلك يقتل وذهب المحققون من الائمة وهو قول اكثر السلف من الصحابة
والتابعين الى انه كافر ولو لم يجحدها وانما تركها تهاونا بها كما هو حال كثير من
العوام وهذا هو الصحيح المؤيد بالدليل فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل
وبين الكفر ترك الصلاة وفي رواية ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة رواه
احمد ومسلم في صحيحه وابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه
احمد وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه وصححه ايضا ابن حبان والحاكم
من حديث بريدة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشركوا بالله شيئا وان قطعتم او حرقتم

او صلبتم

او صلبتم ولا تتركوا الصلاة متعمدين فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة رواه الطبراني
والحاكم من حديث عبادة بن الصامت وهو ايضا حديث صحيح لوروده من طرق جماعة
من الصحابة باسانيد متعددة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد [illegible] وبين الكفر والايمان
وقال عبد الله بن شقيق العقيلي كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من
الاعمال تركه كفر غير الصلاة رواه الترمذي وصححه الحاكم فهذه نصوص لا تقبل التأويل
في ان تارك الصلاة كافر حلال الدم والمال [illegible]
[illegible] على عباده لما شهدا وليس الحكم للفروع ولكن للنصوص بآرائهم
واهوائهم فانه ليس بيده جنة يدخلون فيها من يحبون ولا نار يخرجون عنها
من يشاؤون بل ذلك بيد الله وحده وقد [illegible] على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ان تارك
الصلاة كافر فليفصل بعد ذلك من شاء ما شاء فما [illegible] الحجة الا في كلام الله تعالى وكلام
رسوله صلى الله عليه وسلم وقد قال اسحاق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان تارك الصلاة
فصل كافر وكذلك كان رأي اهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم ان تارك
الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر وروى حماد بن زيد عن ايوب
قال ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه

فصل وكما ان تركها [illegible]
كفر فالاتيان بها والمحافظة عليها افضل الاعمال واقربها الى الله تعالى واكثرها
ثوابا لديه فقد جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن افضل الاعمال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ثم مه قال ثم الصلاة قال ثم مه قال ثم الصلاة ثلاث
مرات قال ثم مه قال الجهاد في سبيل الله رواه احمد وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم
الصلاة ولن يحافظ على الوضوء الا مؤمن رواه ابن حبان والحاكم [illegible] من حديث
ثوبان وقال صلى الله عليه وسلم من حافظ على الصلوات الخمس ركوعهن وسجودهن
ومواقيتهن وعلم انهن حق من عند الله دخل الجنة او قال وجبت له الجنة او حرم على النار
رواه احمد بسند صحيح من حديث حنظلة الكاتب وقال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول [illegible]

من درنه اي وسخه شيء قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو
الله بهن الخطايا رواه البخاري ومسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملكا ينادي
عند كل صلاة يا بني آدم قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها فاطفئوها يعني اوقدتموها
بالمعاصي فاطفئوها منكم بالصلاة رواه الطبراني في الصغير من حديث انس [illegible] بسند حسن
وروى نحوه من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحترقون تحترقون فاذا صليتم الصبح
غسلتها ثم تحترقون تحترقون فاذا صليتم الظهر غسلتها ثم تحترقون تحترقون
فاذا صليتم العصر غسلتها ثم تحترقون تحترقون فاذا صليتم المغرب غسلتها
ثم تحترقون تحترقون فاذا صليتم العشاء غسلتها ثم تنامون فلا يكتب عليكم
حتى تستيقظوا وفي رواية عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يبعث مناد عند حضرة
كل صلاة فيقول يا بني آدم قوموا فاطفئوا ما اوقدتم على انفسكم فيقومون
فيتطهرون ويصلون الظهر فيغفر لهم ما بينهما فاذا حضرت العصر فمثل ذلك
فاذا حضرت المغرب فمثل ذلك فاذا حضرت العتمة فمثل ذلك فينامون فمدلج
في خير ومدلج في شر رواه الطبراني في الكبير
وقال عمرو بن مرة الجهني جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان شهدت
ان لا اله الا الله وانك رسول الله وصليت الصلوات الخمس واديت الزكاة وصمت رمضان
وقمته فممن انا قال من الصديقين والشهداء رواه البزار وصححه ابن خزيمة وابن حبان
وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فاخذ
منها غصنا يابسا فهزه حتى تحات ورقه فقال يا سلمان الا تسألني لم افعل هذا
قلت ولم تفعله قال ان المسلم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى الصلوات الخمس
تحاتت خطاياه كما تحات هذا الورق ثم قرأ واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين رواه احمد والطبراني بسند حسن
وعن جابر بن عبد الله [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة الصلاة
رواه الدارمي

فصل واجمع المسلمون على ان الصلاة لا تجوز الا بطهارة من الحدث الاكبر والاصغر
لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الخ

المراجي

المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا الآية
ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول رواه احمد ومسلم
والاربعة من حديث عبد الله بن عمر وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ
رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة [illegible]
[illegible]

فصل في الحدث الاصغر الذي يوجب الوضوء [illegible] بامور
الاول الغائط للاية السابقة والاجماع وحديث صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن اذا توضأنا من غائط
وبول ونوم رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والخطابي [illegible]
الثاني البول للاجماع وحديث صفوان بن عسال المذكور والاحاديث الكثيرة انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا بال توضأ
الثالث الريح الخارج من الدبر خارجة بصوت كان او بغير صوت لحديث ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم وابو داود والترمذي وجاء [illegible] اعرابي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نكون بالبادية فيكون من احدنا الرويحة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحيي من الحق اذا فعل احدكم ذلك فليتوضأ رواه احمد
وابو داود والترمذي من حديث علي بن طلق الحنفي وانما قلنا الريح الخارج من الدبر خاصة
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فليتوضأ رواه ابو داود والترمذي وقال ابو هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فقال رجل ما الحدث يا ابا هريرة
قال فساء او ضراط رواه البخاري ومسلم وكذا [illegible] عن [illegible] الخطاب عليه السلام رواه عبد الله
ابن احمد في زوائد المسند والطبراني في الاوسط بسند حسن ولا يسمى فساء او ضراطا الا ما
خرج من الدبر اما ما خرج من القبل فلا يسمى كذلك
الرابع المذي وهو الماء [illegible]

والملامسة كان سهل بن حنيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من المذي فقال فيه الوضوء رواه
احمد وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وعن علي عليه السلام قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل رواه الترمذي وقال حسن صحيح

الخامس الودي وهو الماء الثخين الذي يخرج بعد البول احيانا لقول ابن عباس من
المني الغسل ومن المذي والودي الوضوء يغسل حشفته ويتوضا رواه عبد الرزاق
والطحاوي والبيهقي وقال عبد الله بن مسعود الودي الذي يكون بعد البول فيه الوضوء
رواه البيهقي
لمرض عارض

السادس دم الاستحاضة وهو الذي ينزل من المراة في غير وقت الحيض لقول جابر بن
عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة رواه ابو يعلى والبيهقي
بسند حسن ولقول عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش استفتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليست
بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك اثر الدم وتوضئي
لكل صلاة رواه احمد والدارمي وابو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي وابن حبان واصله
في صحيح البخاري بلفظ ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت

السابع النوم الثقيل في حالة الاضطجاع لقول النبي صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه
فمن نام فليتوضا رواه احمد وابو داود وابن ماجه بسند حسن والسه بفتح السين
المهملة وكسر الهاء المخففة حلقة الدبر اما من نام قاعدا او ساجدا او قائما فلا
وضوء عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على من نام قائما او قاعدا وضوء حتى
يضع جنبه الى الارض رواه الطبراني وابن عدي

والوكاء الخيط
التي ربط به
ثم الكيس

الثامن زوال العقل بالسكر والجنون والاغماء لان العلة في وجوب الوضوء من
النوم هي عدم الشعور بما يخرج من المرء حالة النوم كما دل عليه حديث العينان
وكاء السه

التاسع مس [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضا
وفي رواية من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضا رواه مالك والشافعي واحمد والاربعة
بسند صحيح [illegible]

الرجل ذكره بغير حائل بالكف
ومس حلقة الدبر كذلك

دابا

والابل [illegible]
العاشر اكل لحم الابل كان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتوضا من لحوم الغنم قال
ان شئت [illegible] فتوضا وان شئت فلا تتوضا قال اتوضا [illegible]
من لحوم الابل رواه مسلم عن جابر بن سمرة وصح ان اكل النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء من لحوم الابل من طرق
متعددة من غير ناسخ ولا معارض فلا يحمل الوجوب [illegible] الحقيقة الشرعية

[illegible]

فصل وهذه الاحداث تنقض الوضوء سواء وجدت بعمد واختيار او سهو واكراه
على الحدث كمن سبقه الحدث لقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا او قد دلت السنة
وانعقد الاجماع على ان الجنابة تكون بالاحتلام الذي لا يقصده الانسان وجعلت السنة الوضوء
من المذي وهو ايضا يخرج بلا قصد

فصل ومن كان به سلس البول والريح فانه يجب عليه الوضوء لكل صلاة ولا يعفى
عما خرج منه داخل الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة وهو دم كسلس البول توضئي
لكل صلاة رواه احمد واهل السنن وغيرهم بسند صحيح اما كونه لا ينقض داخل الصلاة
اذا توضا ثم قام فيسقط نقض الوضوء مباشرة فان في ذلك حرجا والحرج مرفوع عن هذه
الامة لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اما الوضوء لكل صلاة فلا حرج
فيه بل جل الناس يفعلون ذلك بدون سلس

فصل ومن كان على وضوء ثم شك في الحدث هل حصل منه ام لا فهو على وضوء مستيقن
الحدث
لان اليقين لا يزال بالشك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل
عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه الشيخان
ابو هريرة

فصل [illegible]

كذلك لا يجوز الا مع طهارة البدن والثوب وسائر المكان من النجاسة لقوله تعالى وثيابك
فطهر ولقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني
والحاكم عن ابن عباس وغيرها عن غيرهم ولانه تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالاستنجاء
بالاحجار او الاستنجاء بالماء مع مداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك ولما في صحيح البخاري ومسلم
عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء
فشنه عليه يعني صبه عليه   احوال البول والغائط [illegible] البول والرجيع

فصل والنجاسة التي يجب التطهر منها [illegible] من سائر الحيوانات الا ما يؤكل
لحمه اما النجاسة فلما تقدم واما استثناء ما يؤكل لحمه فلان النبي صلى الله عليه وسلم امر الرهط   فانه كذا
من عكل او عرينة بشرب ابوال الابل والبانها للتداوي بذلك من الداء الذي حصل
لهم بالمدينة رواه البخاري ومسلم عن انس ولانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل ان يبنى
المسجد في مرابض الغنم رواه البخاري عن انس ايضا ولان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
في غزوة تبوك ينحر احدهم البعير فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده من شدة
الحر فلما كان الملاحة رفع صلى الله عليه وسلم يديه يدعو فلم يرجعهما حتى امطرت السماء
فملئوا ما معهم من الاداوي رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم عن عمر بن
الخطاب ولانه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره يستلم الركن بمحجنه كما في الصحيحين عن ابن عباس وغيره

فصل ودم الذباب والبراغيث معفو عنه وعن كل ما في ازالته عسر ومشقة لقوله
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وقوله صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر رواه البخاري عن ابي هريرة

فصل وبول الغلام الرضيع يكتفى فيه بالرش دون الغسل بخلاف الجارية لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام رواه ابو داود والنسائي وابن
ماجه بسند صحيح عن ابي السمح وعن ام الفضل لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين
ابن علي عليهما السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا جديدا
واعطني ازارك حتى اغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر رواه
احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم   الرابع

الثالث [illegible]
الودي وهو الماء الذي يخرج باثر البول كما سبق

كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم من ساله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك المذي اذا وجده احدكم فليغسل ذلك
منه وليتوضأ وضوءه للصلاة رواه النسائي بسند صحيح وفي رواية فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ واغسله رواه ابن خزيمة والطحاوي بسند صحيح

الخامس [illegible] والدم المسفوح اي المصبوب نجس لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس ولحديث اسماء بنت ابي
بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف
تصنع به فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه رواه مالك والبخاري ومسلم
والاربعة وحديث عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا انما
ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي رواه البخاري ومسلم

فصل واثر الدم بعد غسله لا يضر اعني لونه بعد ذهاب عينه لحديث ابي هريرة ان خولة
بنت يسار سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال اغسليه وصلي
فيه فقالت يا رسول الله ارايت ان لم يخرج اثره من الثوب قال يكفيك الماء ولا يضرك
اثره رواه احمد وابو داود والبيهقي وغيرهم

فصل ودم الحوت والجراد طاهر [illegible] لحل ميتتهما الطاهرة بدون ذكاة كذلك لانه ليس بمسفوح الميتة
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت
واما الدمان فالكبد والطحال رواه احمد (والشافعي) وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث
عبد الله بن عمر (بن الخطاب) وهو حديث حسن

فصل والدم القليل [illegible] كالقطرة ونحوها معفو عنه رواه البخاري
وابو داود والبيهقي عن عائشة وكذلك دم الدماميل لحديث ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص في دم الحبوب يعني الدماميل وكان عطاء يصلي وفي
ثوبه رواه البيهقي

السادس [illegible] لحم الحيوان الذي لا يؤكل لحمه [illegible]

لحوم الحمر يعني يوم خيبر فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس رواه البخاري ومسلم

السابع فصل والميتة يطهر جلدها بالدبغ للاية السابقة ولحديث عبد الله ابن عكيم قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب او جلد ولا عصب رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي

فصل اما اذا دبغ فانه يطهر بالدبغ وتجوز الصلاة فيه وعليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر وفي رواية اذا دبغ الاهاب فقد طهر رواه مالك واحمد ومسلم وغيرهم من حديث ابن عباس ولحديث ميمونة رضي الله عنها قالت اهدي لمولاة لنا شاة من الصدقة فماتت فمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا دبغتم اهابها فاستمتعتم به فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها رواه مسلم وابو داود من رواية ابن عباس عن ميمونة ورواه البخاري ومسلم ايضا من حديث ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فذكر الحديث وهو من الاحاديث المتواترة

الثامن فصل والعضو المنفصل من الحيوان الحي ولو كان مباح الاكل نجس لحديث ابي واقد الليثي قال كان الناس في الجاهلية قبل الاسلام يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فيأكلونها ويحملون منها الودك فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة رواه احمد والدارمي وابو داود والترمذي والحاكم وقال صحيح الاسناد

التاسع فصل والخمر نجس لحديث ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب وانهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بانيتهم وقدورهم قال دعوها ما وجدتم عنها بدا فاذا لم تجدوا عنها بدا فاغسلوها بالماء وفي لفظ قال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا رواه احمد وابو داود والحاكم بسند صحيح

العاشر فصل والقيء المتغير نجس لحديث عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا عمار انما يغسل الثوب من الغائط والبول والقيء والدم رواه البزار وابو يعلى والطبراني بسند ضعيف

١٠

بسند ضعيف جدا لكن يعضده ما اتفق عليه ... والبلغم وكذلك كحكم الغائط ما دام لم يتغير فهو طاهر

الحادي عشر فصل والكلب نجس لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات رواه مسلم وابو داود والبيهقي بغير لفظ ... طهور دليل على النجاسة لان الطهارة لا تكون الا من النجس او من الحدث

فصل والمني طاهر لحديث ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة رواه الدارقطني والبيهقي بسند صحيح ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يغسل مكانه رواه احمد والطحاوي والبيهقي باسانيد صحيحة وفي رواية عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا رواه البزار وصححه ابو عوانة وفي رواية عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه رواه احمد والبيهقي بسند جيد فقال

فصل ورطوبة فرج المراة طاهرة لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يغيب لا يقدر على الماء ايصيب اهله قال نعم رواه احمد والبيهقي بسند حسن وحديث معاوية بن حكيم عن عمه انه قال يا رسول الله اني اغيب عن الماء ومعي اهلي افاصيب منها قال نعم قال يا رسول الله اني اكون جنبا اشهر فقال وان مكثت ثلاث سنين رواه الطبراني والبيهقي بسند حسن ولان عائشة رضي الله عنها ذكرت انها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه رواه مسلم وجماعة ومني النبي صلى الله عليه وسلم انما هو من جماع لا من احتلام لان الاحتلام من تلاعب الشيطان وذلك مستحيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم واذا كان من جماع فلا بد ان يصيبه رطوبة الفرج فلو كانت نجسة لتنجس

فصل وميتة ما لا دم له من الحيوان طاهرة لحديث سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو الحلال اكله وشربه ووضوءه رواه الدارقطني والبيهقي ... ضعيف ...

وفيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقط الذباب في شراب احدكم فليغمسه
كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وفي مسند احمد وسنن ابن ماجه
وصحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد الخدري نحوه وزاد وانه يؤخر الشفاء ويقدم السم

فصل والحيوان الحي طاهر كالصبي يصلي الانسان وهو حامل له والهر ونحو ذلك لحديث
ابي قتادة الانصاري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص
وهي ابنة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من
السجود اعادها رواه مالك والبخاري ومسلم واللفظ له وحديث انس قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والحسن على ظهره فاذا سجد نحاه رواه ابن عدي بسند
حسن اي جيد وحديث عطاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ حسينا في الصلاة
فيحمله ثم حتى اذا سجد وضعه رواه عبد الرزاق في مصنفه فصل وعرق الدواب ولعابها

فصل وثياب الصبيان محمولة على الطهارة حتى تعلم فيها نجاسة للاحاديث
السابقة ~~[illegible]~~

فصل وكذلك الثياب المجلوبة من بلاد الكفار لحديث المغيرة بن شعبة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضأ للصلاة وعليه جبة رومية ضيقة الكمين رواه البخاري ومسلم
والاربعة واللفظ للنسائي ~~باب تطهير النجاسات~~

فصل ~~[illegible]~~ والارض والطريق والشارع طاهرة حتى يثبت خلاف ذلك
لحديث ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ من موطئ يعني لا يغسل
رجله من اجل مكان وطئه ومشى فيه رواه الطبراني وحديث ابن مسعود قال
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من موطئ رواه الطبراني ايضا بسند صحيح

فصل وطين المطر في الطريق طاهر للدليل السابق لا سيما اذا نزل الماء كثيرا حتى
غمر الارض لحديث بول الاعرابي في المسجد فانه مع تحقق وجود النجاسة فقد طهرت
بصب الماء عليها فكيف مع عدم التحقق وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخوضون
المطر في الطرقات فلا يغسلون ارجلهم لما غلب الماء القذر قاله [illegible]
وروى البيهقي بسنده عن علي عليه السلام انه خاض المطر يوم الجمعة ثم صلى بالناس
ولم يغسل رجليه

فصل

[illegible marginal notes]

فصل وتطهير النجاسة من الثوب والبدن انما يكون بالماء [illegible]
بالماء ~~[illegible]~~ لانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التطهير بغيره ولا [illegible]
الآتي المخرجين كما ستذكره وعن خولة بنت يسار انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الحيض يصيب الثوب وانه قد لا يخرج اثره بعد الغسل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكفيك الماء ولا يضرك اثره رواه احمد وابو داود ~~[illegible]~~ بذكر الماء ولم يذكر غيره في ~~[illegible]~~
يحتاج فيه الى غيره فدل على تعيين الماء لازالة النجاسة ولحديث حذيفة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها
لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة اخرى رواه مسلم فجعل صلى الله عليه وسلم الماء اصلا في
الطهارة ولم يجعل بدلا عنه الا التراب والحجارة

فصل ويستحب في التطهير النجاسة ان يكون ثلاثا ~~[illegible]~~
لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه البخاري ومسلم والاربعة الا ان
البخاري لم يذكر العدد وحديث ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه
فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده واين كانت
رواه الدارقطني بسند حسن وهو عند ابن ماجه بدون ذكر العدد واذا كان صلى الله عليه وسلم امر بالتثليث
للشك في النجاسة لانهم كانوا لا يستنجون بالماء ويكتفون بالاحجار والنائم قد يضع يده
على محل النجو مع العرق فيعلق به اثر النجاسة المعفو عنها في ذلك المحل خاصة فالنجاسة
المحققة من باب اولى وقد امر صلى الله عليه وسلم بالتثليث في الاستجمار بالاحجار ولو بعد ازالة
العين كما سيأتي

فصل ولا يجب ذلك بعد ازالة العين وانما هو على سبيل الاستحباب كما قلنا لحديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في
الاناء حتى يغسلها مرة او مرتين او ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده [illegible]

والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة فأباح صلى الله عليه وسلم المرة والمرتين فدل على أن الثلاث غير
واجبة

فصل وتطهير أسفل النعل تصيبه النجاسة يكون بالدلك بالأرض فقط دون
غسل بالماء وذلك لحل الصلاة فيه كما هو السنة لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثا
فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى
فإن التراب له طهور رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

فصل وكذلك ذيل المرأة الطويل يطهره ما بعده من الطريق لحديث امرأة من بني
عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا
مطرنا فقال أليس بعدها طريق هي أطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه رواه
عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو داود وابن ماجه بسند صحيح وحديث أم ولد لإبراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة رضي الله عنها فقالت إني امرأة أطيل ذيلي
فأمشي في المكان القذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده رواه
(أجول)
مالك وأبو داود والترمذي وقال غير واحد من أهل العلم قالوا إذا وطئ الرجل
على المكان القذر أنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطبا فيغسل ما أصابه

~~فصل~~ ومن كان في نعله أو ثوبه نجاسة لم يعلم بها ثم علم بها في الصلاة وهو في
الصلاة فإنه يكمل بعد أن ينزع ذلك الثوب أو يخلع ذلك النعل والصلاة صحيحة لحديث
أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه فصلى الناس في نعالهم ثم ألقى
نعليه فألقى الناس نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على إلقاء
نعالكم في الصلاة قالوا يا رسول الله رأيناك فعلت ففعلنا فقال إن جبريل عليه
السلام أخبرني أن فيهما ~~قذرا~~ أذى فإذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه
أذى فليمسحه وليصل فيهما رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححاه
ورواه البيهقي من حديث أنس مثله وقال إن جبريل عليه السلام أخبرني أن فيهما
قذرا

فصل

فصل وتطهير الثوب المصبوغ بالنجاسة بالماء فقط ولا يضر لون النجاسة بعد الغسل
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لخولة بنت يسار في الدم يكفيك الماء ولا يضرك
أثره رواه أحمد وأبو داود وحديث الحسن أن عمر بن الخطاب أراد أن ينهى عن حلل الحبرة
لأنها تصبغ بالبول فقال له أبي بن كعب ليس ذلك لك قد لبسهن النبي صلى الله عليه وسلم
ولبسناهن في عهده رواه أحمد

فصل وتطهير الثوب الذي يشك في نجاسته ولا يتيقن بالنضح فقط دون الغسل
لحديث أسماء بنت أبي بكر أن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع إحدانا بثوبها
إذا رأت ~~فيه~~ الطهر أتصلي فيه قال تنظر فإن رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء
ولتنضح ما لم تر ولتصل فيه رواه أبو داود والبيهقي ولقول عائشة رضي الله عنها
كانت إحدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره
ثم تصلي فيه رواه البخاري

فصل وتطهير السمن تقع فيه الفارة فتموت بإلقاء الفارة وما حولها إن كان السمن
جامدا وإن كان مائعا فلا يطهر لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت
الفارة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه رواه أحمد
وأبو داود بسند صحيح وحديث ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة
تقع في السمن والودك فقال اطرحوها وما حولها وكلوه إن كان جامدا قالوا يا رسول
الله فإن كان مائعا قال انتفعوا به ولا تأكلوه حديث حسن رواه الطبراني وابن قطني

ولم ينتفع به في غير أكل

فصل أما البئر يموت فيه الحيوان فهو طاهر بحاله ولا ينزح منه شيء لأنه لم يرد فيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ~~في نزحه~~ شيء وما ورد عن ابن عباس من نزحه ولا حجة في
أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصل وتطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب
لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع
مرات رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم وفي رواية إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله
سبع مرار رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والطحاوي وغيرهم وفي رواية طهور إناء
أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب [illegible]

مثله رواه البزار والطبراني بسند حسن وكذلك حديث ابن عمر رواه ابن ماجه بسند صحيح
وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع
مرات اولاهن بالتراب رواه الشافعي والدارقطني وصححه وفي رواية عنه طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب رواه احمد ومسلم وفي رواية عنه
اولاهن او اخراهن بالتراب رواه الشافعي والترمذي وقال حسن صحيح وفي رواية احداهن
بالتراب رواه البزار بسند صحيح

فصل اما تطهير النجاسة من القبل والدبر فالافضل فيها الجمع بين الحجر
والماء اما بان يمسح بالحجر او نحوه ثم يتبع ذلك بالماء لمزالة الاثر لحديث ابن عباس قال لما
نزلت هذه الآية فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين بعث اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء رواه البزار وفي رواية عنه فقال ما هذا
الطهور الذي اثنى الله عليكم به فقالوا يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط
الا غسل دبره او قال مقعدته فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو هذا رواه الطبراني والبيهقي بسند حسن
والخروج من الغائط يكون الا بعد المسح بالحجارة كما قال خزيمة بن ثابت رضي الله
عنه كان رجال منا اذا خرجوا من الغائط يغسلون اثر الغائط فنزلت فيهم هذه
الآية فيه رجال يحبون ان يتطهروا رواه الطبراني في الكبير ولحديث عائشة رضي الله
عنها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا عنهم اثر الغائط والبول فاني استحييهم وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وفي رواية بالماء رواه سعيد بن منصور في سننه وابن
ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما والترمذي والبيهقي بسند صحيح واصله عند الترمذي
والنسائي بلفظ مرن ازواجكن ان يستطيبوا بالماء الحديث

(في الحاشية: لما نزلت هذه الآية بعث الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا ...)

فصل فان اقتصر على الماء فهو مجزئ لحديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل
الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء رواه البخاري ومسلم

~~فصل وان اقتصر على الحجر [illegible]~~
~~[illegible]~~ لحديث عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة
احجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه رواه احمد وابو داود والنسائي والدارقطني

(في الحاشية: [illegible])

بلغ

بسند صحيح [illegible]

فصل ولا [illegible] في الحجر [illegible] لحديث سلمان الفارسي رضي الله
عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستنجي احدنا باقل من ثلاثة احجار رواه مسلم
والدارمي والاربعة وجماعة وحديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر اذا
اتى احدنا الغائط بثلاثة احجار رواه الطحاوي ورواه الشافعي من قول النبي صلى الله
عليه وسلم بلفظ وليستنج بثلاثة احجار وحديث ابن مسعود قال امرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان آتيه بثلاثة احجار فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة
وقال ائتني بحجر رواه احمد والدارقطني والبيهقي بسند صحيح وحديث ابي ايوب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط احدكم فليمسح بثلاثة احجار فان ذلك كافيه رواه
الطبراني في الاوسط والكبير بسند حسن

فصل فان مسح بحجر واحد له ثلاثة احرف فذلك كاف لحديث جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم الغائط فليتمسح ثلاث مرات رواه احمد
وفي رواية عنه اذا استجمر احدكم فليستجمر ثلاثا رواه احمد وابن خزيمة والبيهقي
بسند صحيح وحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليستجمر ثلاثا
رواه الطبراني بسند حسن وحديث السائب ابي خلاد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تغوط احدكم فليمسح ثلاث مرات رواه الطبراني في الاوسط وصححه الضياء في المختارة

فصل فاذا لم يحصل الانقاء بالثلاث فيتأكد الايتار ولو انقى بالشفع لحديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر رواه
البخاري ومسلم وحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليوتر
رواه مسلم وحديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب
الوتر فاذا استجمرتم فاوتروا رواه ابو يعلى

فصل فاذا لم يوتر بعد ذلك جاز اذا حصل الانقاء بالشفع لحديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا
فلا حرج وذكر الحديث رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم

فصل والحجر غير متعين ولا واجب بل يجوز بغيره مما يقوم مقامه لحديث سلمان الفارسي

قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان لا نكتفي بدون ثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم
رواه احمد ومسلم فاستثناء العظم والروث وحدهما دليل على جوازه بغيرهما والا
لما كان لتخصيصهما بالذكر معنى

فصل ولا يجوز الاستنجاء بالروث ولا بالعظم لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة فاتيته باحجار احملها
في طرف ثوبي حتى وضعتها الى جنبه ثم انصرفت حتى اذا فرغ مشيت معه فقلت
ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن
فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا روثة الا وجدوا عليها طعاما رواه
البخاري وحديث سلمان الفارسي قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي برجيع
او بعظم رواه مسلم والاربعة وغيرهم مطولا وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث او بعظم وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني
وصححه وحديث جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم او بعر رواه
مسلم وابو داود

فصل ويستحب لقاضي الحاجة اذا كان في الفضاء ان يبعد عن الناس لحديث
المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد رواه الاربعة
والحاكم بسند صحيح وحديث جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد البراز تباعد حتى لا يراه احد رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم
وحديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذهب لحاجته الى المغمس قال نافع
نحو ميلين من مكة رواه ابو يعلى والطبراني بسند صحيح

فصل وهذا في الغائط اما في البول فلا يكره قريبا من الناس لحديث حذيفة
ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت
حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه البخاري ومسلم والاربعة وحديث
عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو بن العاص فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه
درقة او شبه الدرقة فجلس فاستتر بها فبال وهو جالس فقلت انا وصاحبي
انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يبول كما تبول المرأة وهو جالس فسمع ذلك

فاتانا

فاتانا فقال اما علمتم ما لقي صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم شيء من البول
قرضوه بالمقاريض فنهاهم فعذب في قبره رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
وصححه ابن حبان والحاكم

فصل ويستحب الاستتار عند قضاء الحاجة لحديث عبد الرحمن بن حسنة المذكور قبله
وحديث عبد الله بن جعفر قال كان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته
هدف او حائش نخل رواه مسلم وابن ماجه

فصل وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في الغائط والبول لحديث ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا رواه البخاري ومسلم والاربعة وحديث
سلمان الفارسي انه قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة فقال اجل لقد
نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول وان نستنجي باليمين الحديث رواه مسلم
والاربعة وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة
الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب
بيمينه رواه مسلم والاربعة الا الترمذي

فصل وهذا في سبيل الادب والاستحباب لا على سبيل الوجوب لحديث جابر بن عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نستقبل القبلة او نستدبرها بفروجنا اذا
اهرقنا الماء ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة وفي رواية نهى نبي الله
صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه
ابو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم والبخاري فيما نقله
عنه الترمذي وحديث ابي قتادة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل
القبلة رواه احمد والترمذي

فصل ويستحب الارتياد لبوله مكانا رخوا حتى لا يرتد البول عليه لحديث ابي موسى
الاشعري قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في
اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله رواه ابو داود واحمد والبيهقي
والدمث بفتح الدال وكسر الميم وآخره ثاء مثلثة المكان السهل الرخو الذي يرخي

فيه البول ولا يرتد على البائل وقوله فليرتد اى ليطلب وليتحر وحديث ابى موسى
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله رواه الطبراني في الاوسط
بسند لا بأس به

فصل [redacted] واذا اراد دخول الخلاء ان ينحي ما فيه اسم الله تعالى لحديث انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه [redacted]
[redacted] رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم ووضع ما فيه وفي رواية
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه
رواه الحاكم وصححه

فصل ويقول [redacted] عند الدخول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
لحديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث رواه الطيالسي واحمد والدارمي والستة وجماعة وفي رواية عند كثير منهم كان
اذا اراد ان يدخل الخلاء قال وذكره وعند سعيد بن منصور وابن ابي شيبة كان اذا دخل الكنيف
قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث وعن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث
رواه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم والحشوش هي الكنف ومحتضرة
يعني يحضرها الشياطين وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء
قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم رواه ابن
السني وحسنه الحافظ لشواهده

فصل [redacted] ويغطي راسه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء غطى راسه واذا اتى اهله غطى راسه رواه البيهقي وروى
نحوه ابن سعد من مرسل حبيب [redacted] بن صالح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
الخلاء لبس حذاءه وغطى راسه وصح عن ابي بكر الصديق انه كان يغطي راسه حياء من ربه وصح ذلك ايضا
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه

فصل [redacted] ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض اذا كان بالفضاء لحديث
انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى
يدنو من الارض رواه ابو داود والبيهقي وحديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد الحاجة تنحى ولم يرفع ثيابه حتى يدنو من الارض رواه ابو داود والبيهقي
وهو حديث صحيح

فصل وان يعتمد على الرجل اليسرى عند الجلوس لقضاء الحاجة لحديث سراقة بن مالك عن رجل من
بني مدلج عن ابيه قال جاء سراقة بن مالك من عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال علمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وامرنا ان نتوكأ على اليسرى وان ننصب اليمنى يعني عند الجلوس
لقضاء الحاجة رواه الطبراني والبيهقي ورجاله ثقات الا انه مبهم

فصل وان لا يرد السلام ولا يذكر الله تعالى في مدة قضاء الحاجة لحديث ابن عمر ان رجلا مر ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام رواه احمد ومسلم والاربعة وحديث
المهاجر بن قنفذ قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي
حتى توضأ ثم اعتذر الي فقال اني كرهت ان اذكر الله تعالى الا على طهر او قال على
طهارة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وحديث جابر بن عبد الله
ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا
رايتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت ذلك لم ارد عليك
رواه ابن ماجه [illegible] يتحدث من يقضي الحاجة [illegible] لا يدعو

فصل وان لا يتحدث [redacted] يدعو الى كشف العورة والنظر اليها
وذلك منهي عنه لحديث ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على
ذلك رواه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وحديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج اثنان الى الغائط فيجلسان يتحدثان كاشفين
عن عورتهما فان الله عز وجل يمقت على ذلك رواه الطبراني في الاوسط بسند حسن
وحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما
عن صاحبه رواه ابن السكن بسند صحيح

فصل وان لا يتخلى اي لا يقضي حاجته في طريق الناس او في ظلهم الذي يجلسون
فيه لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما

اخبرنا الشافعي [illegible]
[illegible]

اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه احمد ومسلم وابو
داود واللعانان هما الامران الجالبان للعن الحاملان للناس عليه والداعيان اليه
لان من فعلهما لعنه الناس لتاذيهم بذلك فلما صارا سببا لذلك اضيف اليهما
فكانا كانهما اللاعنان وحديث ابي هريرة ايضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من سل سخيمته على طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي بسند حسن وحديث حذيفة [illegible]
ابن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم
رواه الطبراني في الكبير بسند حسن وحديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة وان يتخلى على ضفة نهر جار رواه الطبراني في الاوسط
وابو نعيم في الحلية فصل وكذلك على القبور لحديث ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فصل ولا يبول بمخرج ابواب المساجد لحديث مكحول مرسلا قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبال بابواب المساجد رواه ابو داود في المراسيل بسند صحيح
فصل ولا يبول في الجحر لحديث عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال
في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن الجن رواه احمد وابو
داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم
فصل ولا يبول في مغتسله الذي يغتسل فيه لحديث عبد الله بن مغفل عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه او يتوضأ فان عامة الوسواس
منه رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بسند صحيح وحديث عبد الله بن
يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا
فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك رواه الطبراني في الاوسط بسند حسن والمراد تركه البول
فصل ولا يبول في الماء الراكد لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء
الراكد رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه رواه الستة
فصل ولا يبول قائما ~~[illegible]~~ لحديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبول الرجل قائما رواه ابن ماجه والبيهقي بسند ضعيف وحديث عمر رضي الله عنه

فصل

من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمرة نار رواه الروياني في مسنده وقال زيد بن ثابت انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول رواه الطحاوي في معاني الآثار وقال زيد لما بلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر رواه مسلم عن ابي هريرة فصل ولا يبول

[illegible] في الاناء [illegible]

فمن راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد رواه
عبد الرزاق والبيهقي وحديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من الجفاء ان
يبول الرجل قائما او يمسح جبهته قبل ان يفرغ من صلاته او ينفخ في سجوده رواه البزار
بسند رجاله رجال الصحيح لكن الترمذي قال انه غير محفوظ
فصل وهو جائز للحاجة والضرورة او عند الامن من تطاير الرشاش عليه لحديث
حذيفة بن اليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى سباطة قوم اي مزبلة قوم فبال
قائما رواه الستة وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح
كان بمأبضه رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
فصل ويجوز البول في الاناء لحديث اميمة بنت رقيقة قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم
قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
والحاكم وغيرهما والعيدان بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة من تحت
طوال النخل الواحدة عيدانة
فصل ويجتنب مهاب الريح عند البول لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج احدكم لغائط او بول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح رواه
الطحاوي في معاني الآثار وحديث حضرمي بن عامر وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا يستقبل الريح ولا يستنج بيمينه رواه ابو يعلى
فصل ولا يمس ذكره بيمينه لحديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا
يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا
رواه الستة وفي رواية لمسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء
بيمينه ولا يتنفس في الاناء وفي رواية النسائي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمس الرجل
ذكره بيمينه وحديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه وان
يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب ليس على فرجه منه شيء
رواه النسائي في الكبرى بسند حسن
فصل ويستبرئ بعد البول بنتر ذكره ثلاث مرات ويزيل ما على ذلك ولا يحصل ما لا اصل
له في الدين من طلوع درج ونزوله وحشو الذكر بالقطن ونحو ذلك مما هو حرج من [illegible]

عنه ثم انه من الابتداع في الدين والغلو المحرم حيث ان اصل الاستبراء بالحديث يزداد
ابن جسادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات فان
ذلك يجزي رواه احمد واللفظ له وابو داود في المراسيل وابن ماجه والبيهقي وهو مرسل
عند الاكثرين وعن ابن جريج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يكفي ثلاث نترات يعني من
البول رواه عبد الرزاق في مصنفه

فصل ويجب التنزه من البول للحديث المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان عذاب
القبر من البول وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان
وما يعذبان في كبير ثم قال بلى انه لكبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر
فكان لا يستتر من بوله رواه الستة وجماعة وعن ميمونة بنت سعد انها قالت
يا رسول الله افتنا عن عذاب القبر قال من اثر البول رواه الطبراني وابن السكن وصححه
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكثر ما تبتلى به هذه الامة في قبورها
البول رواه الخطيب في المتفق والمفترق

فصل وانقاء الدبر مطلوب وقد ورد في حديث انه شفاء من الباسور روى ابو يعلى
وابن السني في الطب النبوي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بانقاء الدبر (وابو نعيم)
فانه يذهب الباسور ولفظ ابن السني عليكم بغسل الدبر فانه مذهبة للباسور

فصل ويستحب دلك [illegible] اليد بالارض او ما يقوم مقامه كالغسل بالصابون
بعد الاستنجاء لحديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء
في تور او ركوة فاستنجى منه ثم مسح يده على الارض رواه احمد وابو داود والنسائي
ولفظه ثم استنجى ثم دلك يده بالارض وسنده حسن وحديث جرير بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته ثم استنجى من اداوة ومسح يده بالتراب
رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي بسند جيد وعن انس بن سيرين ان انس بن مالك
كان يوضع له الماء والاشنان يعني للاستنجاء رواه البيهقي بسند صحيح

فصل ويجب تقديم الخلاء اذا دعت الحاجة اليه على الصلاة اذا حضرت لحديث عبد الله
ابن ارقم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الى الخلاء واقيمت
الصلاة فليبدأ بالخلاء رواه احمد وابو داود والترمذي والحاكم وصححاه وحديث عائشة

قالت

قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه
احمد ومسلم وابو داود وحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله
واليوم الآخر ان يصلي وهو حقن حتى يتخفف رواه ابو داود وصححه الحاكم

فصل [illegible]
[illegible] ويسن له ان يقول عند الخروج من الخلاء غفرانك
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في قوته
واخرج عني اذاه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج
من الخلاء قال غفرانك رواه احمد وابو داود والترمذي بسند صحيح وحديث ابي ذر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
رواه النسائي في اليوم والليلة بسند حسن وحديث عبد الله بن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في قوته [illegible]
واذهب عني اذاه رواه ابن السني في اليوم والليلة والطبراني في الكبير

فصل والماء الذي يجوز به الطهارة كل ماء مطلق لا يضاف الى شيء غير لازم له كماء [illegible]
المطر وماء العيون وماء الابار [illegible] لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله
تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وللاحاديث المتواترة في وضوء النبي صلى
الله عليه وسلم من ماء الابار والعيون في مكة والمدينة وغيرهما الا آبار ديار ثمود كما سيأتي

فصل وماء البحر المالح طهور ايضا لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر
فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم
وحديث ابي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل
معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه مالك واحمد والاربعة وصححه البخاري
وجماعة كذلك كسائر المياه في الاصل

فصل وماء الثلج والبرد [illegible] كذلك ما لم يتعقد بالبرد ويرجع الى اصله ومن دعاء
النبي صلى الله عليه وسلم عند افتتاح الصلاة اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد
متفق عليه وسيأتي بتمامه في الصلاة ان شاء الله تعالى

(فصل وماء البحر كذلك)

[illegible]

فصل والماء الذي خالطه شيء طاهر ولو غير لونه او طعمه او ريحه كطاهر ما دام يطلق عليه اسم الماء بدون اضافة لحديث ام هاني قالت اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة من قصعة فيها اثر العجين رواه احمد والنسائي وابن ماجه وفي رواية عنها قالت دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو في قبة له فوجدته قد اغتسل بماء كان في صحفة فيها اني لارى فيها اثر العجين رواه احمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره وحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل راسه بالخطمي وهو جنب يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء رواه ابو داود والبيهقي والخطمي بفتح الخاء وكسرها نبات يخلط بالماء ويغسل به كالصابون وحديث ام عطية الانصارية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها بماء وسدر واغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور رواه البخاري ومسلم

فصل والماء الكثير الجاري اذا خالطته نجاسة لم تغيره طاهر لحديث ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب وخرق المحايض وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء وفي رواية قيل يا رسول الله انتوضا من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وجماعة وهو حديث مشهور صحيح [illegible]
[illegible]

فصل وحد الكثرة خمسمائة رطل لحديث عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسال عن الماء يكون بالفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه الشافعي واحمد والاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس رواه ابو داود وابن ماجه والدارقطني بسند صحيح ايضا والذي حققه كثير من الائمة ان القلتين خمسمائة رطل وقيل ان ذلك مقدر بالرطل
فاعوا الكلب
فصل وسؤر الهر والحيوانات من السباع وغيرها طاهر [illegible] لحديث كبشة

بنت كعب بن مالك وكانت تحت عبد الله بن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت منه قالت فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات رواه مالك واحمد والاربعة بسند صحيح وحديث جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضا بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها رواه الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني وهو حديث حسن بطرقه وحديث ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة فقيل ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور رواه الدارقطني ورواه ابن ماجه من حديث ابي سعيد

فصل والماء الذي يبقى في الاناء بعد التطهير منه طاهر لحديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله انتوضا من جر جديد مخمر احب اليك ام من المطاهر فقال لا بل من المطاهر ان دين الله يسر الحنيفية السمحة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث الى المطاهر فيؤتى بالماء فيشربه يرجو بركة ايدي المسلمين رواه الطبراني بسند حسن وحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رواه احمد ومسلم والبيهقي وحديثه ايضا قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضا منها او يغتسل فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب رواه احمد وابو داود والترمذي [illegible] وقال حسن صحيح والنسائي والدارقطني وصححه ايضا ابن خزيمة وغيره

فصل ويكره [illegible] للرجل ان يتوضا بما فضل من الماء عن المراة الاجنبية وبالعكس لما في ذلك من اثارة التذكر وتهييج الشهوة لحديث الحكم بن عمرو الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضا الرجل بفضل طهور المراة رواه احمد والاربعة وصححه ابن ماجه وابن حبان وحديث الغامدية قال دخلت على ام سلمة فوجدت عندها ثور اميه ملاء ماء فاردت ان اتوضا منه فقالت لا تفعل انه بقية وضوئي رواه سعيد بن منصور في سننه وعن رضي الله عنها كانت تكره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بفضل نسائه وذلك يدل على اختصاص النهي بالاجنبي وحديث عبد الله بن سرجس ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي بسند صحيح وروى احمد وابو داود والنسائي من حديث رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال وليغترفا جميعا وهذا كله قبل نزول الحجاب وفي الوضوء بفضل المرأة ما ليس فيه معها كما هو ظاهر لمن تدبر

فصل والماء المستعمل الذي ينفصل عن الاعضاء وينقطر منها بعد الوضوء طاهر مطهر لحديث معاذ بن جبل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه رواه الترمذي والبيهقي وقال اسناده ليس بالقوي وحديث سلمان الفارسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه رواه ابن ماجه بسند صحيح وهذا يرد على من قال بنجاسة الماء المستعمل وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه من فضل ماء كان في يده رواه ابو داود والدارقطني والبيهقي في سننهم ورواه الاثرم في سننه ايضا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه بما بقي من ماء ذراعيه وسنده حسن وعن العلاء بن زياد ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فرأى لمعة في منكبه لم يصبها الماء فاخذ خصلة من شعر راسه فعصرها على منكبه ثم مسح يده على ذلك المكان رواه ابو داود في المراسيل واسناده صحيح الا انه منقطع ويشهد له حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال بجمته ~~فبلها عليه~~ فعصر شعره عليها رواه ابن ماجه بسند ضعيف الا انه مع المرسل الصحيح الذي قبله يصير حجة وهذه الاحاديث ترد على من قال بعدم طهوريته

فصل والماء الكثير الذي تغيرت اوصافه او احدها بالنجاسة نجس لحديث ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وسنده ضعيف لكن انعقد الاجماع عليه كما قال البيهقي والحديث غير قوي الا انا لا نعلم في نجاسة الماء اذا تغير بالنجاسة خلافا وقال ابن المنذر اجمعوا ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما او لونا او ريحا فهو نجس

فصل

نجس ايضا

فصل وكذلك الماء القليل الذي تقع فيه النجاسة ولو لم تغيره لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه البخاري ومسلم فالنهي عن غمسها في الماء قبل غسلها لاجل النجاسة المشكوك فيها كما تقدم فدل على ان النجاسة القليلة تنجس الماء القليل لانه لو كانت هناك نجاسة فانما هي مما عفي عنه من اثر الاستجمار او من البول بالقليل عند الاستجمار عنه فان المرء قد يبول بالليل فيصيبه البول وهو كالنائم في حالة النوم وهذه النجاسة القليلة لا تغير الماء بل ولا تظهر فيه اصلا وكذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل الاناء من ولوغ الكلب مع اراقة الماء مع ان الولوغ لا يغير الماء ولا يظهر فيه ايضا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات فمفهومه انها لو كانت نجسة لنجسته كالكلب ويؤيد هذا المفهوم حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وهو صحيح وفيه مفهوم انه اذا كان دون القلتين حمل الخبث

فصل والماء الذي يلغ فيه الكلب نجس تجب اراقته مع غسل الاناء منه سبعا لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات رواه مسلم بهذا اللفظ وهو متفق عليه بدون ذكر الاراقة فالامر بها دليل على النجاسة وعدم الطهارة

فصل والماء الذي في ارض ثمود لا يجوز الوضوء به ~~[illegible]~~ الا البئر التي كانت تردها الناقة لحديث ابن عمر ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض ثمود الحجر واستقوا من ابيارها واعتجنوا به فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا من ابيارها وان يعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة رواه البخاري ومسلم ~~[illegible]~~ وحديث ابي ذر انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاتوا على واد فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم انكم بواد ملعون فاسرعوا فركب واسرع فاسرع الناس ثم قال من اعتجن عجينة او طبخ قدرا فليكبها رواه البزار

فصل والاسراف في الماء منهي عنه فعن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد فقال افي الوضوء سرف يا رسول الله قال نعم وان كنت على نهر جار رواه احمد وابن ماجه وعن عبد الله بن مغفل انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسالك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال يا بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان والحاكم

فصل والقدر الذي يكفي من الماء هو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ به وهو المد وهو الكفان اذا ضم احدهما الى الاخر فعن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد رواه البخاري ومسلم وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه بسند صحيح وعن ابن عباس وقال له رجل كم يكفيني للوضوء قال مد قال كم يكفيني للغسل قال صاع فقال الرجل لا يكفيني فقال ابن عباس لا ام لك قد كفى من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبزار والطبراني بسند صحيح وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل صاع والوضوء مد رواه الطبراني في الاوسط بسند جيد

فصل [illegible] ان ينوي الوضوء لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات رواه الستة وجماعة والنية بالقلب [illegible] هي استحضارك في قلبك انك ستتوضأ فقط والتلفظ بها بدعة [illegible] الحدث الاصغر ونحو ذلك من البدع التي لم يرد فيها شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والسلف الصالح [illegible]

فصل [illegible] لحديث علي بن ابي طالب انه توضأ فغسل كفيه [illegible] ثم ذكر باقي الحديث ثم قال هكذا كان وضوء النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم رواه [illegible] بسند حسن وحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي من السواك الاصابع رواه الدارقطني والبيهقي [illegible] وحديث [illegible] عمرو بن عوف قال يا رسول الله انك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شيء قال اصبعك سواك عند وضوئك امرها على اسنانك رواه ابو الحسين بن بشران في فوائده بسند فيه ضعف وحديث عائشة قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه ايستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه رواه ابن عدي والطبراني في الاوسط بسند ضعيف

فصل ثم تقول بسم الله وهو واجب لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وهو حديث صحيح بل قد تواتر الورود من حديث جماعة من اصحابه منهم ابو هريرة رواه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه ابن السكن والحاكم وغيرهما ومنهم ابو سعيد الخدري رواه ابن ماجه والبيهقي وصححه الحاكم ايضا ومنهم سعيد بن زيد رواه الترمذي وابن ماجه والطحاوي وصححه الحاكم ومنهم غيرهم فسوالا لكلهم بلفظ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة اذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء رواه الطبراني في الاوسط والصغير بسند حسن

فصل ويفرغ من الاناء على يديه فيغسلهما ثلاثا قبل ان يدخلهما في الاناء لحديث اوس بن اوس الثقفي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا اي غسل كفيه رواه احمد والنسائي والدارمي وحديث جبير بن نفير انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بوضوء فقال ابدأ يا ابا جبير فبدأ ابو جبير بفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدأ بفيك يا ابا جبير فان الكافر يبدأ بفيه ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فغسل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض واستنشق ثلاثا الحديث رواه البيهقي وحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقوم للوضوء يكفي الاناء فيسمي الله تعالى ثم يسبغ الوضوء رواه ابو يعلى ووصف علي وعثمان وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا كلهم انه صلى الله عليه وسلم كان يكفي على يديه فيغسلهما ثلاثا قبل ان يدخلهما في الاناء وروى حديث

عليه أبو داود والترمذي والنسائي وروى حديث عثمان البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي
وروى حديث عبد الله بن زيد مالك والبخاري ومسلم وجماعة

فصل ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثلاثا ثلاثا وذلك فرض لحديث لقيط بن صبرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأت فبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما
رواه [illegible] بسند صحيح وقد صححه ابن القطان وغيره وحديث أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر رواه البخاري
ومسلم وحديث سلمة بن قيس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأت فاستنثر وإذا
استجمرت فأوتر رواه الترمذي والنسائي ولأنه صلى الله عليه وسلم واظب على المضمضة والاستنشاق
في الوضوء ولم ينقل عنه أنه ترك ذلك ولو مرة واحدة كما نقل عنه ترك غيرهما كالتثليث
في الغسلات ومسح جميع الرأس والاكتفاء ببعضه مع الاتكال على العمامة وذلك
مما يدل على الوجوب سيما وفعله صلى الله عليه وسلم بيان للوضوء الذي أمر به وقد استدل
للوجوب أيضا بأن ذلك من تمام غسل الوجه المأمور به في القرآن وبالجملة فالقائل
[illegible] فهذا الدليل صحيح صريح في السنة فيتعين القول بالوجوب

فصل [illegible] أو يتمضمض ويستنشق من كف واحدة [illegible]
ثلاث مرات بثلاث غرفات لحديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض
واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا رواه البخاري ومسلم وأبو داود وفي رواية [illegible]
فمضمض واستنشق واستنثر بثلاث غرفات رواه البخاري وأما حديث الفصل بين المضمضة
والاستنشاق فحديث ضعيف

فصل [illegible] أو يتمضمض ويستنشق باليد اليمنى ويستنثر باليد اليسرى
لحديث علي عليه السلام أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا
ثلاثا ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والنسائي

فصل ويبالغ في الاستنشاق والمضمضة ما لم يكن صائما لحديث لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله
أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون
صائما رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وحديث
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا رواه أحمد وأبو داود

[Margin: فمضمض رواه أبو داود وروى الترمذي في حديث [illegible] فلا [illegible] توضأت فمضمض]

[Margin: عثمان في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وحديث علي]

وابن ماجه والحاكم

وابن ماجه والحاكم

فصل ثم اغسل وجهك وهو فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والوجه ما بين منبت
شعر الرأس إلى الذقن ومنتهى اللحيين طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا والبياض الذي
بين الأذن والعذار من الوجه لحديث علي عليه السلام في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثم غسل الوجه ثم أدخل يديه في الإناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب
بها على وجهه ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك
رواه أحمد وأبو داود والبيهقي بسند حسن وحديث أبي أيوب قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا توضأ [illegible] إذا [illegible] وجهه ما أقبل من أذنيه رواه الطبراني في
الكبير

فصل ويستحب أن تخلل لحيتك ولا يجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته أحيانا ويتركها
أحيانا وكذلك يستحب أن تتعاهد المآقي وما يجري عليه الدمع لحديث أبي أمامة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يتعاهد المأقين في وضوئه رواه أحمد

فصل ثم تغسل يديك إلى مرفقيك وهو فرض لقوله تعالى وأيديكم إلى المرافق ولحديث
أبي هريرة أنه توضأ فغسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد
ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ رواه مسلم وحديث جابر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه رواه الدارقطني والبيهقي

فصل وإذا كان بيدك خاتم فحركه حتى يدخل الماء تحته ويصل إلى الجلد لحديث أبي
رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ حرك خاتمه رواه ابن ماجه والدارقطني

فصل وخلل بين الأصابع لتتحقق وصول الماء لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم

فصل والدلك سنة غير واجب لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما ورد في بعض
الأحوال لحديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فجعل يقول هكذا
يدلك وأكثر الأحاديث ليس فيها ذلك

فصل وكذلك يسن أن تشرع في العضد للإطالة الغرة لحديث أبي هريرة أنه توضأ
فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين [illegible]

[Margin: [illegible] والبيهقي بسند صحيح قال [illegible] في [illegible] الأثر [illegible] قال وكانت [illegible] إذا توضأ [illegible] الآثار [illegible]]

ثم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم والبغوي سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء

فصل ثم تمسح راسك وهو فرض لقوله تعالى وامسحوا برءوسكم ولمواظبته صلى الله عليه وسلم على مسحه كما تواتر في احاديث صفة الوضوء وكيفية مسحه ان تبل كفيك بالماء ثم تبدأ بمقدم راسك وتذهب بهما الى ناحية القفا ثم تردهما الى مقدمه مرة واحدة لحديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه رواه البخاري ومسلم والاربعة وحديث المقدام ابن معديكرب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم راسه فامرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه رواه ابو داود والبيهقي ويستحب ان يضع ابهاميه على صدغيه لحديث

فصل ولا يجب استيعاب الراس بالمسح بل يكفي مسح مقدمه مع الاكمال على ما فوق الراس من عمامة ونحوها كالخمار للمرأة لحديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم راسه وعلى عمامته رواه مسلم وفي لفظ له توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين وفي رواية لابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته وحديث انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة رواه ابو داود وهذا محمول على انه اتم على العمامة للاحاديث الاخر الكثيرة لما ان الاحاديث التي جمعها انه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والعمامة وقع فيها اختصار من رواة كما قال البيهقي ونحو ذلك [illegible] انما كان صلى الله عليه وسلم يمسح مقدم الراس ثم يكمل على العمامة اما الاقتصار على مسح العمامة وحدها فلم يكن يفعله صلى الله عليه وسلم وكذلك الاقتصار على بعض الراس وحده بل كان يكمله فوق العمامة ونحو ذلك لا يطول

فصل ومن كان له شعر طويل كالمرأة فلا يمسحه الى آخره وكذلك لا يغسله

عند ارادة

عند ارادة اذا خاف ان ينتقض وينتشر بل يكتفي بالرد على منتهى الراس او ما ظاهره لحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح الراس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته رواه احمد وابو داود والبيهقي ومعناه انه صلى الله عليه وسلم ابتدأ من وسط راسه ثم نزل بيديه الى جبهته ثم من وسط الراس [illegible] ونزل بيديه الى موخر الشعر من جهة قفاه ولم يحرك الشعر [illegible] حميد ان انس بن مالك كان اذا مسح راسه لم يقلب شعره رواه البيهقي من طريق احمد بن حنبل ثم نقل عنه انه قال هذا وحديث الربيع معناهما واحد لا يقلب الشعر من مجاريه

فصل ولا يجوز غسل الراس بدل المسح بل لا بد من المسح لان الله تعالى امر بالمسح والنبي صلى الله عليه وسلم مسح وامر بالمسح ايضا فمن غسل راسه بدل مسحه فقد عكس مراد الله تعالى وخالف امره ولان المسح احد الوضوئين لانهما اما مسح واما غسل فلا ينوب المسح عن الغسل ولا يكتفى في الوجه واليدين بالمسح [illegible] عن المسح بل لا بد فيهما من الغسل لانه فرضهما فكذلك لا ينوب الغسل عن المسح الراس لانه فرضه [illegible] ان الغسل مسح وزيادة كلام [illegible] للتنزل [illegible] مع التوارد في العبادات [illegible] هذا الكلام صحيحا لجاز ان يصلي الصبح اربع ركعات [illegible] ركعتان وزيادة [illegible]

فصل ثم تمسح اذنيك ظاهرهما وباطنهما بالماء الذي بقي في يديك بعد مسح راسك [illegible] وتمسح باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بالابهامين لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم وفي رواية للنسائي [illegible] مسح براسه واذنيه باطنهما بالمسبحتين وظاهرهما بابهاميه وحديث ابن عباس ايضا انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الوضوء كله ثلاثا ثلاثا قال ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة رواه احمد وابو داود بسند صحيح وحديث [illegible] بن ابي مليكة قال رأيت عثمان بن عفان يسأل عن الوضوء فذكر الوضوء الى ان قال ثم ادخل يده فاخذ

فاخذ ماء فمسح راسه واذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة [illegible]
ثم غسل رجليه ثم قال اين السائلون عن الوضوء هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
رواه ابو داود والبيهقي وهكذا الاحاديث الصحيحة في صفة وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم متفقة على انه كان يمسح اذنيه مع راسه بماء واحد مع قوله صلى الله عليه وسلم الاذنان
من الراس وهو حديث وارد من طرق متعددة نحو العشرة فاكثر واما حديث [illegible]
عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه
فهو وان صححه البيهقي اغترارا بظاهر الاسناد معلول نعم صحيح انه انقلب على راويه
وانما هو ماخذ لراسه ماء غير فضل يديه كما سبق بهذا اصل الحديث الذي صححه الحفاظ
وتعقبوا البيهقي على تصحيحه تلك الرواية المعلولة عند مسح الساق

فصل ثم تغسل رجليك الى الكعبين وهما العظمان الناتئان وهو فرض لقوله
تعالى وارجلكم الى الكعبين ولتواتر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه
ولورود الوعيد على تركه لمعة في القدمين ففي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما والماء يلوح في اعقابهم لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه واصله
في صحيح البخاري وحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبيه
فقال ويل للاعقاب من النار رواه البخاري ومسلم وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء
الزبيدي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار
رواه ابن خزيمة في صحيحه والطبراني وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا توضأ
فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك
رواه مسلم

فصل وتخلل اصابع رجليك وهو واجب ايضا لحديث المستورد بن شداد قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل اصابع رجليه بخنصره رواه الاربعة
والبيهقي وصححه ابن القطان وحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
توضأت فخلل بين اصابع يديك ورجليك رواه احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم
وحديث لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء فقال اسبغ

الوضوء

[illegible] وحديث عثمان [illegible] خلل اصابع رجليه [illegible] رواه [illegible]

الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه
احمد والاربعة بسند صحيح وحديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنتهكن
الاصابع بالطهور او لتنتهكنها النار رواه الطبراني في الاوسط بسند حسن وحديث
واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يخلل اصابعه بالماء خللها
الله بالنار يوم القيامة رواه الطبراني في الكبير

فصل وان كنت لابسا خفين من جلد او جوربين من كتان او صوف غليظين كالخفاف او موقين
او جرموقين وهما ما كان داخلهما الخف وظاهرهما جلد او كنت لابسا جوربين
احدهما فوق الاخر فامسح عليهما ولا تنزعهما لاجل غسل الرجلين ولكن
بشرط ان تكون لبستهما وانت على الطهارة بان تتوضأ وبعد تمام الوضوء تلبسهما
في رجليك فتمسح عليهما يوما وليلة فقط ثم تنزعهما وتتوضأ وتغسل
رجليك ثم تلبسهما فتمسح عليهما يوما وليلة ايضا وهكذا اذا كنت في الحضر
اما اذا كنت مسافرا فلا تنزعهما ثلاثة ايام بلياليهن [illegible]
وتمسح عليهما تلك المدة فاذا انقضت فانزعهما ايضا كما سبق في الحضر

فصل اما المسح على الخفين فقد تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية [illegible] نحو ثمانين
صحابيا [illegible] في الصحاح والسنن والمسانيد واما كونه يجوز على الجوربين وهما ما كان بعضها
من الثوب والموقين الذين داخلهما ثوب وظاهرهما جلد فلحديث المغيرة بن شعبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين رواه احمد وابو داود والترمذي وقال
حسن صحيح وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال ابو داود والمعروف عن المغيرة ومسح على الخفين
قال ومسح على الجوربين علي بن ابي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وانس بن
مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن
عباس انتهى وحديث ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين
والنعلين رواه ابن ماجه [illegible] والطحاوي [illegible] والطبراني في والبيهقي
الاوسط بسند ضعيف وحديث بلال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين
والجوربين رواه الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على
عمامته وموقيه [illegible] وفي لفظ كان صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار رواه احمد

وابو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وفي رواية سعيد بن منصور عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول امسحوا على الخفين والموق والنصيف والخمار وحديث
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار رواه البيهقي وحديث
ابي ذر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار رواه الطبراني في الاوسط

فصل واما اشتراط الطهارة قبل اللبس [illegible] فلحديث المغيرة بن
شعبة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلما مسح راسه اراد المغيرة ان
ينزع خفيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما
رواه البخاري ومسلم وحديث ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه ابن
خزيمة والدارقطني بسند صحيح وحديث صفوان بن عسال قال امرنا النبي صلى الله
عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا
اقمنا ولا نخلعهما الا من جنابة رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة
وابن حبان وصححه البخاري

فصل واما التوقيت للمقيم بيوم وليلة وللمسافر بثلاثة ايام ولياليها فلتواتر
ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ازيد من عشرين صحابيا باسانيد
الصحيحة منهم علي وابو بكرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وخزيمة بن ثابت والمغيرة بن
شعبة وعمر بن الخطاب وعوف بن مالك الاشجعي وابو هريرة واسامة بن شريك والبراء
ابن عازب وبلال وعبد الله بن مسعود وخالد بن عرفطة وابو العاص وعبد الله بن عمر
ونعيم بن مرة ومالك بن سعد وخالد بن ربيعة وعبد الله بن ... وجرير بن عبد الله
البجلي وانس بن مالك وابو بكر كل هؤلاء رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليهن وما روي بخلاف هذا فهو
اما فقط او غلط او نسيان من الراوي

فصل والمسح انما هو على ظاهر الخف بان يمر يده المبلولة بالماء من اطراف
اصابع الرجلين الى منتهى القدم من جهة الساق لحديث علي عليه السلام قال لو كان
الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يمسح

يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود والدارقطني والبيهقي بسند صحيح وحديث
المغيرة بن شعبة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ثم مسح على خفيه
ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة
واحدة حتى كاني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين رواه ابن ابي شيبة واللفظ
له واحمد وابو داود والترمذي وحسنه والبيهقي وما روي عن المغيرة من انه صلى الله عليه وسلم مسح اعلى
الخف واسفله فضعيف والصحيح ما ذكرناه كما قال ابو زرعة والبخاري وجماعة من
الحفاظ والاقتصار على ظهر الخف هو الثابت عن جماعة من الصحابة

فصل فاذا فرغ من الوضوء فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لحديث
عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب
الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه والترمذي وزاد
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وحديث ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك كتب في رق ثم جعل في طابع فلم يكسر الى يوم القيامة
رواه الطبراني في الاوسط بسند صحيح فصل ويسن له ان يصلي ركعتين عقب الوضوء

فصل ويجزئ الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وهو اسبغ وبعض الاعضاء
مرتين وبعضها ثلاثا كل ذلك سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة رواه
احمد والبخاري والاربعة من حديث ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة وفي
الباب عن جماعة وروى احمد والبخاري عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
مرتين مرتين وفي الباب ايضا عن علي وروى احمد ومسلم والترمذي عن عثمان ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وفي الباب عن جماعة وروى مالك والبخاري ومسلم وابو
داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فافرغ
على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه

ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما
وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه فصل والثلاث افضل لحديث ابن عمر قال توضأ
فصل والزيادة على الثلاث مكروهة لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاء اعرابي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن
زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة
وغيره

فصل والترتيب بين اعضاء الوضوء فرض فلا يصح الوضوء الا به فمن نكس افعال
الوضوء فوضوؤه باطل لان الله تعالى ادخل ممسوحا بين مغسولات فدل على ان
الترتيب مقصود وكان النبي صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله داوم على الترتيب
ولم ينقل عنه خلافه ولقوله صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله به رواه النسائي والدارقطني
من حديث جابر ولحديث رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتم صلاة احدكم
حتى يسبغ الوضوء كما امره الله عز وجل الحديث رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه اما المضمضة والاستنشاق فلا يجب تقديمهما على الوجه بل يجوز
تاخيرهما لان الفم والانف من الوجه فجاز افرادهما او تاخيرهما عنه [illegible] الحديث
بذلك جبير مقال والوضوء قد يلحقه [illegible] عما اتفق عليه الثقات [illegible]
من لا يتوضأ عليه الخطأ والسهو والنسيان

فصل والموالاة غير واجبة بل يجوز ان يبعد ما بين غسل الاعضاء وان طال الزمن
حتى تنشف بعضها لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فرأى
لمعة لم يصبها الماء فعصر جمته فمسح عليها رواه ابن ماجه بسند ضعيف
لكن له شاهد مرسل بسند صحيح اخرجه ابو داود في المراسيل عن العلاء بن زياد ان النبي
صلى الله عليه وسلم اغتسل فرأى لمعة في منكبه لم يصبها الماء فاخذ خصلة من شعر راسه
فعصرها على منكبه ثم مسح يده على ذلك المكان وهذا يفسر المراد من قوله صلى الله عليه وسلم
للذي توضأ وترك لمعة من قدمه موضع ظفر [illegible] ارجع فاحسن وضوءك رواه مسلم وهكذا
رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا وبظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء فقال له عمر ابهذا
الوضوء تحضر الصلاة فقال يا امير المؤمنين البرد شديد وما معي ما يدفئني فرق له بعد ما هم به

فقال له اغسل ما تركت من قدمك واعد الصلاة وامر له بجبة رواه الدارقطني والبيهقي
ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من
الجنابة بدأ فغسل يديه ثلاثا ثم ياخذ بيمينه فيصب على يساره فيغسل فرجه حتى ينقيه
ثم يغسل يديه غسلا حسنا ثم يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويغسل
يديه ثلاثا ثم يصب على راسه ثلاثا ثم يغسل جسده غسلا فاذا خرج من مغتسله غسل
رجليه رواه ابو داود بسند صحيح فاخر صلى الله عليه وسلم غسل رجليه الى ما بعد الخروج
من المغتسل وذلك يستدعي ان يلبس ثيابه اذ لا يجوز ان يخرج من المغتسل عريانا وفي
ذلك تطول [illegible] وفي الموطأ عن نافع عن ابن عمر انه بال بالسوق ثم توضأ فغسل
وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه
ثم صلى عليها [illegible] وذكر هذا البيهقي عن جماعة من الصحابة والتابعين

فصل ويستحب اسباغ الوضوء والمحافظة عليه لحديث عثمان قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
رواه البزار بسند حسن ولحديثه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن
الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره رواه مسلم
ولحديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء
ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول الا انفتل وهو كيوم ولدته امه رواه مسلم والاربعة
الا الترمذي ولحديث [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسباغ الوضوء في المكاره
واعمال الاقدام الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلا
رواه البزار وابو يعلى وصححه الحاكم ولحديث ثوبان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء الا
مؤمن رواه ابن ماجه وصححه الحاكم ولحديث بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بلالا
فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة اني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك
امامي فقال بلال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابني حدث
قط الا توضأت عنده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بهذا رواه ابن خزيمة في صحيحه

فصل ويستحب الوضوء لكل صلاة لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل
صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك رواه احمد [illegible]
[illegible]

(باب التيمم)

فصل ومن كان مريضا لا يستطيع الوضوء بالماء أو لم يجد الماء ابدا ان كان مسافرا او في حضر وخاف فوت الصلاة فليتيمم ولا يؤخر الصلاة عن وقتها لقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ولحديث عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس فاذا هو برجل معتزل فقال ما منعك ان تصلي قال اصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك رواه البخاري ومسلم وحديث ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليمسه بشرته رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وصححه ايضا الحاكم وغيره

فصل والمرض الذي يجوز معه التيمم هو ما يمنع من التحرك والحركة للوضوء او ما كان فيه حرج ومشقة عليه اذا توضأ لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج [illegible]

[illegible] اما المرض اليسير كالصداع ووجع الضرس والحمى والسخونة فلا يجوز معه التيمم لانه مرض يسير مانع من الحركة والتحرك وخوف بعيد من جلب الضرر بالوضوء او زيادة بل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الاغتسال بالماء البارد من الحمى فقال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر وغيره من حديث [illegible] المتواتر فدل على ان الوضوء لا يسقط في مثل هذا

فصل وكذلك الجرح يكون بالرجل فيخاف ان استعمل الماء ان يتضرر فانه يتيمم ويصلي لاية المائدة وحديث ابن عباس في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح والجدري فيجنب فيخاف ان يموت ان اغتسل تيمم رواه الدارقطني وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي وحديث ابي [illegible] رجلا اصابه في رأسه [illegible] المسلم ماتت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا فانما شفاء العي السؤال رواه ابو [illegible]

[illegible]

تابع الهامش قبله والبخاري والترمذي

فصل ومن كذلك اذا كان جنبا كحديث ميمونة [illegible] فانه يتيمم [illegible] يا رسول الله هل ناكل [illegible]

ابن خزيمة وابي حبان في صحيحهما

فصل [illegible]

[illegible] وكذلك البرد الشديد اذا لم يجد الجنب ما يسخن به الماء وخاف على نفسه ان اغتسل بالماء البارد ان يتضرر فانه يتيمم قبل خروج الوقت ويصلي ولا ينتظر وجود الماء الساخن ولا ما يسخن به الماء بعد خروج الوقت لحديث عمرو بن العاص انه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت ان اغتسل ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فقلت ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان والحاكم

فصل ومن عدم وجود الماء [illegible] سواء كان [illegible] في السفر او في الحضر [illegible]

[illegible]

[illegible] القول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فامر بالتيمم عند عدم وجود الماء في الحالتين وكل منهما يكون في الحضر والسفر بل وقوعهما في الحضر اكثر منه في السفر ولحديث ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي [illegible] وصححه ابن حبان والحاكم وحديث حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة اخرى رواه مسلم

[illegible]

~~[illegible]~~

فصل وإذا وجد ما يكفي لبعض الأعضاء دون باقيها أو كان جنبا ووجد ما يكفي للوضوء دون الغسل استعمل ذلك الماء للوضوء ولتغسل بعض أعضائه وتيمم للباقي لأن الميسور لا يسقط بالمعسور لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم رواه البخاري ومسلم

فصل ومن كان معه ماء قليل ومعه يخاف العطش إن توضأ به تركه للشرب وتيمم ~~[illegible]~~ لقوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم وللإجماع حكاه ابن المنذر فقال أجمع كل من نحفظ ~~[illegible]~~ من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم

فصل ~~[illegible]~~ وكذلك إذا خاف على رفيقه أو بهائمه فإنه يتيمم ويبقي الماء لهم لأن حرمة الآدمي والحيوان مقدمة على الوضوء [illegible] وحكم عادم الماء فينتقل حكمه إلى التيمم وقد روى مالك والبخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله إن لنا في البهائم أجرا فقال في كل كبد رطبة أجر

فصل وإذا وجد الماء بالثمن فاشتراه للحاجة الواضحة بأن يتيمم أو بثمن ~~[illegible]~~

بالمال ٧٠

بالمال أنه أجرة ~~[illegible]~~ نقله وآنيته فحمله لأن بيع الماء جائز لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متعددة في الصحيح وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء وإنما نهى عن بيعه فكأنه جوز شراؤه

فصل والتيمم جائز عن الحدث الأصغر والأكبر سواء من جنابة أو من حيض أو نفاس أما التيمم عن الحدث فللآية والأحاديث السابقة وأما التيمم عن الحدث الأكبر فلحديث عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال ما منعك أن تصلي قال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك رواه البخاري ومسلم وحديث عمرو بن العاص أنه احتلم ثم تيمم وصلى بالناس وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأجازه كما سبق وحديث ابن عباس في الرجل به جراحة فيجنب فيتيمم وقد سبق أيضا وحديث أبي هريرة أن أعرابيا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا نكون في هذه الرمال لا نقدر على الماء ولا نرى الماء ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وفينا النفساء والحائض والجنب فقال عليكم بالأرض رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط رواه ابن عدي والبيهقي من طرق يشد بعضها بعضا

فصل والتيمم جائز قبل دخول الوقت وبعده على السواء تماما كالحال في الوضوء ~~[illegible]~~ لأن الله تعالى جعل التيمم بدل الوضوء الطهور فقام مقامه ولم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرف في تخصيص التيمم بدخول الوقت دون الوضوء فلا يجوز القول في دين الله تعالى بغير [illegible] الله

فصل وكذلك يجوز أن يصلي بتيمم واحد الفرائض والنوافل ما لم ينتقض تيممه كالوضوء ولا فارق أصلا لأن الله تعالى سوى بين الوضوء والتيمم في الطهورية ولم يفرق بينهما فقال تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين فهذا الوضوء ثم قال تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا وهذا الغسل ثم قال وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه وهذا التيمم ثم قال تعالى عن الجميع ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم فأخبر تعالى بأن الكل طهارة في مرتبة واحدة فكما يستباح بالوضوء يستباح بالتيمم [illegible]

السنة ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء
عشر سنين وقال صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فسمى التيمم وضوءا وطهورا
ثم مع هذا الى ... حرج في ان التيمم لا يجوز به الا فرض واحد ولو كان حكم الله كذلك
لما اغفله صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله لا سيما فيما ينبغي عليه اهم من ابعاض
الاسلام وهو الصلاة واما اثر ابن عباس من السنة ان لا يصلي بالتيمم اكثر من صلاة واحدة
فساقط لا يصلح للاحتجاج به رواه الدارقطني من طريق الحسن بن عمارة وهو متروك ساقط

فصل ويجوز للمتيمم ان يؤم المتوضئين بلا كراهة لحديث عمرو بن العاص انه
احتلم ثم تيمم وصلى باصحابه وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاقره ولم ينكر عليه كما سبق وكذلك
عن عبد الله بن عباس في سفر معه اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم عمار بن ياسر
فصلى بهم وهو متيمم واقره على ذلك رواه البيهقي ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله الحديث كما سيأتي فاذا كان اقرؤهم لكتاب الله متيمما
وهم متوضئون امهم بنص هذا الحديث الذي اطلق ولم يخصص ولان المتيمم صحيح الصلاة
بنص القرآن والسنة فوجب ان تكون صلاة من صلى خلفه صحيحة بدون كراهة ايضا

(في الهامش: عمرو بن العاص)

فصل ومن لم يجد ماء ولا ما يتيمم به صلى كما هو بدون تيمم ولا طهارة ثم لا اعادة
عليه لانه ادى الصلاة كما امره الله تعالى لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله صلى الله
عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم والمستطاع هي الصلاة وقد اداها كما امر
ولحديث عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا في طلبها فوجدوها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء
فصلوا بغير وضوء فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فانزل الله عز وجل
آية التيمم رواه البخاري ومسلم ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالاعادة

فصل ومن وجد التيمم اما لمرض او عدم ماء يجوز له الجماع لحديث ابي ذر قال
اجتويت المدينة فامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابل فكنت فيها فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت هلك ابو ذر قال ما حالك قال كنت اتعرض للجنابة وليس قربي ماء فقال
ان الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان والحاكم
وغيرهما وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال يا رسول الله الرجل يغيب لا يقدر على الماء ايجامع اهله قال نعم رواه احمد بسند
حسن وحديث معاوية بن حكيم عن عمه انه قال يا رسول الله اني اغيب عن الماء ومعي
اهلي افاصيب منها قال نعم قال يا رسول الله اني اغيب اشهرا قال وان اقمت ثلاث
سنين رواه البيهقي بسند حسن

فصل والتيمم يصح بجميع اجزاء الارض الطاهرة على وجهها من تراب ورمل وحجارة
وغير ذلك لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو ما ذكرنا لما قال اهل
اللغة قال الزجاج لا اعلم خلافا بين اهل اللغة في ان الصعيد وجه الارض وسمي بذلك
لانه نهاية ما يصعد اليه من باطن الارض او لصعوده وارتفاعه على وجه الارض
ويؤيد هذا قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا وقوله تعالى وانا لجاعلون ما عليها صعيدا
جرزا فالمراد هي الارض الغليظة التي لا تنبت شيئا وحديث جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي
الارض مسجدا وطهورا الحديث رواه البخاري ومسلم وحديث ابي الجهيم قال
اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي
صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام رواه البخاري
ومسلم وحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
واقع بعض اهله فكسل ان يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم رواه الطبراني في الاوسط
بسند حسن والجدار يكون من حجارة وطين

(في الهامش: وفي حديث آخر يجمعني ادركتني الصلاة فعندي مسجدي وطهوري رواه احمد وغيره من حديث ... بسند صحيح ... رجال ... فيعطاه الارض ... كذلك ... بنص ... الحديث وحديث ابي ...)

فصل وصفة التيمم ان ينوي ... التيمم للصلاة ثم يضع كفيه على الارض فان
علق بهما تراب او رمل نفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه فقط مرة واحدة لقوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولم يقل تعالى وايديكم
الى المرافق كما قال في الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فدل على ان الحكم في التيمم
مخالف في الوضوء ولان الآية الكفان كما بينته السنة الصحيحة فعن عمار بن ياسر
قال اجنبت فلم اصب الماء فتمعكت في الصعيد وصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما
ثم مسح بهما وجهه وكفيه رواه البخاري ومسلم وفي رواية للنسائي ... ان النبي صلى الله

عليه وسلم امره بالتيمم للوجه والكفين وفي رواية للدارقطني انما كان يكفيك ان
تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك الى الرصغين
والرصغان بالصاد وبالسين معا هما مفصل الكفين وحديث ابي جهيم بن الحارث
الانصاري قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه
فلم يرد عليه السلام حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد السلام رواه البخاري
ومسلم وحديث ابن عباس انه سئل عن التيمم فقال ان الله قال في كتابه حين
ذكر الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال في التيمم فامسحوا بوجوهكم
وايديكم وقال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وكانت السنة في القطع الكفين
وانما هو الوجه والكفان رواه الترمذي

فصل وينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء ويزيد بوجود الماء لمن تيمم
لفقده فاذا تيمم عن الجنابة وجب عليه الغسل عند وجود الماء واذا تيمم عن الحدث
وجب عليه الوضوء عند وجود الماء كذلك لان الله تعالى انما اباح التيمم عند عدم وجود
الماء فاذا وجد الماء بطل حكم التيمم ولحديث ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد
الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان
ذلك خير رواه احمد وابو داود وصححه الترمذي وغيره وحديث عمران بن حصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بالناس في سفر فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم
فقال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم فقال اصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك
بالصعيد فانه يكفيك وذكر الحديث وفيه ثم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في تكثير الماء [illegible]
الحديث من مزادة المراة المشركة وفيه قوله وكان آخر ذلك ان اعطى الذي اصابته جنابة
اناء من ماء فقال اذهب فافرغه عليك رواه البخاري ومسلم باب الغسل

سواء وجده في الصلاة او خارجها [illegible]

فصل واما الحدث الاكبر فانه يوجب غسل جميع البدن لقوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا وقوله تعالى ~~[illegible]~~
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وللاحاديث الكثيرة الاتية

فصل وصفة الغسل ان ينوي الغسل من الجنابة ثم يسمي الله تعالى لما سبق في الوضوء ويغسل
كفيه ثلاثا قبل ان يدخلهما في الاناء ثم يغسل ما على فرجه من الاذى ان كان الغسل من

جماع

جماع ثم يدلك يده بالارض او بالحائط ثم يتوضأ وضوءه للصلاة كاملا الا غسل رجليه
فان شاء اخرهما الى ما بعد الغسل وان شاء قدمهما وهو الافضل ثم يدخل اصابعه
في الماء ثم يخلل بها اصول شعر رأسه ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء
على سائر جسده ثم يتنحى عن مكانه ثم يغسل رجليه لان عائشة وميمونة رضي الله عنهما
هكذا وصفتا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على
شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء ويدخل اصابعه في اصول
الشعر حتى اذا رأى ان قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حثيات ثم افاض على سائر جسده
ثم غسل رجليه وروى الستة عن ميمونة رضي الله عنها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم
ماء يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله
فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه
ثم غسل رأسه ثلاثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه ثم اتيته
بالمنديل فرده وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بشق رأسه
الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على رأسه

فيبدأ بشقه الايمن ثم الايسر

فصل والدلك غير واجب بل المقصود ايصال الماء الى جميع الجسد ثم انه
لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة غسله وهو المبني على الدوام انه تدلك في
غسله مطلقا عن ان يتخذ الحبل والتوكيل بل ورد عنه خلاف ذلك فعن ام
سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه لغسل
الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك
الماء فتطهرين رواه مسلم والاربعة وعن جبير بن مطعم قال تذاكرنا غسل الجنابة
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما انا فآخذ ملء كفي ثلاثا فاصب على رأسي ثم افيضه بعد
على سائر جسدي رواه احمد بسند صحيح بل اصله في الصحيحين بدون ذكر الجسد [illegible]
هو صب الماء بدون دلك وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب
وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدته فامسه جلدك ~~[illegible]~~

وفي رواية فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير صحيح انتهى فذى جاء شرطا الاحصاس
دون ذلك ومثله حديث عمران بن حصين في الرجل الذي اجنب ولم يصل مع الناس فامره
النبي صلى الله عليه وسلم بالتيمم ثم لما وجد الماء لمعجزته صلى الله عليه وسلم اعطاه اناء من ماء
وقال اذهب فافرغه عليك رواه البخاري ومسلم مادح بافراغ الماء دون دلك

فصل اما ايصال الماء الى جميع البشرة [illegible] وتخليل شعر الراس حتى يصل الماء
الى الجلد فواجب لحديث علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار قال علي
فمن ثم عاديت شعري رواه احمد وابو داود بسند صحيح وحديث عائشة رضي
الله عنها قالت اجرت راسي خمارا ضفيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة اما علمت
ان على كل شعرة جنابة رواه احمد رجال الصحيح الا ان فيه راويا لم يسم اجزاه

فصل والترتيب في غسل الجسد غير واجب [illegible] الا انه يجب تقديم
غسل الراس على الجسد لو ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك واحد غيره [illegible] اما الجسد
فقد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم الجنب اناء من ماء وقال اذهب فافرغه عليك وكذلك قال لابي ذر فاذا وجدت
الماء فامسه بشرتك وقد تقدم ما وارادهم صلى الله عليه وسلم بالامساس والافراغ يدل على عدم الترتيب

فصل وكذلك الموالاة غير واجبة لما سبق في الوضوء من الدلائل المتعددة في شان
الوضوء والغسل معا لغسل الجنابة

فصل والمراة لا تنقض شعرها اذا وصل الماء الى البشرة لحديث ام سلمة رضي الله
عنها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة
قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين
رواه احمد ومسلم والاربعة وحديث عبيد بن عمير قال بلغ عائشة رضي الله عنها
ان عبد الله بن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو
وهو يامر النساء اذا اغتسلن ينقضن رؤوسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤوسهن لقد
كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلاث
افراغات رواه احمد ومسلم وحديث ثوبان خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان
ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فاذا اغتسلن جمعنه

وفي قول الاصل انه صلى الله عليه وسلم
ابرد [illegible] الله
[illegible] رواه الشافعي من
حديث جابر وكحديث
[illegible] عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال حق على كل
مسلم ان يغتسل في
كل سبعة ايام يغسل
راسه وجسده رواه
البخاري ومسلم

على اوساطهن ورؤوسهن ولم ينقضنه رواه الطبراني في الاوسط والكبير بسند محتمل
وحديث ثوبان انهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل
فلينشر راسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المراة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف
على راسها ثلاث غرفات بكفيها رواه ابو داود بسند جيد فقال لكنه صحيح

فصل ولكن يجب عليها نقض شعرها لغسل الحيض لحديث انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسلت المراة من حيضها نقضت شعرها وغسلته
بخطمي واشنان واذا اغتسلت من جنابة صبت على راسها الماء وعصرته رواه الطبراني
والدارقطني في الافراد والبيهقي في السنن والخطيب في تلخيص المتشابه وفيه
مسلم بن صبيح قال احمد لم نرحمه وما ذكره في الضعفاء وهو غير مسلم بن صبيح العطار
الكوفي ذاك اكبر من المذكور في هذا الاسناد ويشهد لصحة هذا الحديث حديث
عائشة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فقالت ان اسماء سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تاخذ
احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا
شديدا حتى تبلغ شؤون راسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر
بها فقالت اسماء وكيف اتطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة
تتبعين اثر الدم وسالته عن غسل الجنابة فقال تاخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور
او تبلغ الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون راسها ثم تفيض
عليها الماء رواه احمد ومسلم واللفظ له وابن ماجه ميز فيه النبي صلى الله عليه وسلم بين
غسل الحيض وغسل الجنابة وجعل غسل الحيض اكد وقال فيه تدلكه دلكا شديدا
وامر فيه بالسدر الموجب للنقض ولم يقل ذلك في غسل الجنابة ويقويها ما جاء من
حديث انس ويؤيده ايضا حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت
حائضا انقضي شعرك واغتسلي رواه ابن ماجه [illegible]
البخاري عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في الحج لما حاضت فقال دعي عمرتك وانقضي
راسك وامتشطي الحديث ترجم عليه البخاري باب امتشاط المراة عند غسلها من
المحيض

[illegible]

فصل وإذا كان محدثا مع الجنابة وجب عليه تقديم الوضوء على الغسل لأن الحدث
الغسل الذي يوجبه الحدث الأكبر غير الوضوء الذي يوجبه الحدث الأصغر لأنهما
حكمان متغايران يرجع الحدث الأصغر بغسل أعضاء مخصوصة ومن بينها الرأس التي
فرضها المسح فمن اكتفى بالغسل فقد أسقط فرض المسح الذي لا يصح الوضوء إلا به
ولأن النبي صلى الله عليه وسلم المبين عن الله مراده بالتطهير من الجنابة لم ينقل عنه أنه
اغتسل بدون تقديم الوضوء أصلا فكان ذلك دليلا على أنه هو التطهير المأمور به
في القرآن وأيضا فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء قبل الغسل في وصفه للأسماء ابنة
شكل وسؤالها عن التطهر والتحسين الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا
ثم سألته عن الغسل من الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ
الطهور الحديث رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وهو عند أحمد بلفظ الأمر وأمره
صلى الله عليه وسلم بالوضوء في الغسلين ولم يكتف بذكره في أحدهما دليل على وجوبه ومواظبته
صلى الله عليه وسلم على تقديم الوضوء على الغسل كان لا يتوضأ بعده
كما رواه أحمد والأربعة والبيهقي من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل وهذا الحديث يكون مؤولا لغسلة رابعة وذلك منهي
عنه لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على الثلاث فقد أساء وتعدى وظلم نعم إن كان أجنب
ولم يحدث كأن خرج منه مني بالتذكر وهو لم يمس ذكره عند غسله فلا يجب عليه الوضوء أول
الغسل بل يقع وأما حديث من توضأ بعد الغسل فليس منا فهو حديث ساقط وعلى
فرض ثبوته فهو كحديث عائشة في كونه صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل
فصل ومن اغتسل ثم رأى لمعة في جسده لم يصبها الماء غسلها وحدها ولو من ماء
شعره لحديث ابن مسعود أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الرجل يغتسل
من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذلك المكان ثم
يصلي رواه الطبراني والبيهقي ورجاله موثقون كما قال الحافظ نور الدين وحديث
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة ثم رأى لمعة لم يصبها الماء فقال بجمته
فعصر شعره عليها رواه ابن ماجه وحديث العلاء بن زياد وهو أن النبي صلى
الله عليه وسلم اغتسل فرأى لمعة في منكبه لم يصبها الماء فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها

الغسل من الحيض

على منكبيه

على منكبيه ثم مسح يده على ذلك المكان رواه أبو داود في المراسيل بسند صحيح وحديث
عن علي قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني اغتسلت من الجنابة وصليت
الفجر ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
كنت مسحت عليه بيدك أجزأك رواه ابن ماجه بسند ضعيف
فصل وينبغي تقليل الماء في الغسل للأحاديث السابقة في الوضوء وفيها أيضا
بيان ما كان يكتفي به صلى الله عليه وسلم في الغسل وهو الصاع
فصل ولا يغتسل في الماء الدائم الذي لا يجري كالبرك ونحوها لحديث أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا يا أبا هريرة
كيف يفعل قال يتناوله تناولا رواه مسلم وابن ماجه وحديث جابر قال كان أحدنا
يأتي الغدير وهو جنب فيغتسل في ناحية منه رواه ابن أبي شيبة وابن جرير والبيهقي
فصل ويستتر من الأعين إذا اغتسل في الفضاء لحديث يعلى بن أمية أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم
قال إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر رواه
أبو داود والنسائي والبيهقي بسند صحيح وحديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم بأرض فلاة ولا فوق سطح لا يواريه فإن لم يكن يرى
فإنه يرى رواه ابن ماجه بسند ضعيف وحديث معاوية بن حيدة قال قلت
يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت
يمينك قلت أرأيت إذا كان أحدنا خاليا قال الله أحق أن يستحيى منه من الناس رواه
أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وحسنه الترمذي
فصل ودخول الحمام للرجال جائز إذا أمن كشف العورة والنظر إلى عورات
الناس لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات
ثم رخص للرجال أن يدخلوها في المآزر رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وحديث
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي
فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا
تدخل الحمام رواه أحمد وحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا

احذروا بيتا يقال له الحمام قالوا يا رسول الله انه يذهب بالدرن وينفع المريض قال فمن دخله فليستتر رواه البزار والطبراني في الكبير بسند حسن الا ان البزار قال رواه الناس عن طاوس مرسلا

فصل وهو مكروه في حق النساء الا المريضة والنفساء لحديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام رواه النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم وحديث عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمام حرام على نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وحديثها ايضا قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون بعدي حمامات ولا خير في الحمامات للنساء فقالت يا رسول الله انها تدخله بازار قال لا وان دخلته بازار ودرع وخمار وما من امراة تنزع خمارها في غير بيت زوجها الا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها رواه الطبراني في الاوسط هكذا ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث ابي المليح الهذلي ان نسوة من اهل حمص او من اهل الشام دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت انتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امراة تضع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت الستر بينها وبين ربها قال الترمذي حديث حسن وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري ومسلم

فصل اما المريضة والنفساء فيجوز لهما لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح عليكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء رواه ابو داود وابن ماجه وسنده لين

فصل ويكره له ان يتاخر عن الغسل لغير ضرورة لحديث علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب رواه ابو داود وصححه ابن حبان وحديث ابن عباس مرفوعا ثلاثة لا تقربهم الملائكة الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق رواه البزار بسند صحيح والمراد ملائكة الرحمة

والماء لم

[illegible]

والمباكرة والمسابقة الى الخيرات والطاعات لان الغفلة الكل تبعد الا عمال الا انهم لا يفارقون العبد بحال ولهذا في جميع ما اخر الغسل تهاونا وتكاسلا دون عذر ولا وضوء

فصل اما من توضا وضوء الصلاة فيجوز والافضل في هذا الى الغسل لحديث عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب الا ان يتوضا رواه ابو داود وفي رواية له ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بزعفران ولا الجنب قال ورخص للجنب اذا نام او اكل او شرب ان يتوضا ولهذا كان صلى الله عليه وسلم لا ينام وهو جنب حتى يتوضا رواه احمد ومسلم عن عائشة وفي الباب عن غيرها وعليه يحمل حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في آخره رواه ابو داود والنسائي تعني في آخره اذا توضا في اوله

فصل ولا يجوز له ان يقرا القرآن حتى يغتسل لحديث علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه او لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة رواه احمد والاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني

فصل ولا يجوز له الجلوس في المسجد ولا يجوز له المرور فيه لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والمراد مواضع الصلاة لحديث زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون في المسجد وهم جنب رواه ابن المنذر وحديث جابر بن عبد الله قال كان

احدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا رواه سعيد بن منصور في سننه وابن ابي شيبة في مصنفه

وحديث عايشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد

فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك رواه مسلم والاربعة وحديث

ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على احدانا وهي حائض فيضع

راسه في حجرها فيقرا القرآن وهي حائض ثم تقوم احدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي

حائض رواه احمد والنسائي وصححه الضياء في المختارة

فصل ومن صلى بالناس وهو جنب ثم تذكر بعد الصلاة اعاد صلاته دون المؤتمين

به وكذلك اذا تذكر داخل الصلاة خرج للاغتسال ثم رجع فاتم بهم ان انتظروه ولم

يفسدوا عليه لحديث ابي هريرة قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع

فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر فصلينا معه وحديث ابي بكرة ان رسول رواه ابن ماجه

الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فاومى بيده ان مكانكم ثم جاء وراسه يقطر فصلى

بهم وفي رواية قال فكبر في اوله فكبر وفي آخره فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر واني

كنت جنبا رواه ابو داود وعن سليمان بن يسار ان عمر رضي الله عنه صلى بالناس الصبح ثم

غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انا لما اصبنا الودك لانت العروق

فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته رواه مالك في الموطا وتاتي احاديث اخرى في الامامة

فصل والكلام الاكبر الذي يوجب الغسل هو خروج المني وايلاج الحشفة

في الفرج وانقطاع دم الحيض والنفاس

فصل فاما خروج المني فلقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والجنابة هي المني

ولحديث علي عليه السلام قال كنت رجلا مذاء فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال من

المذي الوضوء ومن المني الغسل رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وفي رواية

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايت المذي فاغسل ذكرك وتوضا وضوءك للصلاة

فاذا فضخت الماء فاغتسل رواه الطيالسي واحمد وابو داود والبيهقي وفي رواية لاحمد

فقال اذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة فاذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل ومن

رواية البيهقي قال انما الغسل من الماء الدافق وحديث ابي سعيد الخدري

فقال

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء رواه النسائي

فصل وسواء خرج المني بجماع او بتذكر والتذاذ او باستمناء او باحتلام كل ذلك موجب

للغسل لحديث ام سلمة رضي الله عنها ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله

لا يستحيي من الحق فهل على المراة الغسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء فقالت

ام سلمة وتحتلم المراة فقال تربت يداك فبما يشبهها ولدها رواه البخاري ومسلم

وحديث خولة بنت حكيم قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراة تحتلم

في منامها فقال اذا رات الماء فلتغتسل رواه النسائي وحديث ام سليم انها

سالت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا رات المراة ذلك فلتغتسل فقالت ام سليم واستحييت من ذلك

قلت وهل يكون هذا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشبه ان ماء

الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه

رواه مسلم والبيهقي

فصل ومن تذكر انه احتلم ولم يجد في ثوبه اثر المني فلا غسل عليه ومن وجد في

ثوبه منيا ولم يتذكر انه احتلم وجب عليه الغسل لحديث عايشة رضي الله عنها

قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن

الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد البلل فقال لا غسل عليه فقالت ام سليم المراة ترى ذلك

عليها الغسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال رواه احمد وابو داود والترمذي وابن

ماجه وحديث خولة بنت حكيم انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في

منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى

ينزل رواه ابن ابي شيبة واحمد وابن ماجه

فصل واما ايلاج الحشفة في الفرج سواء امنى او لم يمن فلحديث عايشة رضي الله عنها

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم مس الختان الختان وجب

الغسل رواه احمد ومسلم والترمذي وحديثها ايضا ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل وعايشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل

ذلك انا وهذه ثم نغتسل رواه مسلم وحديث ابي ... عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل رواه
أحمد والبخاري ومسلم إلا أن البخاري لم يقع عنده وإن لم ينزل وحديث أبي بن كعب
قال إن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
بها في أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه
وصححه ابن خزيمة

باب الحيض والنفاس

فصل وأما انقطاع دم الحيض والنفاس فلقوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل
هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن
أي فإذا اغتسلن فأتوهن ولحديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش
كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت
الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي رواه البخاري وحديث فاطمة بنت
أبي حبيش أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي فإذا مر قرؤك فتطهري
ثم صلي ما بين القرء إلى القرء رواه أبو داود والنسائي
فصل والحيض هو الدم البحراني القاني فإذا رأته المرأة فقد [illegible]
(انقضى زمن الحيضة) حرم عليها الصوم والصلاة وغير ذلك من الأحكام التي سنذكرها فإذا [illegible]
الدم القاني الأسود ونقيت الصفرة فقد طهرت ووجب عليها الاغتسال لحديث
فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان
دم الحيضة فإنه أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي
وصلي فإنما هو عرق رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما
وحديث عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من
أزواجه فكانت ترى الدم (والصفرة) والطست تحتها وهي تصلي رواه البخاري
وحديث أم عطية الأنصارية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة [illegible]
شيئا رواه البخاري [illegible] وحديث
عائشة رضي الله عنها قالت ما كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا رواه الدارمي
في مصنفه وابن حزم من طريقه وحديث [illegible] عائشة [illegible]

ولما

وأما بالمدينة بعد التطهر عن الحيض فقالت لامرأة أحرى كي تعقل دم الحيض من الاستحاضة
أن دم الحيض لم ير إلا أسود رواه البخاري في التاريخ الكبير والعقيلي في الضعفاء وغيرهما
فصل وأحده لا أقل له بل هو دفعة فأكثر لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت الحيضة
فدعي الصلاة فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي رواه البخاري وقد سبق وحديث
عائشة رضي الله عنها قالت إن أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي رواه
مسلم وما [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] يوما وليلة ولا ثلاثة أيام ولا أكثره [illegible] فيه من
التحديد بل ضعيف لا أصل له وكذلك [illegible] أن الإجماع انعقد على أنه لا يسمى
الحيض أكثر من سبعة عشر يوما فإذا زاد الدم على هذه المدة فهو دم استحاضة

(ما ورد من الأحاديث [illegible] فكلها ضعاف [illegible] درجة الاحتجاج [illegible])

فصل والمستحاضة التي يتمادى بها الدم [illegible] تعمل على عادتها
إن كانت لها عادة فتمكث قدر عادتها لا تصلي ولا تصوم ثم بعد ذلك تغتسل وتصلي (في الوقت الذي كانت تحيض فيه قدر عادتها)
لحديث عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت إني
أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر
الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي رواه البخاري وفي رواية له أيضا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة
فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي وحديث
عائشة أيضا أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها
امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة رواه مسلم
وحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تهراق
الدم فقال لتنظر عدد الليالي التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة
ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلي رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه النووي
فصل وإن لم تكن لها عادة بأن كانت مبتدأة أو كانت عادتها تختلف أو نسيت
عادتها رجعت إلى التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة فإن دم الحيض
أسود ثخين ذو رائحة ودم الاستحاضة أحمر رقيق أو أصفر كماء اللحم ونحو ذلك فإذا
رأت هذا علمت أن دم الحيض انقطع فلتغتسل عند ذلك (والأثر) لحديث فاطمة بنت

ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه
اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما
هو عرق رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم
فصل فان لم يحصل لها التمييز بين الدمين رجعت الى عادة
امثالها وافتقر تقعد ستا او سبعا ثم تغتسل بعد ذلك لحديث حمنة
بنت جحش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها تحيضي ستة ايام او سبعة في علم الله
عز وجل ثم اغتسلي فاذا استنقيت فصلي اربعا وعشرين او ثلاثا وعشرين وايامها
وصومي كذلك وافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن
وطهرهن رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني و
البخاري و احمد وصححه الترمذي والحاكم
فصل فاذا اغتسلت وجب عليها الوضوء لكل صلاة لحديث عائشة
رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
اني امرأة استحاض فلا اطهر افأدع الصلاة فقال لها اجتنبي الصلاة ايام حيضك
ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلي وان قطر الدم على الحصير رواه احمد
والدارقطني والدارمي والطحاوي وصححه ابو عوانة ابن حبان بل هو في صحيح
البخاري الا انه قال في آخر الحديث قال ابي ثم توضئي لكل صلاة وحديث فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض
فذكرت ذلك لعائشة فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها قولي لها فاطمة تمسك
من كل شهر عن الصلاة عدد قروئها فاذا مضت تلك الايام فلتغتسل غسلة واحدة
تستدخل وتنظف وتستثفر ثم تطهر عند كل صلاة وتصلي فانما ذلك ركضة
من الشيطان او عرق انقطع او داء عرض لها رواه احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي
ورواه ابو داود والنسائي بسياق آخر وفيه واذا كان الآخر فتوضئي وحديث
سودة بنت زمعة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع
الصلاة ايام اقرائها التي كانت تجلس فيها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ
لكل صلاة رواه الطبراني في الاوسط وحديث ام سلمة رضي الله عنها

انها

انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلاة ايام اقرائها ثم
تغتسل وتستثفر بثوب وتتوضأ لكل صلاة وتصلي رواه ابن ابي شيبة والدارقطني
بسند صحيح وحديث جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بالوضوء
لكل صلاة رواه ابو يعلى والبيهقي من طريقه بسند حسن وحديث عدي بن ثابت
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلاة ايام حيضها
في كل شهر فاذا كان عند انقضائها اغتسلت وصلت وصامت وتوضأت عند كل صلاة
رواه الدارمي وابو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي
فصل واذا كانت في ايام الطهر جازت لها الصلاة والصيام ومس المصحف وقراءة
القرآن وجاز لزوجها ان يجامعها بدون كراهة وغير ذلك من احكام الطاهرات لان
النبي صلى الله عليه وسلم حكم بانها بعد ايام الحيض طاهرة فجاز لها جميع ما يجوز للطاهرات
فصل اما الحائض فيحرم عليها الصلاة فرضا كانت او نافلة للاجماع
وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فتقضي عليه وقد سبق
من رواية طرق متعددة
فصل ويحرم عليها الصوم ايضا للاجماع ايضا وقول النبي صلى الله عليه وسلم للنساء
يوم العيد يا معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقلن ولم ذاك
يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب
للب الرجل الحازم من احداكن فقلن يا رسول الله وما نقصان عقلنا وديننا قال اليس
شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس
اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها رواه البخاري
ومسلم
فصل ولكنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة للاجماع ايضا الا خلاف من لا يعتد
به كالخوارج الذين يوجبون القضاء [illegible] بعد الاجماع ايضا لحديث معاذة انها سألت
عائشة رضي الله عنها فقالت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت
احرورية انت قالت قلت لست بحرورية ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر
بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه الجماعة [illegible] وحديث

مسنة الازدية قالت حججت فدخلت على ام سلمة رضي الله عنها فقلت يا ام المؤمنين
ان سمرة بن جندب يامر النساء يقضين صلاة المحيض فقالت لا يقضين كانت
المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا تصلي ولا يأمرها
النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس رواه ابو داود والبيهقي

فصل ويحرم عليها الطواف بالبيت سواء كان طوافا مفروضا او تطوعا للاجماع وحديث
عائشة رضي الله عنها انها لما حجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاضت فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان هذا امر كتبه الله عز وجل على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج الا الطواف
بالبيت رواه البخاري ومسلم ولان الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه المنطق
كما رواه الترمذي والحاكم والبيهقي عن ابن عباس والمراد بنساء النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

فصل ويحرم عليها اللبث في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لجنب ولا حائض
وقد مر قريبا [illegible]
[illegible] وحديث ام عطية قالت امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في
العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين رواه الجماعة

وفصل واما دخولها المسجد لحاجة ويعبر بها فيه فيجاز لما سبق في الجنب ايضا لان حكمهما
واحد ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد
فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك رواه احمد ومسلم والاربعة
وحديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على احدانا
وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ثم تقوم احدانا
بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة واحمد
والنسائي وصححه الضياء

فصل ويحرم عليها قراءة القرآن لحديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني
والبيهقي وصححه بعض الحفاظ [illegible]
وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئا
رواه الدارقطني وعن الاوزاعي قال سئل الزهري عن الجنب والنفساء والحائض يقرؤن

لا يرخص لهم ان يقرؤا من القرآن شيئا رواه البيهقي

فصل ويحرم وطؤها في الفرج لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض [illegible]
والمحيض محل الحيض وهو الفرج
[illegible] ولحديث انس بن مالك
ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل
اصحاب النبي النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وفي رواية الا
الجماع رواه احمد ومسلم والاربعة [illegible]
[illegible] وحديث مسروق بن الاجدع قال سألت عائشة رضي الله
عنها ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا قالت كل شيء الا الفرج رواه البخاري في التاريخ
الكبير وقد ورد الوعيد على ذلك فروى احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى حائضا او امرأة في دبرها
او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابو داود فقد برئ مما انزل على محمد صلى
الله عليه وسلم

فصل ويحل وطؤها بعد الطهر والاغتسال او التيمم لمن فرضه التيمم ويكفي
تطهير فرجها بالماء لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن
من حيث امركم الله والتطهير يشمل غسل الفرج كما يطلق على غسل سائر الجسد
وقد سمى الله غسل الدبر [illegible]
قال تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب [illegible]
[illegible] ويرجع بالماء كما تقوم في الاستنجاء وهو اجماع في معنى [illegible]
تلك الآية فهو يشملها ولانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حرف في تعيين
غسل سائر الجسد وانما هو تفسير مجاهد وبعض التابعين فما ليس لغو حجة

فصل وحكم النفاس حكم الحيض [illegible] فيما يلزم الحائض يلزم
النفساء لان دم النفاس هو دم الحيض لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت
أنفست كما في الصحيح فسمى الحيض نفاسا [illegible]

فصل ويفارق النفاس الحيض في كون اكثره اربعين يوما فان انقطع دمها
قبل ذلك فهي طاهر [illegible] حتى عاد فيها عملت على ذلك وان تمادى بها الدم اكثر من
اربعين يوما عرفت بنفسها مستحاضة فاغتسلت وصلت وصامت لحديث انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك رواه
ابن ماجه بهكذا مرفوعا ورواه عبد الرزاق من وجه آخر موقوفا عليه وحديث عثمان والدارقطني
ابن ابي العاص قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفساء في نفاسهن اربعين يوما رواه
الحاكم والدارقطني وحديث ابي الدرداء وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تنتظر النفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فان بلغت اربعين يوما
ولم تر الطهر فلتغتسل وهي بمنزلة المستحاضة رواه ابن عدي وحديث ام سلمة
رضي الله عنها قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما
رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم وفي الباب عن غير هؤلاء
ايضا ومجموعه صالح للاحتجاج وقد قال الترمذي اجمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعون ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر
قبل ذلك فانها تغتسل وتصلي انتهى [illegible]

كتاب الصلاة

فصل [illegible]

~~فصل [illegible] عند كل مسجد [illegible] عند كل صلاة وحديث [illegible] الصلاة [illegible] والحاكم وحديث سلمة بن الاكوع [illegible] وليس على [illegible] رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم [illegible] عورته وحديث [illegible] في درع وخمار [illegible] رواه ابو داود والحاكم [illegible]~~

~~فصل [illegible] وستر العورة واجب خارج الصلاة [illegible] عن [illegible] قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر [illegible]~~

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

فصل والصلوات المفروضة خمس صلوات في اليوم والليلة لحديث طلحة بن عبيد الله
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس نسمع دوي صوته ولا نفقه
ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال
وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر
الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افلح ان صدق رواه البخاري ومسلم وحديث عبادة بن الصامت قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء
بهن ولم يضيعهن كان له عند الله عهد ان يغفر له وان يدخله الجنة ومن لم يات
بهن استخفافا بحقهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له رواه
مالك واحمد والنسائي وابن ماجه وابو داود وصححه ابن حبان وحديث ابي قتادة
بن ربعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل افترضت على امتك خمس
صلوات وعهدت عندي عهدا انه من حافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة
ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي رواه ابن ماجه وابو نعيم في التاريخ بسند
حسن ان شاء الله

فصل ومن لا تجب الا على البالغ العاقل فلا تجب على صبي ولا على مجنون لحديث ~~[illegible]~~ عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي
حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه
ابن حبان والحاكم وغيرهما وورد من ~~[illegible]~~ والنسائي وابن خزيمة وابن حبان
والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث علي

احمد وابو داود والترمذي

فصل الا انه ينبغي للمكلف ان يامر اولاده بالصلاة ذكورا كانوا او اناثا
~~[illegible]~~ اذا بلغوا ~~[illegible]~~ سبع سنين فاذا بلغوا عشر سنين ضربهم عليها
حتى يعتادوها ويسهل عليهم امرها ولانه كرهها عند البلوغ ووقت وجوبها عليهم

لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم
بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع
رواه احمد وابو داود والحاكم وحسنه النووي وحديث سبرة بن معبد الجهني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ
عشر سنين فاضربوه عليها رواه ابو داود والترمذي والدارقطني واحمد والحاكم ولفظه
علموا الصبي الصلاة وهو ابن سبع الحديث وكذلك هو عند الترمذي والطبراني وهو حسن
صحيح

فصل وكذلك لا تجب على الحائض والنفساء ولا يؤمران بقضائها لما سبق بعد الطهر
في بابه باب الحيض [illegible]

[illegible]

باب المواقيت

باب مواقيت الصلاة

فصل والصلوات الخمس مؤقتة باوقات لا يجوز اداؤها الا فيها [illegible]
[illegible] لقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي محدودا
باوقات لا يجوز اداؤها قبلها ولا اخراجها عنها على اي حال كنت وللسنة المتواترة
والنقل المتوارث والاجماع المتيقن المقطوع به [illegible] بين المسلمين

بماذا الصلاة تجب فانهم الصلاة

فصل فمن صلى صلاة قبل وقتها او دخل فيها وهو شاك في وقتها غير متيقن بدخوله
او ظن ان الوقت دخل فصلى ثم اتضح له ولو بعد الشروع فيها انه كبر لها قبل دخول
الوقت فصلاته باطلة لانه لم يصلها في الوقت الذي امر الله ان تصلى فيه [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا وقف مع الحدود التي حدها الله تعالى للصلاة
[illegible] وقد قال تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وقال صلى الله عليه وسلم من
عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود غير مقبول رواه مسلم من حديث عائشة وكل مردود
فهو باطل

فصل فصلاة الصبح وقتها طلوع الفجر الثاني [illegible] لان الفجر فجران
الفجر الاول وهو المستطيل المستدق صاعدا في الفلك كذنب السرحان اي الذئب
ثم تحدث بعده ظلمة في الافق وهذا يسمى الفجر الكاذب لا تحل به صلاة الصبح ولا يحرم الطعام والشراب على
[illegible] الصائم والفجر الثاني هو البياض المعترض الذي ياخذ في عرض السماء
في افق المشرق في موضع طلوع الشمس وقد يكون مشوبا بالحمرة خفيفة وهو مقدمة
ظهور الشمس فهذا هو الفجر الصادق الذي يدخل به وقت صلاة الصبح ويحرم
به الطعام على الصائم وهو اول النهار الشرعي لحديث ابن مسعود عن النبي بالصيام
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي بليل
ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس ان يقول الفجر او الصبح وقال باصابعه
ورفعها الى فوق وطاطا الى اسفل حتى يقول هكذا وقال بسبابتيه
احداهما فوق الاخرى ثم مدها عن يمينه وشماله رواه البخاري ومسلم وحديث
سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل

ولكن الفجر [illegible] المستطير في الافق رواه الترمذي وقال صحيح ومسلم مختصرا ولفظه
لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير اي ينتشر في السماء
يمينا وشمالا وحديث طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا
ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر رواه ابو داود
والترمذي وصححه

فصل ثم يمتد وقتها الى طلوع الشمس لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله
ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يغب الشفق
ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر
ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني
شيطان وفي رواية اذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول الحديث
رواه مسلم واللفظان له واحمد وابو داود والنسائي وحديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا وآخرا وان اول وقت صلاة الظهر حين تزول
الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل
وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب
الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب
الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع
الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس رواه الترمذي والبيهقي بسند صحيح وقول من
وقال العصر آخر وقتها حين تصفر الشمس يعني آخر الاختيار واول الغروب
كما سبق في الحديث الذي قبله وقد يكون سقوط قرن الشمس [illegible] لم يقع ذكره
اختصارا من الراوي كما وقع في الحديث الذي قبله ايضا بدليل ما يأتي في العصر

فصل فمن ادرك من صلاة الصبح ركعة كاملة بسجدتيها ثم طلعت عليه الشمس
وهو في الركعة الثانية فقد ادرك صلاة الصبح في وقتها لحديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر

رواه احمد والبخاري ومسلم والاربعة وحديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادرك من العصر [illegible] سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادركها رواه مسلم والنسائي وابن ماجه والمراد بالسجدة الركعة كما
ورد تسمية الركعتين سجدتين والمراد ايضا الركعة بسجودها كما هو في الركوع وحديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل
ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس
فليتم صلاته رواه البخاري

فصل والافضل في المساجد العامة وفي فصل الشتاء ان يغلس بها في اول وقتها
لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن
احد من الغلس رواه مالك والبخاري ومسلم وحديث ابي برزة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين
الى المائة رواه البخاري ومسلم وحديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الصبح بغلس رواه البخاري ومسلم وحديث ابي مسعود البدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد
ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر رواه ابو داود بسند حسن

فصل واما في فصل الصيف في الليل فالافضل ان يسفر بها ليدرك الناس
الصلاة وكذلك في الجماعات الخاصة [illegible] والزوايا التي لا يجتمع فيها الناس
من خارج لحديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر رواه احمد والاربعة وابن حبان وجماعة بسند صحيح وحديث
معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال يا معاذ اذا كان
الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة على قدر ما يطيق الناس ولا تملهم وصل الظهر
اذا زالت الشمس وصل العصر والشمس بيضاء نقية وصل المغرب اذا غابت الشمس
وتوارت بالحجاب وصل العشاء واعتم بها فان الليل طويل فاذا كان الصيف فاسفر
بالفجر فان الليل قصير والناس ينامون فامهلهم حتى يدركوا [illegible]

تبيض الشمس ويحطب ثم يجي فإن وجد الناس يعقلون جاءهم حتى يدركوها وصلى العصر والمغرب في الصيف والشتاء على ميقات واحد رواه بقي بن مخلد في المسند وابو نعيم في الحلية والبغوي في شرح السنة بسند حسن وحديث ابي الربيع قال كنت مع ابن عمر فقلت له اني اصلي معك ثم التفت فلا ارى وجه جليسي ثم احيانا تسفر فقال كذلك رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واحببت ان اصليها كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها رواه احمد

فصل ووقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس اي مالت عن كبد السماء الى ان يصير ظل كل شيء مثله ثم يدخل وقت العصر لحديث ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه سائل يساله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا قال فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت ما بين هذين رواه مسلم

وحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في المرة الاولى حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه احمد وابو داود والترمذي [illegible] والدارقطني

والحاكم وصححه فقال

فصل والافضل تعجيلها اول وقتها في غير ايام شدة الحر لحديث ابي برزة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس رواه البخاري ومسلم وحديث [illegible] وحديث عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت احدا كان اشد تعجيلا بالظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استثنت اباها ولا عمر رواه البيهقي

فصل اما في ايام شدة الحر واستيما في البلاد الحارة فالافضل تاخيرها الى ان ينكسر حر الشمس لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري ومسلم وتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما وهو ناسخ للاحاديث الواردة فيها التعجيل فيها في شدة الحر كحديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا وذلك في صلاة الظهر رواه مسلم

فصل وليس هذا خاصا بمساجد الجماعات التي تنتاب من بعد بل هو عام في كل مصل لانه لم يرد بالتخصيص دليل بل ورد خلافه وهو ما يدل على العموم فعن ابي ذر الغفاري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى راينا فيء التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة رواه البخاري فهو متفق عليه فابرد صلى الله عليه وسلم في السفر حيث لا يطلب غيره فدل على العموم

فصل ووقت صلاة العصر اذا صار ظل كل شيء مثله بالاتفاق كحديث ابن عباس السابق في الظهر وحديث جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال له قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه المغرب فقال له قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال [illegible]

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

ثم ... فصلى الفجر حين برق الفجر او قال سطع
... فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله
... حين صار ظل كل شيء مثليه ثم صلاه المغرب
... حين ذهب نصف الليل او قال ثلث
... فقال فمه فصلى فصلى الفجر ثم قال ما
... والنسائي وابن حبان والحاكم وقال البخاري هو
... مسعود البدري الانصاري قال نزل جبريل عليه
... فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم
... المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء
... حين طلع الفجر ثم جاءه من الغد [illegible]
... ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس
... للذين صلاة رواه الطبراني والبيهقي
... قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر

... في الوقت اصلا لكل واحد
... فقد فاتته الظهر وان حاضت
... في آخر وقت العصر [illegible]
... يجب عليها الا العصر فقط ويحرم
... الحائض والنفساء تحرم عليهما الصلاة وقضاؤها
[illegible]
... ليس بين وقتيهما اشتراك فلحديث
... وسلم قال وقت الظهر اذا زالت
... العصر وحديث ابي برزة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
... الاولى التي تدعونها الاولى حين تزول الشمس
... والترمذي وقد مضى بعضه في الصبح

فصل والافضل التعجيل بالعصر في كل وقت صيفا كان او شتاء لحديث
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب
الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة قال وبعض العوالي من المدينة على اربعة
اميال او نحوه رواه البخاري وهذا اللفظ له ومسلم والاربعة الا الترمذي وحديث
رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم
عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحمه نضيجا قبل مغيب الشمس رواه البخاري ومسلم وحديث
بريدة الاسلمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال بكروا بالصلاة في اليوم
الغيم فانه من فاتته صلاة العصر حبط عمله رواه احمد وابن ماجه هكذا وهو في
صحيح البخاري عن ابي المليح قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلاة
العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله وحديث
انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس
حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله الا قليلا رواه احمد ومسلم
والاربعة الا ابن ماجه

فصل وينبغي المحافظة عليها وعدم اخراجها عن وقتها لحديث بريدة السابق
في الفصل قبله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله رواه البخاري
ومثله حديث ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر متعمدا
فقد حبط عمله رواه احمد بسند صحيح وحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي تفوته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله رواه البخاري ومسلم والاربعة
وحديث نوفل بن معاوية مثله رواه النسائي والبيهقي

فصل وهي الصلاة الوسطى التي قال تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وقوموا لله قانتين لان ذلك هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق
جماعة من الصحابة بلغوا حد التواتر منهم علي وابن مسعود والبراء بن عازب وحذيفة
وابو هريرة وعائشة وسمرة بن جندب وابن عباس وجابر بن عبد الله وام سلمة
وابو مالك الاشعري كلهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصلاة الوسطى
صلاة العصر واحاديثهم مروية بالاسانيد الصحيحة في مخارج مذكورة في الصحيحين

حديث علي في صحيح البخاري ومسلم وحديث ابن مسعود في صحيح مسلم وابن حبان وحديث
البراء بن عازب في صحيح مسلم وحديث حذيفة عند البزار وابن حبان في الصحيح وحديث
سمرة عند احمد والترمذي وحديث ابي هريرة عند البزار والطبراني والبيهقي في السنن
وحديث عائشة في جزء الانصاري وحديث ابن عباس عند احمد والبزار والطبراني
وحديث جابر عند البزار وحديث ام سلمة عند الطبراني وحديث ابي مالك الاشعري
عند ابن جرير

فصل ووقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس للاحاديث السابقة وحديث
سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت
بالحجاب رواه البخاري ومسلم

فصل وآخر وقتها دخول وقت العشاء اي ما بين غروب الشمس الى مغيب
الشفق الاحمر الذي هو اول وقت العشاء كله وقت للمغرب تصلي فيه بدون كراهة
لحديث ابي موسى الاشعري السابق في الظهر وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم
الثاني اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل
ثم اصبح فدعا السائل ثم قال الوقت فيما بين هذين رواه مسلم وحديث
بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين
اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام
العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس
ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما
كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر وابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس
مرتفعة اخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء
بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة
فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم رواه مسلم والترمذي
والنسائي والبيهقي وحديث عبد الله بن عمرو السابق وفيه قول النبي صلى
الله عليه وسلم ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق وفي رواية فاذا صليتم
المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق رواه مسلم وغيره وحديث

ابي هريرة السابق ايضا وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم وان اول وقت المغرب حين تغرب
الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق رواه الترمذي بسند صحيح وحديث
جابر بن عبد الله قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال صل معنا
فذكر الحديث وفيه ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وقال في اليوم الثاني ثم صلى
المغرب قبل غيبوبة الشفق رواه احمد والنسائي والبيهقي

فصل والافضل تعجيلها في اول الوقت لحديث سلمة بن الاكوع السابق قريبا
وحديث [illegible]
[illegible]
رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر
مواقع نبله رواه البخاري ومسلم وفي الباب احاديث كثيرة تفيد انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي المغرب عقب الغروب وحديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تزال امتي بخير او على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم رواه
احمد وابو داود والحاكم والمراد بهذا الدوام عليه واتخاذه عادة وما وقع للمغرب هو كما
هو في بعض المتون من انه صلى الله عليه وسلم صلاها بعد اشتباك النجوم وعند
وقت العشاء لبيان الوقت والجواز كما سبق وكما يأتي في [illegible] الفصل [illegible]

فصل [illegible] ولكن اذا حضر الطعام عند المغرب كالطعام الاحتياج للصائم ونحوه
فالافضل تقديم الطعام على صلاة المغرب لحديث انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم رواه البخاري
ومسلم وحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم
واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منه رواه البخاري ومسلم
وفي الباب عن عائشة وام سلمة وابي هريرة وجماعة

فصل ووقت العشاء اذا غاب الشفق الاحمر للاحاديث السابقة وحديث
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة
رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه على ابن عمر وحديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة [illegible]

الشفق الكبير رواه ابن خزيمة في صحيحه وهو في صحيح مسلم بمعناه ولفظه ووقت
المغرب ما لم يسقط ثور الشفق وثور الشفق هو ثورانه وهو الحمرة لا الابيض

فصل وآخر وقتها نصف الليل فمن صلاها بعد نصف الليل فقد اخرجها عن
وقتها وصلاها قضاء لان نصف الليل هو اكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في
بيان وقتها وفي تاخيره صلى الله عليه وسلم صلاتها اليه اما الاول فقد سبق في حديث
ابن عمرو قول النبي صلى الله عليه وسلم وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان آخر
وقتها حين ينتصف الليل رواه النسائي بسند صحيح وهذه الرواية زائدة على الروايات
التي فيها ثلث الليل فيجب الاخذ بها واما الثاني ففيه حديث انس بن مالك
قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العشاء الى شطر الليل ثم اقبل علينا بوجهه فكاني
انظر الى وبيص خاتمه وقال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لن تزالوا في صلاة
ما انتظرتموها رواه البخاري ومسلم وحديث ابي سعيد الخدري قال صلينا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا
مقاعدكم فاخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم
وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم
السقيم لاخرت هذه الصلاة الى شطر الليل رواه احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة بسند صحيح

فصل والافضل تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه اذا كان [struck] منفردا
او في جماعة متفقة لا تتضرر بالتاخير لحديث عائشة قالت اعتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة فنادى عمر نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما ينتظرها غيركم ولم تصل يومئذ الا بالمدينة ثم قال صلوها فيما بين
ان يغيب الشفق الى ثلث الليل رواه النسائي وحديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث
الليل او نصفه رواه احمد والترمذي وابن ماجه بسند صحيح وحديث جابر قال
انتظرنا النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة العتمة فاحتبس علينا حتى كان قريبا من
نصف الليل او بلغ ذلك ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا ثم قال اجلسوا
فخطبنا فقال ان الناس قد صلوا ورقدوا وانتم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة

ابي سعيد الخدري في الفصل قبله وحديث عائشة صحيح

لولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لاخرت هذه الصلاة الى شطر الليل رواه احمد وابو
يعلى واللفظ له بسند صحيح وحديث جابر ايضا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت الشمس والعشاء
احيانا يؤخرها واحيانا يعجل اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطؤوا اخر
والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس رواه البخاري ومسلم

فصل ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح في فضل الصلاة في اول وقتها
على التعميم الا على التفصيل الذي ذكرناه وانما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فضل الصلاة
في وقتها عن ابن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى
الله تعالى قال الصلاة على وقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد
في سبيل الله رواه البخاري ومسلم وعن عبادة بن الصامت قال اشهد اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من احسن وضوءهن
وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله
عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه
رواه مالك وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن عبد الله بن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوما فقال هل تدرون ما يقول ربكم تبارك وتعالى قالوا
الله ورسوله اعلم فاعادها ثلاثا قال وعزتي وجلالي لا يصليها احد لوقتها الا ادخلته
الجنة ومن صلاها لغير وقتها ان شئت رحمته وان شئت عذبته رواه الطبراني
في الكبير بسند حسن وهكذا الاحاديث الثابتة ليس فيها الا الصلاة لوقتها
اي في وقتها وما عدا ذلك فمن رواية الضعفاء او مما ليس في رواية الحديث
فيمكن ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الاول ومختها فيه [illegible]
بل يمكن على حسب ما فهم [struck] كما وقع لبعض الرواة في حديث ابن
مسعود اذ قال فيه الصلاة في اول وقتها وهو غلط في ذلك والصحيح ما تقدم
عند البخاري ومسلم واشهر الاحاديث في هذا الباب حديث اول الوقت رضوان الله
ووسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت عفو الله وهو حديث ضعيف من جميع
طرقه [illegible]

والاطلاق على التعميم ولكن على [illegible]

لما يخص ذلك بالظهر والعصر فقط

الشرع بتأخيرها كالعشاء والظهر عند شدة الحر والصبح في ليالي الصيف جمعا بين
الادلة والاقرب ما رجح

فصل ومن نام عن صلاة او نسيها فوقتها [illegible] عند قيامه من النوم
او تذكره من النسيان فتى فذكر لحديث انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رقد
احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة
لذكري رواه مسلم وهو متفق عليه بلفظ من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها
الا ذلك وحديث ابي قتادة قال ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال
انه ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها
اذا ذكرها رواه ابو داود والترمذي والنسائي بسند صحيح

باب الاذان

فصل والاذان للصلاة واجب على الجماعة الذين في صلاة الاتواج محل لم يؤذن فيه
كوجوبه على اهل المدن والقرى في مساجد الجماعات لانه قد شرع الاذان لم يتركه النبي صلى الله
عليه وسلم في حضر ولا سفر ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا قوما انتظر حتى يصبح فان سمع الاذان
كف عنهم وان لم يسمع الاذان اغار عليهم كما رواه البخاري ومسلم من حديث انس ولحديث
مالك بن الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني اصلي فاذا حضرت
الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم رواه البخاري ومسلم وحديث عمرو بن سلمة الجرمي صحابيه
وكان وافد قومه على النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا
صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا رواه البخاري
وابو داود والنسائي وحديث ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة
لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان رواه احمد واللفظ له وابو داود والنسائي
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وحديث مالك بن الحويرث قال اتيت انا وصاحب لي النبي صلى الله عليه وسلم
فلما اردنا السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما رواه البخاري
وابو داود والترمذي وجماعة

فصل ويعوضه من المنعقد على الصفة المذكورة في الجماعة سنة فرغب فيه

لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل بارض
قيٍّ (اي قفر) فحانت الصلاة فليتوضأ فان لم يجد ماء فليتيمم فان اقام صلى معه ملكاه وان اذن
واقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة والنسائي
في الكبرى والبيهقي ولفظه ما من رجل يكون بارض قيٍّ فيؤذن بحضرة الصلاة ويقيم
الصلاة فيصلي الا صف خلفه من الملائكة ما لا يرى قطراه يركعون بركوعه ويسجدون
بسجوده ويؤمنون على دعائه وحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك
او باديتك فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس
ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
مالك واحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه وحديث عقبة بن عامر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك من راعي غنم على رأس شظية للجبل
يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم
الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة رواه ابو داود والنسائي
وحديث انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان
يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى رواه
مسلم وابن خزيمة في صحيحه ولفظ اللخمي فاستبق القوم الى الرجل فاذا راعي غنم
حضرت الصلاة فقام يؤذن

فصل والاقامة واجبة في حق الجميع الا النساء للادلة السابقة وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة لمن شاء يعني الاذان والاقامة اذانا وحديث
مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ولابن عمه اذا سافرتما فاذنا
واقيما الحديث وقد سبق قريبا وحديث انس قال امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة رواه البخاري ومسلم للنقل المتواتر بذلك وكان واجبا عليهن [illegible]
فصل فاما النساء فلا اذان ولا اقامة عليهن [illegible] اسماء [illegible] قال رسول الله [illegible]

صلى الله عليه وسلم ليس على النساء اذان ولا اقامة رواه ابو الشيخ في الاذان وابو بكر النجاد
في السنن وابن عدي والبيهقي وضعفه وحديث انس نحوه ذكره البيهقي وقال انه
روي عنه مرفوعا وموقوفا وحديث عبد الله بن عمر مثله رواه البيهقي بسند صحيح موقوفا عليه
[illegible] عن عائشة قالت كنا نصلي بغير اقامة رواه ابو الشيخ في الاذان والبيهقي
فصل ولكن اذا اقامت المراة فحسن وكذلك اذا اذنت لجماعة النساء لانه ذكر لله تعالى وقد جاء فيه
[illegible] كانت عائشة رضي الله عنها تؤذن وتقيم
وتؤم النساء وتقوم وسطهن رواه الحاكم والبيهقي من عطاء وقد سبق عن عائشة
قالت كنا نصلي بغير اقامة ثم كانت من تؤذن وتقيم وذلك يدل على ان كلا الامرين
جائز وقد ذكر البيهقي عن جابر بن عبد الله انه قيل له اتقيم المراة قال نعم
فصل ولا يصح الاذان الا بعد دخول الوقت لانه في الاصل دعاء الى الصلاة واعلام
بحضورها فلم يصح قبل وقتها [illegible] الا عند حضورها وفيها الحديث السابق وفيه
ما للأبي الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم
وعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم
الحديث وحديث سلمة الجرمي السابق ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم صلوا
صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن
لكم احدكم الحديث فامر صلى الله عليه وسلم بالاذان عند حضور الصلاة لا قبلها
فصل ولكنه يجوز في الصبح قبل دخول الوقت خاصة بشرط ان يعاد بعد طلوع الفجر
ايضا لان الاول ليس اذانا للصلاة وانما هو اعلام بقرب الوقت وتنبيه للنائم ليستعد
فيكون عند الاذان لها حاضرا لاداء لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر رواه احمد والبخاري واللفظ لهما ومسلم وزاد ولم
يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا وحديث ابن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي بليل
ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم رواه احمد والبخاري ومسلم ولا ريبة الا انه الذي
فصل ويستحب ان يكون الاذان في اول الوقت لحديث جابر بن سمرة قال كان بلال

السابق وفيه

لا يؤخر الاذان عن الوقت وربما اخر الاقامة شيئا رواه ابن ماجه ورواه احمد بلفظ ومسلم
كان بلال يؤذن اذا مالت الشمس لا يخرم ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا خرج اقام حين يراه
فصل ويؤذن للصلاة الفائتة ايضا اذا كان في جماعة لحديث ابي قتادة قال
سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال
اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند
بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت علي نومة
مثلها قط فقال ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال
قم فاذن الناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى بالناس
جماعة رواه البخاري ومسلم وابو داود مرات فيه والنسائي وحديث عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس
فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر
ثم اقام ثم صلى الفجر رواه البخاري ومسلم مطولا وابو داود واللفظ له وجماعة
وحديث عمرو بن امية الضمري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
تنحوا عن هذا المكان ثم امر بلالا فاذن ثم توضؤوا وصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا
فاقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح رواه ابو داود والبيهقي وورد في هذا
ايضا حديث ابي مسعود وذي مخبر الحبشي وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص
[illegible] وبلال
فصل واذا كانت فوائت اذن للاولى فقط ثم اقام لكل صلاة لحديث
ابن مسعود ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن اربع صلوات حتى
ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء رواه احمد والترمذي والنسائي والبيهقي
ورجاله رجال الصحيح الا انه في روايته [illegible]

ولم يطر بها فرغ عندها يعلى وحديث [illegible]

[illegible]

[illegible] ابي سعيد الخدري قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب
بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان
الله قويا عزيزا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم
اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء رواه
الشافعي في القديم وذكره البيهقي في السنن

فصل وكذلك من جمع بين الصلاتين في السفر او في الحضر فانه يؤذن للاولى ويقيم
لها ثم يقيم للثانية ولا يؤذن لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بعرفة
باذان واحد واقامتين واتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا حتى طلع الفجر رواه احمد ومسلم والنسائي والبيهقي

فصل ولا يؤذن لشيء من النوافل كالعيدين والكسوف والاستسقاء وغيرها ولا يقام
والصلاة من فروض الكفاية كالجنازة لحديث جابر بن سمرة قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه احمد ومسلم
وابو داود والترمذي وحديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهم قالا لم يكن يؤذن يوم
الفطر ولا يوم الاضحى رواه احمد والبخاري ومسلم وحديث سعد بن ابي وقاص
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير اذان ولا اقامة وكان يخطب خطبتين قائما
يفصل بينهما بجلسة رواه البزار

فصل ولا يجزئ الاذان الا من الذكر المسلم البالغ العاقل لان المراة غير مامورة به (للرجال)
ولا هو واجب في حقها ولم يجر بالاذان للرجال الا الرجال كما سبق واهلا للكلام فليس
هو من اهل ذلك وقد سبق قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما طلبنا المؤمنين [illegible]
[illegible] وليؤذن لكم احدكم والكافر ليس من احد المؤمنين ولا الصبي والمجنون
لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن النائم
حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم رواه احمد وابو داود والحاكم على

فصل ويستحب ان يكون المؤذن حسن الصوت [illegible]

زيد

زيد صاحب الاذان وفيه انه لما ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم قال له انها لرؤيا حق ان شاء
الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك الحديث
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه قال ابن الاثير في معنى قوله اندى منك صوتا اي ارفع
واعلى وقيل احسن واعذب وقيل ابعد قلت ويرجح المعنى الثاني وان المراد به
احسن صوتا فلك حديث ابي محذورة قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حنين خرجت عاشر عشرة من مكة اطلبهم فسمعتهم يؤذنون للصلاة فقمنا
نؤذن نستهزئ بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد سمعت في هؤلاء تاذين
انسان حسن الصوت فارسل الينا فاذنا رجلا رجلا فكنت آخرهم فقال حين
اذنت تعال فاجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي الحديث [illegible] رواه النسائي
وابن خزيمة والبيهقي وصححه ايضا ابن السكن ورواه الدارمي من وجه آخر عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه صوت ابي محذورة فعلمه
الاذان الحديث فاختاره صلى الله عليه وسلم لحسن صوته فكان هو المنتهى في العلو

فصل ويستحب ان يرفع صوته عند الاذان ليبلغ صوته الى البعيد من الناس لانه شرع للاعلام بالصلاة فلا يحصل غرضها الا بذلك
ولحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب
الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مالك واحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه
ولحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد
له كل رطب ويابس رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن
حبان ورواه ابو داود الطيالسي والبيهقي مثله وزاد فيه وشاهد الصلاة يكتب له
خمس وعشرون حسنة ويكفر عنه ما بينهما

فصل [illegible]

[illegible]

ويسرع

[struck] وأن يترسل في الأذان [struck] في الإقامة لحديث جابر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لبلال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر واجعل بين أذانك
وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل
لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني رواه الترمذي وابن عدي والحاكم والبيهقي بسند ضعيف
وحديث علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة
رواه الدارقطني بسند ضعيف وعن عمر أن الزبير مؤذن بيت المقدس قال له
عمر بن الخطاب إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذف رواه الدارقطني والبيهقي

فصل [struck] وأن يفصل بين الأذان والإقامة بمهلة لحديث جابر المذكور
في الفصل قبله وحديث أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال
اجعل بين أذانك وإقامتك [struck]
نفسا يفرغ الآكل من طعامه في مهل ويقضي حاجته في مهل رواه عبد الله بن أحمد
في زوائد مسند أبيه بسند حسن إلا أن فيه انقطاعا

فصل والأفضل أن يؤذن قائما لحديث ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا
المدينة فذكر الحديث في بدء الأذان وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد
بالصلاة [struck] والبيهقي وحديث وائل بن حجر قال حق وسنة مسنونة
أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ولا يؤذن إلا وهو قائم رواه أبو الشيخ في الأذان
والبيهقي في السنن

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

فصل ويجوز أن يؤذن قاعدا للعذر وراكبا في السفر ونحوه لحديث زياد بن الحارث
الصدائي قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضرت صلاة الصبح فقال لي يا أخا
صداء أذن وأنا على راحلتي فأذنت رواه الطبراني بسند ضعيف وحديث يعلى
بن مرة أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة
فمطرت السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
على راحلته وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض
من الركوع رواه الترمذي بسند جيد كما قال النووي ولفظه للترمذي وقال الموفق أيضا وورد
أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في سفر بنفسه الكريمة [illegible] وحديث [illegible]

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا في سفر فأذن على راحلته ثم نزلوا فصلوا ركعتين
ثم أمره فأقام فصلى بهم الصبح رواه البيهقي وعن الحسن العبدي قال دخلت على أبي زيد
الأنصاري صاحب رسول الله رضي الله عنه فأذن وأقام وهو جالس ثم تقدم رجل فصلى بنا وكان
أعرج أصيبت رجله في سبيل الله رواه البيهقي هكذا مختصرا ورواه الأثرم في سننه عن
الحسن العبدي قال رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت رجله أصيبت
في سبيل الله يؤذن قاعدا

فصل والأفضل أن يؤذن على طهارة لحديث وائل بن حجر السابق أنه قال حق وسنة
أن لا يتوضأ الرجل إلا وهو طاهر وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن
إلا متوضئ رواه الترمذي والبيهقي بسند ضعيف والصواب وقفه على أبي هريرة فإن أذن
على غير طهارة جاز لأنه ذكر الله تعالى والذكر يجوز بغير طهارة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان [struck] رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه رواه أحمد ومسلم والأربعة إلا النسائي

فصل [struck] وأن يؤذن على موضع عال ليكون أبلغ في الوصول إلى السامعين
ولحديث عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي أطول بيت حول
المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر الحديث رواه أبو داود وحديث ابن عمر
وعائشة قالا كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال
ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا رواه مسلم [illegible] البخاري أيضا وحديث
عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد رأى رجلا نزل من السماء عليه ثوبان أخضران أو بردان
أخضران فقام على جذم حائط فنادى الله أكبر الله أكبر فذكر الأذان رواه الطحاوي
في معاني الآثار ورواه الدارقطني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال
فقام رجل من الأنصار عبد الله بن زيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني
رأيت في النوم كأن رجلا نزل من السماء عليه بردان أخضران على جذم حائط من
المدينة فأذن الحديث وجذم الحائط هو بقيته أو قطعة منه من بقية

فصل ويجوز الكلام في [struck] الأذان للحاجة لأن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المؤذن أن يقول
[struck] في الليلة الباردة والمطيرة [illegible]

[illegible]

نعيم بن النحام قال كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة فنادى منادي رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة الصبح فلما سمعته قلت لو قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قال ومن قعد فلا حرج
رواه البيهقي وروى ابو عبيد في مسنده والبيهقي وغيرهما عن سليمان بن صرد
وكانت له صحبة انه كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة وهو في
اذانه

فصل واما اذا عطس في اذانه او اقامته او سمع عاطسا فيحمد الله تعالى بعد عطاسه او سلم
عليه مسلم وهو في اذانه او اقامته فالواجب عليه ان يحمد الله تعالى عند العطاس
ويشمت العاطس الحاضر ويرد السلام على المسلم لان هذه الامور كلها واجبة كما
سيأتي دليله ان شاء الله تعالى والاذان لا يمنع من اداء هذا الواجب ثم العود اليه

فصل ويجوز ان يؤذن رجل ويقيم غيره لحديث عبد الله بن زيد انه رأى الاذان
في المنام فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال القه على بلال فانه اندى منك
صوتا فلما اذن بلال ندم عبد الله فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره وفي رواية فقال
عبد الله يا رسول الله اني اري الرؤيا ويؤذن بلال قال فاقم انت فاقام رواه ابو داود
الطيالسي واحمد وابو داود والبيهقي بسند ضعيف ولحديث ابن عباس قال
كان اول من اذن في الاسلام بلال واول من اقام عبد الله بن زيد رواه ابو الشيخ في الاذان

فصل والافضل ان يكون المؤذن هو المقيم لحديث زياد بن الحارث
الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت بالصبح فجاء بلال ليقيم فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم رواه احمد
وابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وفي سنده مقال وعن عبد العزيز بن
رفيع قال رأيت ابا محذورة جاء وقد اذن انسان قبله فاذن ثم اقام رواه البيهقي
وقال هذا اسناد صحيح

فصل ولا يجوز الاذان بالاجرة بالمشارطة ويجوز اخذ الرزق عليه من بيت المال او
من اهل البلد للضرورة والحاجة لحديث عثمان بن ابي العاص

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا رواه احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجه والحاكم بسند صحيح

فصل والاذان احتسابا لوجه الله تعالى فيه فضل كبير فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه يتمنى على الله
ما يشتهي بين الاذان والاقامة رواه الطبراني في الاوسط بسند لا بأس به وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن محتسبا سبع سنين كتب له براءة من النار
رواه الترمذي وابن ماجه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة
وبكل اقامة ثلاثون حسنة رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي بسند صحيح
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن خمس صلوات وامهم
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البيهقي وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة يغبطهم الاولون
والاخرون عبد ادى حق الله وحق مواليه ورجل ام قوما وهم به راضون ورجل ينادي
بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن

فصل فصل [illegible] الاذان خمس عشرة كلمة وصفته ان يقول الله اكبر الله
اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله [illegible]
الا الله اشهد ان سيدنا محمدا رسول الله اشهد ان سيدنا محمدا رسول الله ثم يعود فيرجع صوته
ويقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان سيدنا محمدا رسول الله
اشهد ان سيدنا محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي
على الفلاح فان كان في الصبح زاد الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والاقامة احدى عشرة كلمة وهي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان سيدنا محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت
الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

فصل ... جملة الاذان لحديث
ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة [illegible]

وقال الشافعي حسن صحيح وحديثه ابي [illegible]

[illegible]

وعن [illegible] قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم
راسه قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع بها صوتك ثم تقول اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي
على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير
من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه ابو داود واللفظ
له والنسائي وابن ماجه وابن حبان وابو عوانة وابو نعيم في صحاحهم والبيهقي
وحديث انس قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة الا الاقامة رواه
البخاري ومسلم والاربعة ورواه عبد الرزاق فقال ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت
الصلاة قد قامت الصلاة وحديث ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك
ابن ابي محذورة قال ادركت ابي وجدي يوذنون هذا الاذان الذي اوذن ويقيمون هذه
الاقامة ويقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة فذكر الاذان كما سبق
قال والاقامة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله رواه اسحاق بن راهويه والبيهقي ورواه الدارقطني من
وجه آخر وله طرق وهو حديث صحيح

فصل

فصل واما ذكر السيادة عند اسمه الشريف فكانه من تمام الاسم ومن الاداب الواجب معه
صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى نهانا ان نناديه باسمه المجرد عن التعظيم فقال تعالى لا
تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قال قتادة والسلف الصالح في
تفسير الاية امر الله ان يفخموه ويشرفوه وليس من التفخيم والتشريف ذكره باسمه
المجرد عن لقب التعظيم والتشريف مع جريان العادة بذلك وانه لا يذكر اسم
المعظم الا مقرونا بلقب التفخيم والتعظيم وقد قال تعالى انا ارسلناك شاهدا
ومبشرا ونذيرا لتومنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة واصيلا وقال تعالى
فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون
في آيات اخر تدل على ان الله تعالى فيها تعزيره وتوقيره ولوازم الكرامة والتعظيم وقد
ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى ذكر السيادة عند اسمه الشريف فقال في الحديث المتواتر
عنه صلى الله عليه وسلم من طرق [illegible] انا سيد ولد آدم [illegible] وما ذكر هذا صلى الله عليه وسلم
الا للايمان به والعمل بمقتضاه وهو ذكره صلى الله عليه وسلم بالسيادة بل صرح فداه صلى الله عليه وسلم
بذلك فقال لمن قالوا انت ولينا وانت سيدنا قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان
رواه ابو داود من حديث عبد الله بن الشخير وصعد صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال
من انا قلنا رسول الله قال نعم ولكن من انا قلنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
ابن عبد مناف قال انا سيد ولد آدم ولا فخر رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد فقوله
صلى الله عليه وسلم قولوا بقولكم [illegible] لمن يقولون له يا سيدنا وقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد
آدم [illegible] فقولهم انت محمد بن عبد الله [illegible] فينبغي ذكره باسمه الشريف مقرونا بسيادة

فصل واذا كان [illegible] وجب على المؤذن ان [illegible] الاذان ان يقولوا
في رحالكم لحديث نافع ان ابن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا
صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات
[illegible] برد ومطر يقول الا صلوا في الرحال رواه البخاري ومسلم وحديث
عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ فلما بلغ المؤذن حي
على الصلاة امره ان ينادي الصلاة في الرحال فنظر بعضهم الى بعض فقال كانكم
انكرتم هذا قد فعل هذا من هو خير مني [illegible]

روايته لهما قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير وهو يوم جمعة اذا قلت اشهد ان
محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا
فقال فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عمرو بن اوس قال
انبانا رجل من ثقيف انه سمع منادي النبي صلى الله عليه وسلم يعني في ليلة مطيرة في السفر
يقول حي على الصلاة حي على الفلاح صلوا في رحالكم رواه النسائي وحديث
نعيم بن النحام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة باردة فلما بلغ حي على الفلاح
قال صلوا في رحالكم ثم سالت عنها فاذا النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك رواه احمد
والطبراني في الكبير ~~[illegible]~~

فصل ويستحب لمن سمع الاذان ان يقول مثل ما يقول المؤذن الا قوله
حي على الصلاة حي على الفلاح فانه يقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله فاذا فرغ
لا اله الا الله صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة والبعثه مقاما محمودا الذي وعدته
انك لا تخلف الميعاد ويقول في الاقامة مثل ذلك ايضا الا قوله قد قامت الصلاة فانه يقول
اقامها الله وادامها لحديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن رواه الستة وحديث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر
الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان
لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال
حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول
ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا
الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وابو داود وحديث
عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا
الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان
اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة رواه احمد ومسلم والترمذي
~~[illegible]~~

١٧ / ماجه

الا ابن ماجه وحديث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت ~~[illegible]~~
محمدا الوسيلة والفضيلة والبعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد
حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه البخاري والاربعة والبيهقي ولم تقع قوله انك
لا تخلف الميعاد الا عند البيهقي وحديث ابي امامة ان بلالا اخذ في الاقامة فلما
ان قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في
سائر الاقامة بنحو حديث عمر في سائر الاذان رواه ابو داود والبيهقي بسند ضعيف

فصل ويزيد عند سماع اذان المغرب قوله اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك
واصوات دعاتك ~~[illegible]~~ وحضور صلواتك فاغفر لي لحديث ام سلمة رضي الله عنها
قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك
وادبار نهارك واصوات دعاتك وحضور صلواتك فاغفر لي رواه ابو داود والترمذي
والحاكم وصححه والبيهقي

فصل ويستحب الدعاء بين الاذان والاقامة لانه يرجى فيه ذلك الحين لحديث
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد رواه احمد وابو داود
والترمذي وحسنه وابن خزيمة وابن حبان فزاد فادعوا وحديث عبد الله بن
عمرو ~~[illegible]~~ ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه رواه ابو داود وصححه ابن
حبان وحديث سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعتان تفتح
فيهما ابواب السماء وقلما ترد على داع دعوته عند حضور النداء والصف في سبيل
الله رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان وحديث انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان فيما بينه وبين الروحاء
حتى لا يسمع صوت المنادي وتفتح ابواب السماء ويستجاب الدعاء رواه الطبراني
في الاوسط بسند ضعيف

فصل ويحرم الخروج من المسجد بعد الاذان لغير عذر ~~[illegible]~~ لحديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع

أيه لا مناجى رواه الطبراني في الأوسط بسند صحيح وحديث عثمان بن عفان قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج ولم يخرج لحاجة وهو لا يريد
الرجعة فهو منافق رواه ابن ماجه وحديث أبي هريرة أن رجلا خرج من المسجد
بعدما أذن المؤذن فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم أمرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا كنتم في المسجد فلا يخرج أحدكم حتى يصلي رواه أحمد بسند صحيح وهو في
صحيح مسلم والسنن الأربعة بدون قوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وثمة أحاديث أخر في المساجد
فصل ويجوز الكلام بين الإقامة والصلاة ولو طالت المدة ثم يصلي ولا يعيد الإقامة
لحديث أنس بن مالك قال أقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه
بعدما أقيمت الصلاة وفي رواية أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي
رجلا في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم رواه البخاري ومسلم

باب ستر العورة

فصل ولا تصح الصلاة إلا مع ستر العورة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
أي ثيابكم عند كل صلاة وحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار رواه أحمد وأبو داود والترمذي
وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم وحديث سلمة بن الأكوع قال قلت
يا رسول الله إني أكون في الصيد وأصلي وليس علي إلا قميص واحد قال فزره
وإن لم تجد إلا شوكة رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم والمراد بتزريره الجمع بين طرفيه [illegible] لئلا تبدو عورته وحديث
أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع
وخمار وليس عليها إزار قال إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها
رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري
فصل وستر العورة واجب خارج الصلاة أيضا لحديث بهز بن حكيم
عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما
نذر قال احفظ عورتك إلا ~~[illegible]~~

إلا من زوجتك

إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال إن
استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها قلت فإذا كان أحدنا خاليا قال فالله تبارك
وتعالى أحق أن يستحيا منه رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم
وحديث علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى
فخذ حي ولا ميت رواه أبو داود وابن ماجه والبزار والحاكم بسند ضعيف وحديث المسور بن
مخرمة قال أقبلت بحجر ثقيل أحمله وعلي إزار خفيف فانحل إزاري ومعي الحجر لم
أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع إلى
ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة رواه مسلم والبيهقي
فصل وعورة الرجل ~~[illegible]~~ التي يجب
سترها في الصلاة وتبطل الصلاة بكشفها من ~~[illegible]~~ العورة المغلظة وهي
الذكر والدبر ~~[illegible]~~ لحديث أبي سعيد الخدري قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب ليس على فرجه
منه شيء وإنما نهى عن ذلك لأجل انكشاف الفرج وحده فعلم إذا كان على الفرج شيء يستره فلا نهي
رواه البخاري [illegible]
وحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في
بيتها كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم
استأذن عثمان فسوى ذكر الحديث رواه أحمد واللفظ له ومسلم في الصحيح وحديث
أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر
ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم رواه
البخاري ومسلم وحديث حفصة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذيه فجاء أبو بكر فاستأذن فأذن
له والنبي صلى الله عليه وسلم على هيئته ثم عمر بمثل ذلك ثم علي ثم أناس من أصحابه
والنبي صلى الله عليه وسلم على هيئته ثم جاء عثمان يستأذن فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثوبه فتجلله الحديث رواه الطحاوي والبيهقي وحديث جابر بن عبد الله
قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبة [illegible] رواه أبو داود بسند صحيح
وحديث علي عليه السلام في قصة شرب حمزة [illegible]

~~[illegible]~~ [illegible]

عن الحديث وغيره ما اذا حرة محرمة غطاه فمنظر حرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صعد
التسلق الى الكعبة في صعد النظر فمنظر الى سرته الحديث فكان صلى الله عليه وسلم كاشفا
عن ركبتيه وسرته فدل على ان الجميع ليس بعورة والا لما جاز على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يكشفها ولو اراد الله بكشفها الله عليه ولو برؤ بفعل اما حديث
الفخذ عورة فبعد تسليم صلاحيته للاحتجاج فالمراد به العورة المخففة التي يستحب
سترها ولا يحرم كشفها ولا تبطل الصلاة به جمعا بين الادلة

فصل وعورة المراة جميع جسمها ما عدا الوجه والكفين لقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما الوجه والكفان رواه
البيهقي ثم قال تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن اي ليلقين الثوب بالخمار على الجيوب
ويستر عنقها وصدرها مع راسها وحديث عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
وصححه ابن خزيمة والحاكم وحديث ام سلمة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم
اتصلي المراة في درع وخمار وليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور
قدميها رواه ابو داود والحاكم والبيهقي وحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين رواه البخاري ولو كان الوجه والكفان
عورة يجب سترها لما حرم سترها على المحرمة

باب استقبال القبلة

فصل واستقبال القبلة في الفريضة شرط الصلاة لا تصح الصلاة الا به [illegible]
لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره
وحديث ابي هريرة [illegible] في قصة المسيء صلاته عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال له اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر رواه مسلم وجماعة
وحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته رواه
البخاري وفي رواية له عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا
فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله

فصل

الحرم عند علو لو شيئا يسيرا

فصل والقبلة لمن يعاينها عين الكعبة بحيث لو خرج [illegible] بطلت صلاته
لحديث ابن عباس قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها
ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة رواه
البخاري ورواه مسلم من حديث ابن عباس عن اسامة بن زيد وعين صلى الله عليه وسلم ان الكعبة هي القبلة

فصل فان كان في مكة ولم يمكن اصابة عين الكعبة فالقبلة المسجد الحرام الذي
في الامكان التوجه اليه ومعرفة عينه وقد ورد فيه حديث ضعيف عند البيهقي من حديث
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة
لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض في مشارقها ومغاربها

لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها

فصل واما من كان في سائر اقطار الدنيا فقبلته جهة الكعبة لحديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وصححه وحديث
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه الحاكم والبيهقي وهو وان كان واردا في حق
اهل المدينة المنورة [illegible] وفيه اعتبار الجهة لان ما بين المشرق والمغرب قبلة فيقاس عليه ذلك
الحكم في غيرها من البلاد بالنسبة لسمتها [illegible] ايضا

لقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي جهته ونحوه

فصل والجاهل الذي لا يعرف القبلة اذا اجتهد واداه اجتهاده الى [illegible]
جهة فصلى اليها ثم بعد ذلك ظهر ان القبلة كانت في غير تلك الجهة فصلاته
صحيحة لحديث عامر بن ربيعة قال اظلمت ليلة ونحن في سفر فاشتبهت علينا
القبلة فصلى كل رجل منا حياله فلما اصبحنا اذا بعضنا على غير القبلة وبعضنا
قد صلى للقبلة فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مضت صلاتكم ونزلت
فاينما تولوا فثم وجه الله رواه الطيالسي والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي
وحديث جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فاظلنا غيم فتحيرنا فاختلفنا
في القبلة فصلى كل واحد منا على حدة فجعل كل واحد منا يخط بين يديه ليعلم
مكانه فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يامرنا بالاعادة وقال قد اجزات
صلاتكم رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وله طرق ثلاثة كلها يشد بعضها
بعضا وهو مع شواهده الذي قبله صالح للاحتجاج فيعتضد بالاصول الصحيحة الاخرى
في اعتماد الاجتهاد [illegible]

فصل وإذا بان له الخطأ وهو داخل الصلاة استدار إلى القبلة وبنى
على ما مضى من صلاته لحديث ابن عمر قال بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم
آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه قرآن الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة
فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة رواه البخاري
ومسلم وحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد
نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد
الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا إن
القبلة قد حولت فمالوا كلهم نحو القبلة رواه أحمد ومسلم وأبو داود واشتهرت
هذه القصة حتى رويت من طرق عن جماعة من الصحابة ولم ينكروا على العشرة غيرهم ممن ذكرنا

فصل والمريض الذي لا يجد من يديره نحو القبلة ولا يمكنه ذلك يصلي حيثما كان
وجهه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه
ما استطعتم وقد سبق ولا تجب عليه إعادته

فصل وكذلك الخائف سواء كان مطلوبا أو طالبا لما ذكرناه في المريض
ولحديث ابن عمر أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال فإن كان خوف هو
أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
قال نافع لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مالك والبخاري
وحديث عبد الله بن أنيس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان
الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله فرأيته وحضرت
صلاة العصر فقلت إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت
أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من أنت قلت رجل
من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك لذلك قال إني لفي ذلك
فمشيت معه حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد رواه أحمد وأبو داود والبيهقي
ولا يخلو أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أذن بذلك أو علم شيئا من ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذه القصة وإلا فلا يمكن أن يحدث مثل هذا في الدين من
صحابي جليل وهو لا يعلم له أصلا في الدين.

فصل

فصل وكذلك المتطوع إذا كان راكبا فإنه يجوز له الصلاة حيثما توجهت
به راحلته لحديث ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل أي
وجهة توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة رواه البخاري ومسلم
وحديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا
أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة رواه البخاري وفي رواية قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ولكن يخفض السجود
من الركوع ويومئ إيماء رواه أحمد وفي رواية عنه قال بعثني النبي
صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض
من الركوع رواه أبو داود والترمذي وقال حديث صحيح وحديث ابن عمر قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر رواه مالك ومسلم
ورواه أحمد والطبراني من حديث شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم متوجها إلى خيبر على حمار يصلي عليه

فصل إلا أنه يستحب له أن يحول الدابة نحو القبلة عند تكبيرة الإحرام ثم بعد ذلك
يتركها تتوجه ويصلي حيثما توجهت وهذا مقيد بشرط الإمكان وعدم العسر
والمشقة لحديث أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يصلي
على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما توجهت
به رواه أحمد وأبو داود بسند حسن

فصل ولا يتقيد هذا بالسفر بل يجوز فيه وفي الحضر وكذلك لا يتقيد بركوب
الدابة بل يجوز في ركوب العربة والسيارة وغيرها لأنه لا فارق وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي كذلك على الناقة وعلى الحمار فدل على أن المراد الركوب وفي رواية
البخاري عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في
غير القبلة فأطلق الركوب ولم يقيد

فصل وتجوز الصلاة داخل الكعبة فريضة كانت أو نافلة لأنه متوجه إلى جزء من
البيت وكان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين رواه البخاري
ومسلم عن بلال رضي الله عنه

فصل ويحرم المرور بين يدي المصلي والحيلولة بينه وبين السترة لحديث
أبي الجهيم بن الحارث الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه رواه البخاري ومسلم
والأربعة والبزار وقال في روايته لكان أن يقوم أربعين خريفًا الحديث ورجاله
رجال الصحيح أيضًا وحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم أحدكم
ما له في أن يمشي بين يدي أخيه معترضًا وهو يناجي ربه لكان أن يقف في
ذلك المقام مائة عام أحب إليه من الخطوة التي خطاها رواه ابن ماجه وصححه
ابن خزيمة وابن حبان وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذي يمر بين يدي الرجل وهو يصلي عمدًا يتمنى يوم القيامة أنه شجرة يابسة
رواه الطبراني في الأوسط والكبير

فصل ويستحب للمصلي أن يدفع ويمنع من المرور بين يديه إن كان ذلك
ينقص من صلاته وإن لم يقطعها كما قال ابن مسعود رواه الطبراني بسند صحيح
ولحديث أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا كان أحدكم
يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو
شيطان رواه البخاري ومسلم وحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه
القرين رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وابن خزيمة

فصل ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير والإنسان والحيوان لحديث أم سلمة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبد الله
أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت أبي سلمة فقال بيده هكذا فمضت
فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن أغلب رواه ابن أبي شيبة وأحمد وابن
ماجه وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة فصلى إلى جدر فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت
بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه رواه أبو داود
بسند صحيح ورواه البيهقي وحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى

جدي

جدي أراد أن يمر بين يديه فجعل يتقيه رواه الطبراني والبيهقي

فصل ولكن هذا في غير الحرم في أيام الحج وازدحام الناس وكثرة المصلين والمارين
الذين لا يمكن لهم المشي إلا بين أيديهم وكذلك وإن كان مثل الحرمين [illegible] أن العلة واحدة
وبعض [illegible] الناس بالوقوف والانتظار وقد كان صلى الله عليه وسلم لا يمنع المار بين يديه في
الحرم فعن المطلب بن أبي وداعة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني
سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن
ماجه والبيهقي ولفظ النسائي وابن ماجه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من سبعه
جاء حتى يحاذي بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين
الطواف أحد وحديث الحسن بن علي عليهما السلام أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى والرجال والنساء يطوفون بين يديه بغير سترة مما يلي الحجر الأسود رواه
الطبراني بسند ضعيف وحديث ابن عباس قال أقبلت راكبًا على حمار أتان
وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار فمررت
بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد
رواه البخاري ومسلم وقوله إلى غير جدار يعني إلى غير سترة كما ورد مصرحًا به عند البزار
فإنه قال والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره وهذا أيضًا يقوي
المذكور لأنه في مكان ازدحام الحجاج فيلحق بالحرم

فصل ومن أجل المرور بين يدي المصلي سن له أن يتخذ سترة بين يديه سترة
تستره من الناس لحديث سبرة بن معبد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستتر
الرجل في صلاته بالسهم وإذا صلى أحدكم فليستتر بسهم [illegible]
رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وهو حديث صحيح ورواه الحاكم وصححه والبيهقي بلفظ استتروا في صلاتكم
ولو بسهم وحديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى
أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها رواه أبو داود وابن ماجه وحديث طلحة
بن عبيد الله قال كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه رواه
أحمد ومسلم وابن ماجه

فصل [illegible] السترة نحو ذراع لان النبي صلى الله عليه وسلم قدرها بمؤخرة الرحل وبالسهم وكانت تركز بين يديه الحربة والعنزة فيصلي اليها ومؤخرة الرحل هي الخشبة التي يستند اليها الراكب فوق البعير فعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر رواه البخاري ومسلم وعن ابي جحيفة قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح فجاءه بلال فآذنه بالصلاة فمن نائل ومن ناضح فجعل الناس يأتون وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتمسحون به ثم اخذ بلال العنزة فمشى بها امام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقام الصلاة فركزها بين يديه فصلى العصر والظهر يمر بين يديه المرأة والحمار والبعير رواه البخاري فتح

فصل ويجوز الصلاة الى الدابة واتخاذها سترة لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلي اليها رواه البخاري ومسلم وحديث المقدام قال جلس ابو الدرداء وعبادة الى الحارث بن معاوية فقال ابو الدرداء ايكم يذكر حين صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من البعير فقال ما يحل لي من غنائمكم ولا مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم رواه البزار بسند حسن ورواه الطبراني من وجه آخر مختصرا عن ابي الدرداء قال كنا في غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حضرت الصلاة جاء يستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الى البعير فجعل يصلي اليه

فصل [illegible]
واذا صلى الى سترة فالمستحب ان يجعلها على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد لها صمدا لحديث المقداد بن الاسود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايسر او الايمن ولا يصمد له صمدا رواه احمد وابو داود والبيهقي وفي رواية لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الى سترة يجعلها على حاجبه الايمن او حاجبه الايسر ولم يتوسطها وسنده ضعيف

فصل ويستحب له الدنو من السترة لحديث ... ابن سعد ... لحديث

عائشة

عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارهقوا القبلة رواه البزار وابو يعلى بسند حسن ان شاء الله ومعناه ادنوا من القبلة ولحديث سهل بن ابي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته رواه ابو داود والبيهقي ورواه البزار من حديث جابر والطبراني من حديث سهل بن سعد والبيهقي والبزار من حديث جبير بن مطعم كلهم بلفظ حديث سهل بن ابي حثمة وليس سهل بن سعد في ...

فصل وقدر الدنو قال كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر الشاة رواه البخاري ومسلم وقال سلمة بن الاكوع لم يكن بين المنبر وبين الحائط الا قدر ممر الشاة رواه البخاري والبيهقي واللفظ له والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر ولم يكن لمسجده محراب يدخله فكان حديث سلمة بن الاكوع كحديث سهل بن سعد

فصل فاذا لم يجد ما يستتر به خط بين يديه في الارض خطا لحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه رواه احمد وابو داود وابن ماجه [illegible] والبيهقي وصححه ابن حبان

فصل وسترة الامام سترة لمن خلفه ولو اتفق الصف احيانا فلا يحتاجون الى سترة اخرى بل سترة الامام تكفي عن الجميع لحديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سترة الامام سترة من خلفه رواه الطبراني في الاوسط بسند ضعيف لكنه صحيح في الواقع لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر اصحابه ومن خلفه باتخاذ سترة غير السترة التي كان يجعلها صلى الله عليه وسلم امامه ولهذا اتفق الائمة على ذلك بل حكى ابن حزم الاجماع عليه وقال انه اجماع متيقن مقطوع به

فصل فاذا كان للامام سترة [illegible] فلا يضر المصلين ما مر بينهم وبين الامام لانه يمر خلف الامام الذي سترته سترة لهم وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم سترة الامام سترة لمن خلفه لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه رواه ابو داود والبيهقي [illegible]

بين عيلان ووزهامن ورائه لا خر ربيه عيانا من خلفه من الملبس و[illegible]

[illegible] فصل فان صلى الى غير سترة فلا بأس لحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء رواه البيهقي وحديث الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك رواه ابو داود و[illegible] والنسائي والطحاوي والبيهقي

فصل وكذلك لو مر بين يديه في حال عدم السترة شيء انسان او حيوان [illegible] [illegible] ولو المرأة والحمار والكلب الاسود فصلاته صحيحة والحديث الوارد بان الصلاة يقطعها المرأة والحمار والكلب منسوخ لحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين ايديهم حمار فقال عياش بن ابي ربيعة سبحان الله سبحان الله فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المسبح آنفا قال انا يا رسول الله اني سمعت ان الحمار يقطع الصلاة قال لا يقطع الصلاة شيء رواه الدارقطني والبيهقي وهو حديث صحيح وحديث جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يصلي فذهبت شاة تمر بين يديه فساعاها حتى الزقها بالحائط ثم قال لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم رواه الطبراني في الاوسط بسند ضعيف وحديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود والدارقطني والبيهقي بسند حسن وفي الباب احاديث اخر يطول ذكرها

فصل ولا تكره الصلاة الى النائم ولا الى المتحدث لان الحديث بذلك ضعيف ولمعارضه في النائم حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة بين يديه رواه البخاري ومسلم نعم المتحدث قد يشغله عن الخشوع والتدبر في الصلاة

باب [illegible] صفة الصلاة

فصل وصفة الصلاة السنية النبوية ان تقوم الى الصلاة المعينة التي تستطيعها بقلبك دون ان تنطق [illegible] بلسانك لانه لا يشرع وهي بدعة ما في الوضوء ثم ترفع يديك [illegible]

[illegible]

وهو موضع المصنف
فاما الحديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه احمد والبخاري والاربعة
وحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
في السفينة [illegible]
[illegible] بسند حسن ثم تنوي الصلاة

[illegible]

[illegible]

حذو منكبيه ظهورهما الى القبلة وابهاميهما الى شحمة اذنيك او [illegible] قول الله اكبر ويقول ص لا تجزئ الصلاة الا به

[illegible] لحديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر الحديث رواه البخاري ومسلم وحديث وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال اذنيه الحديث رواه مسلم وابو داود وفي لفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال اذنيه الحديث وحديث البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع يديه حتى تكون ابهاماه حذاء اذنيه رواه احمد والطحاوي في معاني الآثار وحديث انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه رواه الحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه الحاكم وضعفه الدارقطني وحديث مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما فروع اذنيه رواه احمد ومسلم

ويشترط التكبير لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر وحديث رفاعة بن رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته انه لا تتم صلاة لاحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله اكبر الحديث رواه الطبراني في الكبير بسند صحيح وحديث الحكم بن عمير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا الله اكبر الحديث رواه الطبراني وحديث علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه احمد والاربعة وصححه الحاكم وابن السكن

وفي رواية ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى تكون ابهاماه حذاء اذنيه رواه احمد وفي لفظ رفع ابهاميه الى شحمة اذنيه هو عند الطحاوي وابن حبان في صحيحه

فصل ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى فيكون باطن كفه الايمن فوق ظهر كفه الايسر مع بعض الرسغ [illegible] والساعد ويضعهما تحت صدره فوق السرة لحديث وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فنظرت اليه فقام وكبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه

اليسرى والرسغ والساعد رواه احمد وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان بل هو في
صحيح مسلم بلفظ ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره وحديث
علي عليه السلام في قوله تعالى فصل لربك وانحر قال وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى
ثم وضعهما على صدره رواه البخاري في التاريخ الكبير والبيهقي وحديث ابن عباس
قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول انا معشر الانبياء امرنا بتعجيل فطرنا وتاخير
سحورنا وان نضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة رواه الطبراني في الاوسط والكبير بسند
صحيح وصححه ابن حبان ايضا واخرجه جمع جم وحديث يعلى بن مرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث يحبها الله عز وجل تعجيل الافطار وتاخير السحور
وضرب اليدين احداهما بالاخرى في الصلاة رواه الطبراني في الكبير [illegible]
[illegible] وتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يضع يمينه على
شماله في الصلاة ولم يرو عنه انه صلى يوما مسبلا يديه الا ما افتراه بعض الكذابين
المنافرين

فصل ثم يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من
المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت
بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي
لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك
والخير كله بيديك والشر ليس اليك انا بك واليك استغفرك واتوب اليك
لحديث علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة كبر
ثم قال وجهت وجهي وذكره رواه احمد ومسلم والاربعة وان شاء زاد بعد قوله
استغفرك واتوب اليك اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني
من خطاياي بالماء والثلج والبرد لحديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة هنيهة فقلت بابي وامي يا رسول الله ما
تقول

تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة قال اقول اللهم وذكره رواه البخاري ومسلم
وان شاء اقتصر على واحد منهما وان شاء دعا بغيره مما ورد كما يقول سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان يستفتح الصلاة به من طرق عن جماعة من الصحابة منهم عائشة رواه ابو داود
والترمذي والدارقطني والحاكم ومنهم انس رواه الدارقطني والطبراني وغيرهما ومنهم ابو سعيد الخدري رواه
احمد والاربعة ومنهم واثلة بن الاسقع رواه الطبراني في الاوسط والكبير بل ورد
ومنهم غير هؤلاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر به رواه الطبراني بسند ضعيف من حديث الحكم بن عمير قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالف آذانكم
ثم قولوا الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
وان لم تزيدوا على التكبير اجزاكم ويشهد له حديث ابن مسعود قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا استفتحنا الصلاة ان نقول وذكر مثله قال وكان عمر بن الخطاب
يعلمناه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله رواه الطبراني في الاوسط وكذا له
بعض الائمة يرى ان هذا الدعاء افضل من غيره وقد ورد الجمع بينه وبين الاستفتاح
[illegible] مع الآية السابقة يعني عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا اول المسلمين رواه الطبراني في الكبير بسند ضعيف وورد نحوه
من حديث جابر اخرجه البيهقي وضعفه

فصل ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم وان قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه
ونفخه ونفثه فهو افضل لحديث ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة استفتح ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
والحاكم والبيهقي وحديث جبير بن مطعم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل
في الصلاة قال بعد [illegible] انه استفتح اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه

وقال ابن المنذر جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وان قال [illegible]

والمعطلة

ونفثه رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم ونحوه لكن فيه اللهم اني اعوذ بك
من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه قال وهمزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر
وحديث ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة يقول اللهم اني
اعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه رواه ابن ماجه (ابن ابي شيبة وابن) وابن خزيمة والحاكم
وقال صحيح الاسناد والبيهقي وفي رواية لهذا الاخير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا ان
نقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه وحديث
ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة من الليل ~~يقول~~ كبر ثلاثا وسبح
ثلاثا وهلل ثلاثا ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه
رواه احمد وفي الباب عن انس وغيره وعن الاسود بن يزيد ان عمر رضي الله عنه كان اذا دخل
في الصلاة قال الله اكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ ما تيسر من القرآن رواه البيهقي
فصل ويجهر بها ان كان في الصلاة الجهرية سنة لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاسرار
بها وان هؤلاء الصحابة الذين نقلوا عنه التعوذ كما سبق انما سمعوا ذلك منه في الصلاة
ولانه لم يكن صلى الله عليه وسلم يسر بشيء من القراءة في الجهرية الا بدعاء الاستفتاح واول من
ابتدع الاسرار ببعض القراءة بنو امية كما سيأتي في البسملة
فصل ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة لحديث نعيم المجمر قال صليت
خلف ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن فلما سلم قال والذي نفسي بيده
اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي في سننه وابن خزيمة وابن حبان
وابن الجارود والحاكم في صحاحهم وقال الحاكم على شرط الشيخين والطحاوي والدارقطني
والبيهقي وصححوه وحديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة في الصلاة وعدها آية رواه ابن خزيمة والدارقطني
والحاكم والبيهقي ولها عندهم طرق والفاظ منها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ
يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم
الدين وقال الدارقطني اسناده صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وروى
الشافعي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ القرآن بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم يعدها في البويطي والطحاوي

آية ثم قرأ الحمد لله رب العالمين يعدها ست آيات بلفظ الشافعي ولفظ الحاكم ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيتها فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الى
آخر السورة وحديث قتادة قال سئل انس كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ يمد بسم الله ويمد الرحمن
ويمد الرحيم رواه البخاري والدارقطني ثم البيهقي (والحاكم) وحديث ابن عباس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الترمذي والدارقطني
والبيهقي وغيرهم من طرق بعضها صحيح وحديث علي عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته رواه الدارقطني وقال اسناده علوي
لا بأس به وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد لله فاقرأوا
بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم
احدى آياتها رواه الدارقطني والبيهقي ورجاله ثقات وحديثه ايضا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الدارقطني
والبيهقي وفي الباب عن جابر وابن عمر وغيرهما
فصل ويجهر بها في القراءة الجهرية سنة (ايضا) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها
وانما ابتدع الاسرار بها بنو امية بل وتركها ايضا ومن ثم دخل الوهم على بعض الرواة
فظن ان ذلك هو السنة والحق انه كان تقية الصحابة فقد قال ابو هريرة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم فترك الناس ذلك رواه البيهقي [illegible]
وقال بكر بن عبد الله المزني كان ابن الزبير يستفتح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم
ويقول ما يمنعهم منها الا الكبر يعني بني امية وقال الشافعي وجماعة من الدين وغيره من سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي [illegible] اما سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر بها كحديث
ابي هريرة المذكور وحديث انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم رواه الدارقطني والحاكم وقال رواته عن آخرهم ثقات واقره الذهبي وحديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة رواه البزار
والدارقطني والحاكم والبيهقي من طرق وطريق البزار صحيح على انفراده وحديث

[illegible]

عن عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الدارقطني
والحاكم وقال صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي فلم يجب لأن الحديث له عند الدارقطني طرق
أخرى وحديث الحكم بن عمير وكان بدريا قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر
في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة رواه الدارقطني
وفي الباب عن عائشة وابن عمر وغيرهما عند الدارقطني وغيره

فصل ثم يقرأ فاتحة الكتاب وهي فرض في كل ركعة منفردا كان أو إماما أو مأموما
لا تصح صلاة أحد منهم بدونها لحديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة والدارقطني
وفي رواية له بسند صحيح لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وحديث أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج
فهي خداج فهي خداج غير تمام رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني
والبيهقي وجماعة وروى أحمد وابن ماجه من حديث عائشة مثله ولابن ماجه من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص مثله أيضا وسنده حسن

فصل فإذا قال ولا الضالين قال آمين منفردا كان أو إماما أو مأموما لحديث
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه
تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول آمين رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة وفي رواية إذا قال الإمام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن
الإمام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه
أحمد والنسائي ~~[illegible]~~ وفي رواية للبخاري إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء
آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ~~[illegible]~~ إذا قال
الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال الذي خلفه آمين التقت من أهل السماء
وأهل الأرض آمين غفر الله للعبد ما تقدم من ذنبه قال ومثل الذي لا يقول آمين
كمثل رجل غزا مع قوم فاقترعوا فخرجت سهامهم ولم يخرج سهمه فقال ما لسهمي
لم يخرج قال إنك لم تقل آمين رواه أبو يعلى بسند حسن وحديث

والدارمي والنسائي
وحديث ابن ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ...

أبي موسى الأشعري

أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل قال فيه إذا صليتم فأقيموا
صفوفكم وليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا آمين يجبكم الله رواه مسلم وأبو داود والنسائي وحديث علي عليه السلام قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال ولا الضالين قال آمين رواه ابن ماجه بسند حسن
وصححه من صححه

فصل ويجهر بها في الجهرية كل من الإمام والمأموم والمنفرد لحديث
أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان
في صحيحه والدارقطني وقال إسناده حسن والحاكم وقال صحيح والبيهقي وغيرهم
ولفظ ابن ماجه عن أبي هريرة قال ترك الناس التأمين وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمعها أهل الصف
الأول فيرتج بها المسجد وحديث وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال ومد بها صوته
وابن حبان والدارقطني وصححه والبيهقي وآخرون وصححه أيضا الحافظ وجماعة
وفي رواية عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فجهر بآمين رواه أبو داود والترمذي وفي رواية
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذتا
أذنيه ثم قرأ فاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال آمين يرفع بها صوته رواه
النسائي وحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قال ولا الضالين
قال آمين ورفع بها صوته رواه الدارقطني وحديث أم حصين أنها كانت
تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صف النساء فسمعته يقول الفاتحة حتى بلغ
غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى سمعته وأنا في صف النساء رواه
إسحاق بن راهويه في مسنده والطبراني في الكبير وحديث عطاء قال ابن أبي رباح
أدركت مائتين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد إذا قال الإمام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين ...
والبيهقي واللفظ له ورواه الشافعي عنه قال كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ...

ومن بعدهم يقولون آمين ومن خلفهم آمين حتى ان للمسجد للجة

فصل ويسن للمأموم ان يقولها مع الامام ولا يسبقه بها ولا يتأخر عنه ايضا لحديث بلال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تسبقني بآمين رواه احمد والبيهقي ورواه ابو داود في سننه الا انه انقلب لفظه على بعض رواته فقال عن بلال انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين وهذا باطل غير معقول ان يقول بلال رضي الله عنه ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وانما الحديث كما رواه احمد ومن حديث ابي هريرة اذا امن الامام فأمنوا والمراد معه كما دلت عليه الرواية الاخرى اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين لان المراد موافقة الامام وموافقة الملائكة لتحصل المغفرة

فصل فان كان امامًا سكت بعد قوله آمين في الجهرية سكتة بقدر ما يقرأ من خلفه الفاتحة لحديث سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين رواه احمد وابو داود واللفظ لهما والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي

فصل فان كان لا يحفظ الفاتحة قرأ ما يحفظ من القرآن فان كان لا يحفظ شيئًا قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ركع لحديث رفاعة ابن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة فقال ان كان معك قرآن والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع رواه ابو داود والترمذي وصححه وحديث عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ شيئًا من القرآن فعلمني ما يجزئني فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله رواه احمد وابو داود والنسائي وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي

فصل فان كان منفردًا او امامًا قرأ بعد الفاتحة في الركعتين الاوليين ما تيسر من القرآن من السورة ونحوها لحديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام القرآن وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا

الآية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح رواه البخاري ومسلم

فصل ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ايضا ويجهر بها في الجهرية لحديث علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعا رواه الدارقطني وحديث انس قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأها للسورة التي بعدها ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والانصار من كل مكان يا معاوية اسرقت الصلاة ام نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن وللسورة التي بعدها وكبر حين يهوي ساجدا رواه الشافعي والدارقطني وقال رواته كلهم ثقات والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي وعن ابن عمر انهما قال من سنة الصلاة ان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم فاتحة الكتاب ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ السورة رواه البيهقي

فصل ويجوز من غير كراهة ان يقرأ بسورتين فاكثر في كل ركعة لحديث ابي وائل قال جاء رجل الى ابن مسعود من بني بجيلة فقال اني قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال له ابن مسعود هذًّا كهذّ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن وذكر عشرين سورة من اول المفصل سورتين في ركعة واحدة رواه البخاري ومسلم وحديث عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور قالت من المفصل رواه ابو داود والبيهقي وحديث انس قال كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها في الصلاة افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة اخرى معها فكان يصنع ذلك في كل ركعة فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة قال اني احبها فقال حبك اياها ادخلك الجنة رواه الترمذي وقال حسن صحيح والبزار والطبراني والبيهقي وحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان يقرأ لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شيء يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن عز وجل فانا احب ان

لو اسمعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخروه ان الله عز وجل يحبه رواه البخاري ومسلم

وعن نافع قال ربما امنا ابن عمر رحمه الله بالسورتين والثلاث في الفريضة رواه احمد بسند

صحيح والبيهقي وقال عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجمع السورتين والثلاث من

المفصل في السجدة الواحدة من الصلاة المكتوبة

فصل ويجوز كذلك ان يعيد السورة الواحدة في الركعتين معا لحديث رجل من

جهينة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت الارض في الركعتين كلتيهما

قال فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا رواه ابو داود والبيهقي بسند صحيح

فصل ويجوز كذلك ان يقرأ في الركعة الاولى سورة وفي الركعة الثانية سورة قبلها في

الترتيب لحديث انس السابق في قراءة الرجل سورة الاخلاص قبل غيرها واقرار

النبي صلى الله عليه وسلم اياه على ذلك وقوله حبك اياها ادخلك الجنة وحديث

حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقرأ سورة النساء قبل آل عمران رواه

احمد ومسلم والنسائي وعن الاحنف بن قيس انه صلى بالناس فقرأ في الاولى بسورة الكهف

وفي الثانية بيونس وذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بهم الصبح بهما رواه جعفر

الفريابي في الصلاة وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم

فصل ويجوز ان يقرأ سورة في الركعتين فيقسمها في الركعة الاولى ويتمها في الثانية

لحديث ابي ايوب او زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالاعراف فرقها

في الركعتين رواه احمد والطبراني بسند صحيح وحديث عائشة مثله رواه النسائي باسناد حسن

فصل ويجوز ان يقرأ آيات من السورة لحديث ابي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين الى المائة رواه احمد والبخاري ومسلم واللفظ

له والدارمي والنسائي وابن ماجه وحديث ابي سعيد الخدري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر رواه البخاري في القراءة خلف الامام وابو داود وابن حبان في

صحيحه واللفظ له

فصل فان اقتصر على الفاتحة صحت صلاته لحديث عبادة بن الصامت لا صلاة لمن

لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقد سبق وحديث [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى صلاة لم يقرأ فيها الا بفاتحة الكتاب رواه البيهقي بسند ضعيف

فصل والافضل ان يقرأ في الصلاة [illegible] كان يقرأ فيها النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

الصبح ففي ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف

جليسه وكان يقرأ في الركعتين او احداهما ما بين الستين الى المائة رواه البخاري ومسلم

وعن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد وكان صلاته

بعد الى تخفيف رواه احمد ومسلم وعن سماك بن حرب عن رجل من اهل المدينة انه صلى

خلف النبي صلى الله عليه وسلم فسمعه يقرأ سورة الفجر ق والقرآن المجيد رواه احمد بسند

صحيح وعن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بيس رواه الطبراني

في الاوسط وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالواقعة ونحوها من السور

رواه الطبراني في الاوسط بسند حسن وعن الاغر المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في

صلاة الصبح بسورة الروم رواه البزار بسند حسن وعن ابن عباس ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح بالليل اذا يغشى والشمس وضحاها رواه

الطبراني بسند لين وعن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر من

سفر فقرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم قال قرأت بكم ثلث القرآن وربعه

رواه الطبراني بسند ضعيف وعن عبد الله بن السائب قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم

الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع رواه مسلم وعن ابي حريث انه سمع

النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس رواه مسلم وعن معاذ بن عبد الله

الجهني ان رجلا من جهينة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت الارض في

الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا رواه ابو داود

بسند صحيح

فصل ويسن ان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة دائما الم تنزيل السجدة وهل اتى على

الانسان في الركعة الثانية لحديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ

في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان رواه البخاري ومسلم وحديث

ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر [illegible]

وهل اتى على الانسان حين من الدهر الحديث رواه مسلم وابن ماجه والبيهقي

وزاد الطبراني بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في كل جمعة في صلاة الفجر

الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان

وحديث سعد بن أبي وقاص مثله رواه ابن ماجه وحديث ابن عباس مثله
رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفي رواية لهما أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم
سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة وحديث ابن مسعود أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان
يديم ذلك رواه ابن ماجه والطبراني في الصغير واللفظ له وسنده حسن.

فصل وأما الظهر والعصر فعن أبي سعيد الخدري قال كانت [illegible]
صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله ثم يرجع
إلى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى رواه مسلم والبيهقي وعن جابر
بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو
ذلك وفي الصبح أطول من ذلك رواه مسلم وعن البراء بن عازب قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان
والذاريات رواه النسائي وابن ماجه بسند حسن وعن جابر بن سمرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر [illegible] سبح اسم ربك الأعلى وفي الصبح
أطول من ذلك رواه مسلم وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر
والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور رواه أبو
داود والترمذي وصححه والنسائي وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة
الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة رواه أبو داود وعن البراء بن
عازب مثله رواه أبو يعلى وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر
والعصر بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية رواه الطبراني في الأوسط
والبزار بسند صحيح وعن عدي بن حاتم أنه صلى بهم الظهر والعصر فقرأ إذا السماء
انشقت فلما قضى الصلاة قال ما ألوت أن أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
الطبراني في الكبير بسند ضعيف وعن عبد العزيز بن أبي حكيم قال أتيت أنس بن
مالك فقلت أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يصلي بنا الظهر
والعصر فقرأ بنا قراءة كأنما يقرأ بالمرسلات والنازعات وعم يتساءلون ونحوها من
السور رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط بسند حسن أو صحيح

فصل

فصل وأما المغرب فعن جبير بن مطعم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب
بالطور رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة إلا الترمذي وعن ابن عباس أن أم
الفضل بنت الحارث وهي أمه سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني والله
لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها
في المغرب رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة إلا ابن ماجه وعن عائشة رضي الله
عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في سورة المغرب بسورة الأعراف فرقها في الركعتين
رواه النسائي بسند حسن وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب
قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه ابن ماجه بسند صحيح ودعوى كونه معلولا
لا دليل عليها وعن عبد الله بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب والتين
والزيتون رواه الطبراني بسند فيه مجهول وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
بهم في المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله رواه الطبراني في الثلاثة بسند صحيح
وعن عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم المغرب فقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها
الكافرون رواه الطبراني بسند حسن وعن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
المغرب سورة الأنفال رواه الطبراني برجال الصحيح وعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال ما صليت
وراء أحد أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان [illegible]
كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخيرتين ويخفف العصر
ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في
الصبح بطوال المفصل رواه أحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة

فصل وأما العشاء فعن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في العشاء بالتين والزيتون وما سمعت أحدا أحسن صوتا أو قراءة منه رواه
البخاري ومسلم وعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين
طول صلاة العشاء يا معاذ إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح
اسم ربك الأعلى واقرأ باسم ربك والليل إذا يغشى رواه البخاري ومسلم واللفظ
وعن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس

وضحاها ونحوها من السور رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابي رافع قال
صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت
بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فما ازال اسجد فيها حتى القاه رواه احمد والبخاري
ومسلم وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بالسماء
ذات البروج والسماء والطارق رواه احمد بسند فيه مقال وعن بريدة ان معاذ
ابن جبل صلى باصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها اقتربت الساعة فقام رجل من قبل ان
يفرغ فصلى وذهب فقال له معاذ قولا شديدا فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذر
اليه فقال اني كنت اعمل في نخل وخفت على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل
بالشمس وضحاها ونحوها من السور رواه احمد بسند صحيح

فصل واذا قرأ سورة فيها سجدة سجد تلاوة لحديث ابن عمر والبراء بن عازب السابقين
في القراءة في الظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر فرأوا انه قرأ سورة السجدة
ولحديث ابي هريرة السابق قريبا في العشاء انه قرأ فيها اذا السماء انشقت وسجد
وحديث ابي هريرة وابن عباس وعلي وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود السابقة
في القراءة في صلاة الصبح يوم الجمعة

فصل واذا كانت السجدة في آخر السورة قام وركع بدون قراءة لما سبق في حديث
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر ثم قام وركع وكذلك قال غيره وان شاء قرأ
سورة اخرى ثم ركع كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابو هريرة رأيت عمر بن
الخطاب سجد في النجم في صلاة الفجر ثم استفتح بسورة اخرى رواه البيهقي وعن عبد الله
ابن مسعود في الرجل [illegible] السورة آخرها السجدة قال ان شاء ركع وان شاء سجد ثم قام
فقرأ او ركع رواه البيهقي **فصل** وان كان مأموما لم يزد على الفاتحة في الصلاة الجهرية

فصل ثم يرفع يديه ويكبر حين يركع والركوع فرض اجماعا [illegible] فلحديث
ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه
ثم يكبر فاذا اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك
ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد رواه احمد والبخاري ومسلم [illegible]
[illegible] ولحديث عطاء قال صليت خلف عبد الله بن

الزبير فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فسألته فقال
عبد الله بن الزبير صليت خلف ابي بكر الصديق رضي الله عنه فكان يرفع يديه اذا افتتح
الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وقال ابو بكر صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع رواه البيهقي
وقال رواته ثقات وحديث مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه
واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك رواه احمد ومسلم وهو عند
البخاري ومسلم ايضا بلفظ آخر وحديث وائل بن حجر انه صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان اذا كبر رفع يديه ثم التحف ثم اخذ شماله بيمينه وادخل يديه في ثوبه فاذا اراد
ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع رفع يديه ثم سجد
ووضع وجهه بين كفيه حتى فرغ من صلاته قال محمد بن جحادة وهو راوي الحديث فذكرت
ذلك للحسن فقال هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه رواه
احمد ومسلم وابو داود واللفظ له والنسائي والبيهقي وجماعة وحديث علي عليه
السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه
ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع راسه من الركوع ولا
يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك
وكبر رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه والبيهقي

فصل واما التكبير فلحديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه
من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين
يرفع ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر
حين يقوم من الثنتين من الجلوس رواه البخاري ومسلم وحديث مطرف بن
عبد الله قال صليت خلف علي بن ابي طالب انا وعمران بن حصين فكان اذا سجد كبر واذا رفع
راسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة اخذ بيدي عمران بن حصين فقال قد
ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وفي رواية له ان عمران بن حصين قال

مع علي عليه السلام بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع وحديث عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر في صلاة الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة فأتيت ابن عباس فقلت إني صليت خلف شيخ أحمق فكبر في صلاة الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة فقال ثكلتك أمك تلك صلاة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وهذا لأن بني أمية كانوا اتركوا فيما بينهم وأن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ترك التكبير في الصلاة حتى صار الناس يظنون أن ذلك هو السنة رواه ما عداه ابن ... وحديث ابن مسعود قال كان رسول الله يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر رواه الترمذي والنسائي

فصل وأما فرضية الركوع فلقوله تعالى اركعوا واسجدوا وللإجماع على ذلك ولحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه وقال له ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وجماعة وحديث رفاعة بن رافع قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى فلما قضى صلاته جاء فسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى فلما قضى صلاته جاء فسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل فذكر ذلك مرتين أو ثلاثا فقال له الرجل ما أدري ما عبت علي من صلاتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه وتيسر ~~...~~ ثم يكبر ويركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي وفي رواية بعد قوله ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا فقال الرجل في آخر ذلك فأرني وعلمني فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ فقال أجل إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ

كما

كما أمرك الله ثم تشهد فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعا ثم اعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وعلي بن عبد العزيز البغوي في معجمه وابن الجارود في المنتقى والحاكم والبيهقي بسند صحيح

فصل والركوع أن يحني ظهره حتى تنال يداه ركبتيه ويسوي ظهره ورأسه فلا يرفعه ولا ينكسه ويأخذ ركبتيه بيديه ويفرج أصابعه ويجافي مرفقيه عن جنبيه لحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري أنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي رواه أحمد وأبو داود والنسائي وحديثه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة أحدكم حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وحديث أبي حميد الساعدي قال أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال إذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده رواه أبو داود والبيهقي وفي رواية لهما وللترمذي عنه قال ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فجافى عن جنبيه وحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير فذكر الحديث وفيه وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك الحديث رواه مسلم وابن ماجه وحديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع استوى فلو صب على ظهره الماء لاستقر رواه أبو يعلى والطبراني بسند حسن ورواه الطبراني في الأوسط والكبير من حديث أبي برزة الأسلمي مثله بسند صحيح ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند من حديث علي عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع لو وضع قدح على ظهره لم يهراق ورواه الطبراني في الصغير من حديث أنس مثله إلا أنه لو جعل عليه قدح ماء لاستقر ورواه ابن ماجه من حديث وابصة بن معبد لكنه ضعيف

فصل ويطمئن في الركوع ويسبح فيقول سبحان ربي ... في ...

صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا وفي بعض نسخها حديث ابي هريرة وحديث رفاعة بن رافع وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة احدكم حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود وقد سبق قريبا ايضا وحديث ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله كيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه احمد والطبراني في الاوسط والكبير بسند صحيح ورواه احمد والبزار وابو يعلى من حديث ابي سعيد الخدري بسند حسن وحديث انس بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فرأى رجلا في المسجد لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة رجل لا يتم ركوعه ولا سجوده رواه الطبراني في الاوسط والصغير

فصل ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه وان قال عشرا فهو افضل لحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وسنده جيد الا انه منقطع وشهد له ما رواه البزار عن ابن مسعود قال ان من السنة ان يقول الرجل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وروى البزار والطبراني في الكبير من حديث جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وحديث عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم زاد ابو داود في رواية اخرى ثم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا وحديث سعيد بن جبير عن انس قال ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات رواه احمد وابو داود والنسائي بسند حسن

فصل وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس

رب الملائكة والروح رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي والبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها وعنها ايضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن رواه احمد والبخاري ومسلم والاربعة الا الترمذي وفي الباب اذكار اخرى كان صلى الله عليه وسلم يقولها في الركوع والسجود الا انها في صلاة النافلة وقيام الليل

فصل ويحرم قراءة القرآن في الركوع والسجود لحديث علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي والبيهقي وحديث ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه احمد ومسلم و[illegible] وابو داود والنسائي والبيهقي

فصل ثم يرفع راسه حتى يطمئن قائما ويقول في حالة الرفع سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد الا اذا كان اماما او منفردا اما اذا كان ماموما فليقل ربنا ولك الحمد ويرفع يديه حذو منكبيه مع رفع راسه ايضا لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما وحديث رفاعة بن رافع وقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء ايضا ثم اركع فاطمئن راكعا ثم اعتدل قائما وقد سبقا في وجوب الركوع [illegible]

[illegible]

[illegible] وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده رواه احمد وحديث طلق بن علي الحنفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل الى صلاة عبد لا يقيم صلبه فيما بين ركوعها وسجودها رواه احمد والطبراني في الكبير بسند صحيح

والمنفرد سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد [illegible]

ابن اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده اللهم
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد رواه مسلم وابو
داود وابن ماجه وحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه
من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما
شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد رواه مسلم والنسائي وحديث رفاعة بن رافع قال كنا نصلي يوما
وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل ربنا ولك
الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال انا قال رايت بضعة وثلاثين
ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول رواه البخاري وابو داود والنسائي واما قول المأموم
ربنا ولك الحمد دون سمع الله لمن حمده فلحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد رواه البخاري ومسلم في حديث طويل وحديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك
الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم
وعن الشعبي قال لا يقول القوم خلف الامام سمع الله لمن حمده ولكن يقولون ربنا ولك الحمد
رواه ابو داود واما رفع اليدين حذو المنكبين مع رفع الراس من الركوع فلحديث
ابن عمر وابي بكر ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر وعلي بن ابي طالب السابقة في باب
في رفع اليدين عند الركوع

وحديث ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد ...

فصل ثم يكبر ويسجد وهو فرض بالاجماع للاية السابقة وقول النبي صلى الله عليه وسلم
للمسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا والسنة فيه ان يقدم ركبتيه على يديه عند
الهوي للسجود فيضع على الارض ركبتاه ثم يداه ثم وجهه [redacted] لحديث
وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي
وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن وفي رواية لابي داود والبيهقي وغيرهما عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه وكبر ثم التحف بثوبه ووضع
اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما وكبر

فلما اراد ان يسجد وقعت ركبتاه على الارض قبل ان تقع كفاه فلما سجد وضع جبهته
بين كفيه وجافى عن ابطيه وحديث انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر
فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ورفع راسه
حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ثم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه رواه الدارقطني
[redacted] والبيهقي والحاكم وقال على شرطهما ولا اعلم له علة وحديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل
رواه ابن ابي شيبة والاثرم في سننه والبيهقي وابي داود ولفظه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه وحديث سعد بن ابي وقاص قال كنا
نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن المنذر وابن خزيمة في
صحيحه [redacted] وهذا استدل على النسخ حديث ابي هريرة المرفوع اذا سجد
احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه احمد وابو داود والنسائي
ولكن الواقع انه ضعيف كما قال البخاري والترمذي وغيرهما ومع ضعفه انقلب على
راويه اراد ان يقول وليضع ركبتيه قبل يديه كما سبقت الرواية بذلك عن ابي
هريرة فقال وليضع يديه قبل ركبتيه فاتى بما جعل الحديث يناقض اوله اخره
لان البعير يقدم يديه في البروك كما هو معلوم وقد وقع في رواية لابي داود
[redacted] والبيهقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمد احدكم في صلاته
فيبرك كما يبرك الجمل فهذا الحديث بدون الزيادة هو الاصل وهو مفيد لتقديم
الركبتين لان الجمل يقدم يديه وتلك الزيادة لا تصح حيث اختلف الرواة فيها
على ان رواية وليقدم ركبتيه راجحة من جهة المعنى والاسناد ومن جهة موافقتها
لصريح حديث وائل وانس

فصل ويسجد على الجبهة والانف واليدين والركبتين و[اطراف] القدمين والسجود
على هذه الاعضاء فرض لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد
على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين
ولا نكفت الثياب والشعر رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم والنسائي امرت ان اسجد
على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين

وحديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انه لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله ثم يكبر الله ويحمده فذكر الصلاة
الى ان قال ثم يكبر فيسجد ويمكن جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي
موضع الصلاة ثم قال لا تتم الصلاة احدكم حتى يفعل ذلك وقد سبق وهذا
لفظ ابي داود ... الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وحديث
ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض
رواه ابو داود والترمذي وصححه وحديث وائل بن حجر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يضع انفه على الارض مع جبهته رواه ابو يعلى

فصل والانف من الجبهة ... وان لم يكتف بالسجود عليه
وحده كما لا يكتفى بالسجود على الجبهة وحدها بل لا بد منهما جميعا ... انفا ... ومن لم يصب
انفه الارض ... بسجوده ذلك باطل لا يعتد به وتجب عليه اعادته
لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يلزق انفه مع جبهته
بالارض اذا سجد لم تجز صلاته رواه الطبراني في الاوسط والكبير والدارقطني ... والبيهقي
لا صلاة لمن لم يصب انفه من الارض ما يصيب الجبين ورواه الحاكم في المستدرك
بلفظ لا صلاة لمن لم يضع انفه الارض وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم
يخرجاه وحديث ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل صلاة
من لا يصيب انفه الارض رواه الطبراني في الاوسط والكبير وحديث عائشة
رضي الله عنها قالت ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من اهله تصلي ولا تضع انفها
بالارض فقال يا هذه ضعي انفك بالارض فانه لا صلاة لمن لم يضع انفه مع
جبهته في الصلاة رواه الدارقطني في سننه فقال كل ذلك ... ان الاول الصحيح
شاهد له مع الاحاديث السابقة في الفصل قبله وبه في الصحيح

(في الهامش: ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم ... رأى رجلا يصلي ... يسجد لا يمس انفه الارض ... جبهته ...)

فصل ويضع يديه على الارض حذو منكبيه أو أذنيه موجها اصابعه
الى القبلة ضاما لها ويجافي عضديه عن جنبيه ويعتمد على راحتيه ويجافي بطنه عن فخذيه
ويفرق بين ركبتيه ورجليه لحديث ابي حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
امكن انفه وجبهته من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه
رواه

رواه ابو داود والترمذي وصححه والبيهقي وغيرهم وحديث وائل بن حجر قال رمقت
النبي صلى الله عليه وسلم ... فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه
رواه اسحاق بن راهويه في مسنده والطحاوي في معاني الآثار ورواه مسلم في الصحيح
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه وحديث وائل ايضا
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع فرج اصابعه واذا سجد ضم اصابعه رواه البيهقي
وحديث البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فوضع يديه
بالارض استقبل بكفيه واصابعه القبلة وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
ركع بسط ظهره واذا سجد وجه اصابعه قبل القبلة فتفاج رواهما البيهقي
وحديث البراء ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك
وارفع مرفقيك رواه مسلم والبيهقي وحديث انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب رواه
البخاري ومسلم والاربعة وحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع رواه مسلم وحديث
عبد الله بن بحينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى
وضح ابطيه رواه البخاري ومسلم وحديث احمر بن جزء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوي له ... رواه ابو داود
وابن ماجه بسند صحيح وحديث ابي حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه رواه ابو داود والبيهقي وحديث
ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان
تمر بين يديه مرت رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه والبهمة ... الصغيرة

فصل ويطمئن في سجوده وهو فرض لحديث ابي هريرة في قصة المسيء صلاته
وقول النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا رواه البخاري ومسلم وحديث
رفاعة بن رافع في قصته ايضا وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بسند صحيح

فصل ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا ...

والاكمل ...

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات
فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات
فقد تم سجوده وذلك ادناه رواه ابو داود والترمذي وقد سبق في الركوع هو وحديث
جبير بن مطعم وحديث عقبة بن عامر وحديث انس بن مالك (في الثلاث ايضا) و[redacted] بن وحديث حذيفة
جبير في العشر وحديث عائشة رضي الله عنها في قوله صلى الله عليه وسلم في ركوعه
وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح وقوله صلى الله عليه وسلم سبحانك اللهم ربنا
وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن ووردت اذكار اخرى تختص بالسجود منها ما في
حديث علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد قال اللهم لك سجدت
وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين رواه مسلم (والشافعي والبغطلي وابن حبان وغيرهم) وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله وآخره وعلانيته وسره
رواه مسلم وحديث ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده
اذا سجد سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي ابوء بنعمتك علي هذه يدي
وما جنيت على نفسي رواه البزار بسند صحيح وحديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يسجد فيقول رب اغفر لي ثلاث مرات الا غفر
له قبل ان يرفع رأسه رواه الطبراني في الكبير وحديث عائشة انها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم تقول في سجوده اللهم اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه مسلم

فصل ويكثر من الدعاء بما شاء من حوائج الدنيا والآخرة لحديث ابن عباس قال
كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال يا ايها
الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له
الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما
السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه احمد ومسلم وابو داود
والنسائي والبيهقي وقوله صلى الله عليه وسلم فقمن هو بفتح القاف وكسر الميم معناه
حقيق وجدير ان يستجاب لكم وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي والبيهقي

فصل في تجزئ السجود على ما هو واقف عليه من حصير وبساط و[redacted] وفروة ونحوه

رقيقة

وكذلك على ما ليس هو واقفا عليه كالخمرة التي هي شيء صغير يسجد عليه
رقيقة كانت او سميكة لينة او صلبة [redacted] على بعض الثوب الذي هو
عليه متصل كالكم كتفه او غير متصل كه [redacted] لحديث المغيرة بن شعبة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة رواه احمد وابو
داود والحاكم وصححه والبيهقي وفي رواية له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الصلاة على
الحصير والفروة المدبوغة وحديث ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بساط رواه الحاكم وصححه والبيهقي وفي رواية للاخير عن عكرمة قال صلى بنا ابن
عباس على درنوك قد طبق البيت يركع ويسجد عليه فقلنا تصلي على هذا
قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عليه والدرنوك بضم الدال ضرب من
الثياب له خمل وقيل من البسط والطنفسة ايضا [redacted]
[redacted]يث ميمونة وانس وابن عمر وعائشة وام سليم وام سلمة وام حبيبة وابن عباس
وجابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة وهو حديث صحيح مخرج
في الصحيحين وغيرهما بل كاد يبلغ حد التواتر والخمرة مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه
في سجوده من حصير او نسيج وقد تكون مقدار ما يكفي الرجل عليه وحديث
ابن عباس قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم مطير وهو يتقي الطين اذا سجد
بكساء عليه يجعله دون يديه الى الارض اذا سجد رواه احمد وابن ابي شيبة [redacted]
وابو يعلى والطبراني بسند صحيح وفي رواية لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب
واحد متوشحا به يتقي بفضوله حر الارض وبردها وحديث انس قال كنا
نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من
الارض بسط ثوبه فسجد عليه رواه البخاري ومسلم وحديث عبد الله بن
عبد الرحمن قال جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الاشهل فرأيته واضعا
يديه على ثوبه اذا سجد رواه احمد وابن ماجه والبزار من الفضلاء السجود على الجبهة
وحديث عائشة رضي الله عنها قالت [redacted] رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في يوم مطير القيته اكمته ببنانه خرقة يجعل الماء ينبع منه رواه البيهقي
وحديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [redacted] يسجد على كور عمامته رواه
عبد الرزاق في مصنفه بسند فيه [illegible]

في الحلية بسند ضعيف ايضا وحديث عبد الله بن ابي اوفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور العمامة رواه الطبراني في الاوسط بسند ضعيف ايضا وحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور العمامة رواه تمام الرازي في فوائده بسند ضعيف ايضا وحديث جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور العمامة رواه ابن عدي في الكامل بسند ضعيف وحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور العمامة رواه ابن ابي حاتم في العلل بسند ضعيف الا ان هذه الطرق بالنظر الى المجموع عنها اكثر قوة ويشهد لها قول الحسن البصري كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته وقلنسوته رواه ابن ابي شيبة والبيهقي بسند صحيح وقال البيهقي انه اصح ما ورد في ذلك وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم وحديث عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه رواه البخاري وعن حميد قال كان انس يصلي على فراشه رواه سعيد ابن منصور وابن ابي شيبة بسند صحيح وصححه البخاري ايضا وعن عبد الله بن عمار انه راى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسجد على عبقري رواه ابو عبيد في الغريب والبيهقي من طريقه وقال ابو عبيد العبقري هو هذه البسط التي فيها الاصباغ والنقوش وقال ابن حزم هو بساط صوف والمراد الزرابي الصوف الملونة وعن سعيد ابن جبير قال صليت مع ابن عباس على طنفسة قد طبقت البيت رواه البيهقي وقال ابن حزم الطنفسة من بساط صوف وعن ابي الدرداء قال ما ابالي لو صليت على خمس طنافس رواه البخاري في التاريخ الكبير وخمس طنافس بعضها فوق بعض تاتي منها قامة صوف في غاية العلو واللبوثة

فصل وذكر السجود على رجل غيره وظهره

فصل والافضل ان لا يسجد على كور العمامة اذا لم تكن هناك ضرورة من حر الارض او برد ها لحديث صالح بن حيوان السبائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسجد الى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته رواه ابو داود في المراسيل ورواه ابن وهب في مصنفه وابو داود في المراسيل والبيهقي بسند ضعيف وحديث عياض بن عبد الله القرشي قال

عبد الرزاق

ايضا

ايضا قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسجد على كور عمامته فاوما بيده ارفع عمامتك واوما الى جبهته ذكره البيهقي وقال هو شاهد لمرسل صالح قلت مع انه ضعيف ايضا

فصل ثم يرفع راسه قايلا الله اكبر ويجلس على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويطمئن جالسا ويقول اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني وارفعني وعافني او رب اغفر لي رب اغفر لي لحديث ابي هريرة في قصة المسيء صلاته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه البخاري ومسلم كالسبي وحديث ابن مسعود قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود رواه احمد والترمذي وصححه والنسائي وحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها رواه البخاري ومسلم وحديث ابي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم جافى عضديه عن ابطيه وفتح اصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه ثم هوى ساجدا رواه احمد وابو داود والترمذي والبيهقي واصله عند البخاري وحديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه من ورائه واذا قعد اطمان على فخذه اليسرى رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وفي الصحيحين من حديث عائشة نحوه وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني رواه الترمذي وابو داود وقال وعافني مكان واجبرني وابن ماجه وزاد وارفعني والحاكم والبيهقي وفي لفظه اختلاف وحديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي

رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي

فصل ثم يسجد سجدة اخرى مثل الاولى في جميع ما ذكرناه ثم يرفع راسه مكبرا
ويجلس جلسة خفيفة تسمى جلسة الاستراحة [illegible]
[illegible] وان شاء لم يجلس بل ينهض من
السجود الى القيام [illegible] ينهض على صدور قدميه ويداه على [illegible] اطراف
[illegible] يجزيه او على ركبتيه وهو الافضل فان عجز عن ذلك او ضعف عنه قام معتمدا على الارض
[illegible] اما السجدة الثانية فللاحاديث السابقة والاجماع واما جلسة الاستراحة فلحديث
مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض
حتى يستوي قاعدا رواه البخاري وحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء
صلاته اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا هكذا رواه البخاري في كتاب الاستئذان من صحيحه وحديث
ابي حميد الساعدي مع عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه وصف صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عظم موضعه ثم نهض
وذكر الحديث فقال الصحابة العشرة رضي الله عنهم صدقت رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح والبيهقي واما ترك جلسة الاستراحة [illegible] فكان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتركها احيانا ولذلك لم ينقلها عنه اكثر الصحابة الذين وصفوا
صلاته صلى الله عليه وسلم ولحديث ابي حميد الساعدي في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك رواه ابو داود وحديث وائل بن حجر
في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وفيه ثم انحط ساجدا [illegible] ثم رجع راسه
بالتكبير بيديه الى ان حاذتا [illegible] اذنيه والى ان اعتدل في قيامه ورجع كل
عظم الى موضعه [illegible] رواه البزار بسند ضعيف وحديث النعمان بن ابي
عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع راسه من السجدة
في اول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وعن
ابن مسعود وعلي وابن عمر وابن الزبير وعمر نحو ذلك [illegible] رواها ابن ابي شيبة ايضا

فصل واما القيام على صدور قدميه فلما رواه [illegible] الحديث وائل بن حجر [illegible]

(هامش: واحمد وابو داود والترمذي والنسائي)

(هامش: [illegible])

لما سجد

لما سجد وقعت ركبتاه الى الارض قبل ان تقع كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه
وجافى عن ابطيه واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه رواه ابو داود وحديث
ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ان يعتمد
الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة رواه ابو داود وحديث ابي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه رواه الترمذي وابن عدي
والبيهقي بسند ضعيف وحديث علي رضي الله عنه قال ان من السنة في الصلاة المكتوبة
اذا نهض الرجل في الركعتين الاوليين ان لا يعتمد بيديه على الارض الا ان يكون شيخا
كبيرا لا يستطيع رواه الاثرم والبيهقي في سننه بسند ضعيف ايضا لكن له طرق
اخر عند البيهقي وورد نحو هذا من فعل ابن مسعود وعلي وابن عمر وابن الزبير وعمر رضي الله عنهم
وابن عباس وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم اخرجها ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في
مصنفيهما وبعضها عند البيهقي

(هامش: والبيهقي ومع اشتمالها باختلاف ولفظه)

(هامش: عن النهوض على صدور القدمين)

فصل واما قيامه معتمدا على الارض بيديه [illegible] اذا عجز فلحديث [illegible] عن ايوب عن
ابي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا
هذا فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة ولكن اريد ان اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي قال ايوب فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال مثل صلاة شيخنا
هذا يعني عمرو بن سلمة قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير واذا رفع راسه عن
السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام رواه البخاري والنسائي والطحاوي ولفظ
احدثكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير وقت صلاة فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
في اول الركعة استوى قاعدا ثم قام واعتمد على الارض

فصل واما رفع اليدين حذو المنكبين عند القيام من السجدتين فلحديث مالك
ابن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه واذا ركع فعل
مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من السجود
فعل مثل ذلك كله يعني رفع يديه رواه النسائي بسند صحيح وحديث
ميمون المكي انه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع
وحين يسجد وحين ينهض [illegible]

(هامش: وابو عوانة في صحيحه)

ابن عباس فقلت له اني قد رايت ابن الزبير صلى صلاة لم ار احدا يصليها فوصفت له هذه
الاشارة فقال ان احببت ان تنظر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة ابن
الزبير رواه احمد وابو داود بسند حسن وحديث النضر بن كثير السعدي قال
صلى الى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف فكان اذا سجد السجدة الاولى
فرفع راسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد
فقال له وهيب تصنع شيئا لم ار احدا يصنعه فقال ابن طاوس رايت ابي يصنعه
وقال ابي رايت ابن عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه
رواه ابو داود والنسائي بسند صحيح وحديث علي عليه السلام قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه واذا
اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك واذا قام من
السجدتين فعل مثل ذلك رواه ابو داود وحديث وائل بن حجر قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا كبر رفع يديه قال ثم التحف ثم اخذ شماله بيمينه
وادخل يديه في ثوبه قال فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما واذا اراد ان
يرفع راسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه واذا رفع
راسه من السجود ايضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته رواه ابو داود بسند صحيح
وقد ورد من حديث ابي هريرة وعمير بن حبيب وابي عباس وجابر بن عبد الله وانس
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وفي لفظ
يرفع مع كل تكبيرة وقال عبد الله بن احمد سمعت ابي يقول يروى عن عقبة بن عامر
انه قال يكتب رفع يديه في الصلاة له بكل اشارة عشر حسنات قلت وهذا
الاثر رواه الطبراني باسناد حسن

ابو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان

فصل ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا عدد التكبيرات والاستفتاح لقول
النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه البخاري ومسلم وحديث
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا [illegible]
[illegible]

الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع
صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم
يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم
من الثنتين بعد الجلوس رواه البخاري ومسلم وحديث محمد بن عمرو بن عطاء قال
قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو
قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله
ما كنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم
يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرا ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ولا ينصب راسه
ولا يقنع ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما
منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوي الى الارض مجافيا يديه عن جنبيه ثم يرفع
راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ويسجد
ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم
الى موضعه ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته
حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله وقعد متوركا على شقه
الايسر قالوا صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وابو داود والترمذي
وحديث سالم البراد قال اتينا عقبة بن عمرو الانصاري ابا مسعود
فقلنا له حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين ايدينا في المسجد فكبر
فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل اصابعه اسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه
حتى استقر كل شيء منه ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استقر كل شيء منه
ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الارض ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه
ثم رفع راسه فجلس حتى استقر كل شيء منه ففعل مثل ذلك ايضا ثم صلى اربع ركعات
مثل هذه الركعة فصلى صلاته ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي رواه

ابو داود والنسائي والبيهقي

فصل وان كانت الصلاة تزيد على ركعتين جلس للتشهد وهو [illegible]

[illegible]

[illegible] وهو مخالف

لهيئة الجلوس للتشهد الاخير بل هو كالجلوس الذي بين السجدتين وذلك

بان يجلس مفترشا على قدمه اليسرى وينصب قدمه اليمنى ويضع اطراف اصابعها

على الارض موجهة الى القبلة اما اليدان فموضعهما في كلا الجلستين فخذ والذخيرة

وهو ان يبسط اصابع يده اليسرى على طرف فخذه اليسرى ويضع يده اليمنى

على طرف فخذه اليمنى فيقبض الاصابع الا السبابة فانه يطلقها [illegible]

[illegible] ويحلق بالابهام مع الوسطى ثم يتشهد فيقولون التحيات لله

والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

وهذا التشهد الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود وان شاء تشهد بما علمه

النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس وهو ان يقول التحيات المباركات الصلوات

الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وان شاء

تشهد بما رواه ابو موسى الاشعري وهو ان يقول التحيات الطيبات الصلوات

لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله [illegible] وبركاته السلام علينا وعلى عباد

الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده

ورسوله وكل هذا صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ونكتفي بالتشهد والراجح عليه تشهدا

فصل اما الجلوس للتشهد الوسط فهو من هيئة الصلاة الجمع عليه جلس

المسلمين لتعليمها عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث المتوارث خلفا عن سلف مع مراقبة

النبي

١٣٤

[illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري ومسلم من

حديث مالك بن الحويرث وكحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول

في كل ركعتين التحية رواه احمد ومسلم وابو داود واما حديث [illegible] وحديث

ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل

وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله وذكره

رواه الدارقطني والبيهقي وصححاه وحديثه ايضا قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله الحديث رواه احمد

والنسائي بسند صحيح ايضا وحديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال اذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن فاذا جلست في وسط

الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد رواه ابو داود والبيهقي وحديث ابن بحينة

فصل واما كونه يجبر بالسجود اذا تركه سهوا فلحديث عبد الله بن بحينة

ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين

يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدها الناس معه مكان ما نسي من

الجلوس رواه احمد والبخاري ومسلم والاربعة وقوله قام وعليه جلوس دليل على انهم

كانوا يعلمون وجوب الجلوس للتشهد الوسط لانه كلمة عليه تدل على اللزوم

فصل واما كونه يجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى في هذا الجلوس فلحديث

ابي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري وغيره كما سبق وحديث وائل بن حجر قال لأنظرن خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها رواه سعيد بن منصور في سننه ورواه أحمد وأبو داود والنسائي بلفظ أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى وهذا عقب السجود دليل على أن المراد الجلوس الأوسط كأنه لم يذكر قبله جلوساً غيره ولا تشهداً غيره

وفي آخره فقالوا صدقت

فصل وأما وضع اليدين على الفخذين وصفته المذكورة فلحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة رواه مسلم وحديث عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ~~[illegible]~~ ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته رواه مسلم والبيهقي

فصل وأما عدم تحريك السبابة إلا حركة الإشارة فلحديث ابن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي وحديث رجل من أهل المدينة قال صليت في مسجد بني غفار فلما جلست في صلاتي وضعت يدي اليسرى على فخذي اليسرى ووضعت يدي اليمنى على فخذي اليمنى ونصبت إصبعي السبابة فلان فرآني خفاف ابن إيماء بن رحضة الغفاري وكانت له صحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصنع ذلك فلما انصرفت من صلاتي قال أي بني لم نصبت إصبعك هكذا قال وما نكرت قال رأيت خيار الناس وفقهاءهم يصنعون ذلك فقال أصبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصنع ذلك وكان المشركون يقولون إنما يصنع هذا محمد بإصبعه يسحر بها وكذبوا إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ليوحد بها ربه عز وجل رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني والبيهقي بسند صحيح وحديث نافع أن ابن عمر كان إذا صلى أشار بإصبعه وأتبعها بصره وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهي أشد على الشيطان من الحديد رواه البزار بسند ليس

فصل وأما التشهد فلحديث ابن مسعود قال كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
ذات يوم إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يتخير من المسألة ما شاء رواه البخاري ومسلم وفي حديث آخر عنه قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله وذكره رواه الدارقطني والبيهقي وصححاه وحديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله رواه مسلم وأبو داود والترمذي والبيهقي وحديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رواه النسائي بهذا اللفظ ورواه مسلم في أثناء حديث طويل بلفظ وحده لا شريك له

في أثناء حديث صحيحه

فصل وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر اسمه الشريف والصلاة عليه عند ذكر اسمه واجبة للأحاديث الكثيرة الآتية إن شاء الله وحديث أبي مسعود البدري الأنصاري قال أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك قال فصمت حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ثم قال

ثم يسلم فقال اذا انتم صليتم فقولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد رواه احمد وابن حبان في صحيحه والدارقطني والبيهقي
بهذا اللفظ الذي فيه تعيين الصلاة واصله عند مالك ومسلم وابي داود والترمذي
والنسائي وهو عام ليس فيه الا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة

فصل واما كونه لا يزيد على هذا في التشهد الوسط فلحديث ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الاوليين كانه على الرضف حتى يقوم رواه
ابو داود والترمذي وحسنه والنسائي وحديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يزيد في الركعتين على التشهد رواه ابو يعلى بسند صحيح وحديث ابن مسعود
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها فكان يقول
اذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها التحيات لله والصلوات وذكر ما سبق الى قوله
وان محمدا عبده ورسوله قال ثم ان كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده
وان كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم رواه احمد بسند حسن

فصل واما اخفاء التشهد فلحديث ابن مسعود قال من سنة الصلاة ان
يخفي التشهد رواه ابو داود والترمذي في والبيهقي وصححه الحاكم

الركعة الثالثة

فصل ثم يقوم بالتكبير من الارض ولا يشترط حتى يستوي قائما ولا يرفع يديه حذو
منكبيه ثم يقرأ الفاتحة سرا سواء في الجهرية او السرية ولا يقرأ معها السورة فان [illegible]
ثم يتم بقية الصلاة على ... وهيئاته فاذا جلس في آخرها جلس متوركا وهو ان
يضع اليتيه على الارض [illegible] ويضع يديه على فخذيه
كما في الركعة السابقة ثم يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق ايضا ثم
يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم ثم يدعو بما شاء
ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله
والسلام الاول للتحلل من الصلاة وهو [illegible] لا تصح الصلاة الا به والسنة ان يجزمه ولا يمد

فصل اما الجهر بالتكبير من الارض فلحديث سعيد بن الحارث قال صلى لنا ابو

سعيد

النحر

سعيد فجهر بالتكبير حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين
قام من الركعتين وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وحديث
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين
يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك
الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه
ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد
الجلوس رواه البخاري ومسلم وحديث مطرف قال صليت انا وعمران بن حصين صلاة
خلف علي بن ابي طالب فكان اذا سجد كبر واذا رفع كبر واذا نهض من الركعتين كبر
فلما سلم اخذ عمران بيدي فقال لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم
وحديث ابي مالك الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر كلما سجد وكلما ركع ويكبر
كلما نهض من الركعتين اذا كان جالسا رواه احمد

فصل واما رفع اليدين فلحديث نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر
ورفع يديه حذو المنكبين واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من
الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري والبيهقي
ورواه في الخلافيات في رفع اليدين وابو داود من وجه آخر عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وصححه البخاري وحديث ابي حميد الساعدي
في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه حتى اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه
رواه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والبيهقي وفي رواية له قال
ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما فعل او كبر عند
افتتاح الصلاة

فصل واما قراءة الفاتحة سرا في السرية والجهرية فلنقل الخلف
عن السلف والكافة عن الكافة من اهل الاسلام واما الاقتصار على الفاتحة فلحديث
ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين
وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ويطول في الركعة
الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر [illegible]

وفصل وأما كونه إذا قرأ السورة في الثالثة والرابعة لم يكره لذلك فلوروده عن
النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان ففي حديث أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين
قدر قراءة خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل
ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك رواه أحمد ومسلم والبيهقي
وعن أبي عبد الله الصنابحي قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه
فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار
المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته
قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة إنك أنت الوهاب رواه مالك في الموطأ والشافعي في المسند والبيهقي في
السنن وزاد قال الشافعي قال سفيان بن عيينة لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا
عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال إن كنت لعلى غير هذا حتى سمعت بهذا فأخذت به
وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا في كل ركعة بأم
القرآن وبسورة وكان أحيانا يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة
رواه مالك والشافعي والبيهقي

وفصل وأما صفة الجلوس وهو التورك فلحديث أبي حميد الساعدي في جلوس
التشهد الوسط وكذلك وضع اليدين على الفخذين والتشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فكله سبق دليله في التشهد الوسط

وفصل وأما التعوذ المذكور فلحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم
رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي وحديث
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع
يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال رواه مسلم والبيهقي وفي رواية إذا فرغ أحدكم من

التشهد

التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن
فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي
وابن ماجه وفي رواية إذا فرغ أحدكم من صلاته فليدع بأربع ثم ليدع بعد بما شاء وهو
اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وعذاب القبر ومن فتنة المحيا
والممات ومن فتنة المسيح الدجال رواه البيهقي وحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

وفصل وأما الدعاء بما شاء فيشهد لهذا الحديث أبي هريرة المذكور وأن النبي صلى
الله عليه وسلم قال إذا فرغ أحدكم من صلاته فليدع بأربع ثم ليدع بما شاء الحديث رواه البيهقي
وحديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد أحدكم في الصلاة
فليقل التحيات لله وذكر الحديث وفي آخره ثم يتخير من المسألة ما شاء رواه أحمد والبخاري
ومسلم وجماعة وفي رواية ثم ليتخير [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] من الدعاء أعجبه
إليه فيدعو رواه البخاري وفي رواية ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو
به ربه عز وجل رواه أحمد والنسائي وفصل ويجوز أن يسمي في الدعاء من شاء [illegible]

وفصل وأما السلام عليكم ورحمة الله عن اليمين والأخرى عن اليسار فلحديث
ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة
الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده رواه أحمد والأربعة والدارقطني
وصححه الترمذي وابن حبان وفي لفظ لبعضهم في البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن
يساره السلام عليكم ورحمة الله تعالى حتى يرى بياض خده الأيسر وحديث
سعد بن أبي وقاص قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلاة تسليمتين تسليمة
عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وتسليمة عن يساره السلام عليكم ورحمة الله
حتى يرى بياض خديه من ههنا وههنا رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه
والبزار وابن حبان والدارقطني والبيهقي واللفظ له وحديث البراء بن
عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى خده
السلام عليكم ورحمة الله رواه ابن أبي شيبة [illegible]

[illegible]

واسع بن حبان انه سال عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله أكبر
كلما وضع الله أكبر كلما رفع ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام
عليكم ورحمة الله عن يساره رواه البيهقي وقد تواتر نقل التسليمتين عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من طريق ازيد من عشرين صحابيا

فصل واما كون السلام فرضا فلحديث علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الشافعي واحمد وابو
داود والترمذي وابن ماجه والبزار والحاكم وصححه ابن السكن وحديث عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله
رب العالمين وكان يختم الصلاة بالتسليم رواه احمد ومسلم وابو داود وهو عند مسلم مطول
وحديث ابن مسعود قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول
الله حدث في الصلاة شيء قال لا وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل
القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة
شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك
احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين رواه احمد
والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه

فصل واما كون السلام الثاني سنة فلأن التحليل [illegible] من الصلاة حصل بالاول لما
ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم كما سبق في الفصل الذي قبله [illegible] حاصل
بالاول وقد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمة واحدة في احاديث
معلولة ثم هي في صلاة النفل وقيام الليل او ليست صريحة في الاقتصار على التسليمة
الواحدة

فصل واما حذف السلام فلحديث ابي هريرة قال حذف السلام سنة رواه ابو
داود والترمذي وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم لكن ابو داود وابن خزيمة
والحاكم رفعوه فقالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حذف السلام سنة والصحيح انه
موقوف على ابي هريرة وهو مع ذلك له حكم الرفع ايضا لان قول الصحابي من السنة له حكم [illegible]

فصل ثم بعد السلام يسن ان [illegible] يستغفر الله ثلاثا [illegible] استغفر الله (الذي يغفر)

الذي

[illegible] الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ثلاث مرات
ثم يقرأ آية الكرسي ويقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين والله اكبر ثلاثا
وثلاثين لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
مرة واحدة وان شاء قال سبحان الله خمسا وعشرين والحمد لله خمسا وعشرين ولا اله الا
الله خمسا وعشرين والله اكبر خمسا وعشرين [illegible] وان شاء اقتصر على
[illegible] سبحان الله والحمد لله والله اكبر [illegible]
[illegible] لحديث ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم قال اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وابو داود واللفظ له والترمذي
والنسائي وابن ماجه وحديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من استغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي
القيوم واتوب اليه غفر الله عز وجل ذنوبه وان كان قد فر من الزحف رواه ابن السني
في اليوم والليلة واللفظ له والطبراني في الصغير وفي غير سند ابن السني [illegible] طرفاه
يشد كل منهما الآخر وحديث معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ
بيده وقال يا معاذ والله اني لاحبك فقال اوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل
صلاة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه ابو داود والنسائي
وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ورويناه مسلسلا
الى النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه
ان يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا رواه ابو داود والنسائي وحديث ابي امامة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول
الجنة الا ان يموت رواه النسائي [illegible] في الكبرى وابن السني في اليوم والليلة والطبراني
في الاوسط والكبير وابو نعيم في تاريخ اصبهان [illegible] وحديث

عشرا ثم يقرأ المعوذتين ثم يختم بالدعاء [illegible]

وحديث الحسن بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى رواه الطبراني بسند حسن وحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر رواه مالك ومسلم واللفظ له وأبو داود وابن خزيمة وجماعة وحديث زيد بن ثابت قال أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمدوا ثلاثا وثلاثين ويكبروا أربعا وثلاثين فأتي رجل من الأنصار في منامه فقيل أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدوا ثلاثا وثلاثين وتكبروا أربعا وثلاثين قال نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال فاجعلوها كذلك وفي لفظ فافعلوا رواه النسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد وحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يحصيهما عبد إلا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله أحدكم في دبر كل صلاة عشرا ويحمده عشرا ويكبره عشرا فتلك مائة وخمسون باللسان وألف وخمسمائة في الميزان وإذا أوى إلى فراشه يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر أربعا وثلاثين فتلك مائة باللسان وألف في الميزان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيكم يعمل في يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيئة قال عبد الله فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدهن بيده قال قيل يا رسول الله كيف لا يحصيهما قال يأتي أحدكم الشيطان وهو في صلاته فيقول له اذكر كذا اذكر كذا ويأتيه عند منامه فينومه رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه وابن حبان و[اللفظ له] وحديث عقبة بن عامر قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة رواه أبو داود والنسائي وحديث أبي أمامة قال قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي وقال حديث حسن وحديث الأسود العامري عن أبيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فلما سلم انحرف ورفع يديه

(في الهامش:) أنس قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سليم وهي تصلي في بيتها فقال يا أم سليم إذا صليت المكتوبة فقولي سبحان الله عشرا والحمد لله عشرا والله أكبر عشرا ثم سلي ما شئت يقول لك نعم نعم نعم رواه البزار ... بسند ضعيف وحديث ...

يديه ودعا رواه ابن أبي شيبة في المصنف وحديث محمد بن يحيى الأسلمي قال رأيت عبد الله ابن الزبير ورأى رجلا رافعا يديه يدعو قبل أن يفرغ من صلاته فلما فرغ منها قال له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات

فصل ويستحب رفع الصوت بالذكر عقب الصلاة لحديث ابن عباس قال ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير رواه الشيخان وفي رواية لهما عن ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

فصل وينبغي أن يزيد بعد الصبح والمغرب [illegible] لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات اللهم أجرني من النار سبع مرات لحديث أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال إذا أصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له بهن عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له عدل عتاقة أربع رقاب وكن له حرسا حتى يمسي ومن قالهن إذا صلى المغرب دبر صلاته فمثل ذلك حتى يصبح رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان وحديث أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال في دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله رواه الترمذي وقال حسن غريب صحيح والنسائي وغيرهما وقد ورد هذا الحديث مطولا أخرى من حديث معاذ بن جبل عند ابن أبي الدنيا والطبراني بسند حسن ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني في الأوسط ومن حديث أبي الدرداء عند الطبراني في الكبير ومن حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري عند أحمد ومن حديث أم سلمة عند أحمد والطبراني في الكبير ومن حديث عمارة بن شبيب السبائي عند الترمذي والنسائي وكلها بأسانيد صحاح أو حسان وفي بعضها مزيد ذكر الفضل والثواب ما ليس في الأخرى وحديث الحارث ابن مسلم التميمي عن أبيه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم إذا صليت الصبح فقل قبل أن تكلم اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إن مت من يومك كتب الله لك جوارا من

النار وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تكلم أحدا اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إن مت من ليلتك كتب الله لك جوارا من النار رواه أبو داود والنسائي إلا أنه لم يقل أحد

فصل فإذا كان في صلاة الصبح استحب له أن يقنت بعد أن يرفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية ويقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي ثم يسجد لحديث أنس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه إسحاق بن راهويه في المسند والدارقطني والحاكم في جزء القنوت وصححه والبيهقي وقد صح من حديث ابن عمر في صحيح البخاري ومن حديث أبي هريرة في صحيحه أيضا ومن حديث أنس في صحيح مسلم ومن حديث ابن عباس في مسند أحمد وسنن أبي داود وصحيح الحاكم ومن حديث جماعة آخرين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت بعد الركوع في بعد أن يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال البيهقي رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون وقال الحسن البصري صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع رواه أبو أحمد الحاكم في الكنى وقال الأثرم قلت لأحمد يقول أحد في حديث أنس إنه قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول فقال لا يقوله غيره خالفوه كلهم هشام عن قتادة والتيمي عن أبي مجلز وأيوب عن ابن سيرين وغير واحد عن حنظلة كلهم عن أنس وكذا روى أبو هريرة وخفاف بن إيماء وغير واحد أن القنوت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الركوع شهرا أو نحوا ثم كان قنوته بعد ذلك بعد الركوع

(في الهامش: فيه رفع يديه — في الصحيحين أيضا وغيرهما)

فصل وأما رفع اليدين والدعاء المذكور فلحديث أنس بن مالك في قصة القراء وقتلهم قال أنس لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم يعني الذين قتلوهم رواه البيهقي وحديث أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك

إنه

إنه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت رواه الحاكم وصححه وحديث [illegible] نحوه وقال تباركت ربنا وتعاليت رواه الطبراني في الأوسط وحديث الحسن بن علي عليهما السلام نحوه وزاد فيه بعد قوله إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت رواه الطبراني في الكبير ورواه النسائي في السنن من حديثه أيضا وزاد في آخره وصلى الله على النبي وحديث سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله حيي كريم يستحيي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرا خائبتين رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وقال والحديث في الدعاء جملة إلا أن عددا من الصحابة رضي الله عنهم رفعوا أيديهم في القنوت مع ما رويناه عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج عن أبي عثمان [illegible] النهدي قال كنا نجيء ونحن [illegible] الناس ثم يقنت بنا بعد الركوع ويرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه قال البيهقي وهذا عن عمر صحيح وروي عن علي عليه السلام بإسناد ضعيف وروي عن ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهما في قنوت الوتر

فصل ثم إن كان إماما جهر [illegible] بالقنوت وأمن من خلفه كما تقدم لحديث ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه رواه أحمد وأبو داود والحاكم بسند صحيح ولحديث ابن عباس أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الداعي والمؤمن في الأجر شريكان الحديث رواه الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف لكن يشهد له قول الله تعالى لموسى وهارون عليهما قد أجيبت دعوتكما الآية فجعل الذي دعا هو موسى وهارون يؤمن فقال ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم لكن ورد عن الحسن [illegible] من التابعين كعكرمة ومحمد بن كعب القرظي والربيع بن أنس وأبي العالية وأبي صالح أنهم قالوا كان يؤمن على دعاء موسى [illegible]

فصل ويسن أن يجهر في الركعتين الأوليين من الصبح والمغرب والعشاء ويسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخريين من العشاء [illegible]

(في الهامش: [illegible])

للعصر والاس

رسول الله صلى الله عليه وسلم المنقول بطريق التواتر والتوارث وهو ما اجمعت الامة على انه
من صفة الصلاة المسنونة فيها فان جهر في موضع الاسرار او اسر في موضع الجهر فلا
شيء عليه لا سجود سهو ولا غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر احيانا في صلاة الظهر والعصر
ببعض الآيات كما سبق من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر
في الاوليين بام القرآن وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب [illegible]
ويسمعنا الآية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في
العصر الحديث رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية احيانا
وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وحديث البراء بن عازب قال كنا نصلي خلف النبي
صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات رواه
النسائي بسند صحيح وحديث انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر
فقرأ بهاتين السورتين سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية اخرجه
النسائي

فصل واما المأموم فلا يجهر في الصلاة اصلا بل يقرأ الفاتحة سرا قليلا بحيث لا يشوش على الامام
ولانه مأمور بالانصات لقراءة الامام لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] فانصتوا انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه
ومسلم وحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما قضى صلاته
اقبل عليهم بوجهه فقال اتقرأون في صلاتكم خلف الامام والامام يقرأ فسكتوا فقال لها
ثلاث مرات فقال قائل او قائلون انا لنفعل قال فلا تفعلوا ليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في
نفسه رواه ابو يعلى والطبراني في الاوسط بسند صحيح ورواه احمد في مسنده من حديث
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فنحوه وسنده صحيح

فصل ويسن للجميع ان يصلي في نعليه او خفيه الا المغصوبة فاذا ما نزعهما فالسنة
[illegible] ان يجعلهما بين رجليه او يضعهما في الارض ثم صلى فيهما لحديث [illegible] عبد الله بن يزيد قال سألت
انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم رواه احمد والدارمي
والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وحديث ابن اوس قال كان جدي

اوس بن اوس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يصلي فيشير الي وهو في الصلاة فاعطيه نعليه
ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه رواه الطيالسي واحمد وابن ماجه بسند صحيح
وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فخلع نعليه فلما احس به
الناس خلعوا نعالهم فلما فرغ من صلاته اقبل على الناس فقال ان الملك اتاني فاخبرني
ان بنعلي اذى فاذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه فان رأى فيهما شيئا فليمسحهما
ثم ليصل فيهما رواه البزار والطبراني في الاوسط وحديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى بهما
خبثا فليمسحهما بالارض ثم ليصل فيهما رواه الدارمي وابو داود والطحاوي والحاكم وقال
صحيح على شرط مسلم وحديث شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في
نعالكم ولا تشبهوا باليهود رواه الترمذي الحكيم والطبراني في الكبير ورواه ابو داود
وابن حبان والحاكم والبيهقي بلفظ خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا
خفافهم والاحاديث [illegible] الباب كثيرة اوردناها بتأليف
وهو مطبوع وعن علقمة ان عبد الله بن مسعود اتى ابا موسى الاشعري للصلاة معه لانهم
كانوا في منزل ابي موسى فلما تقدم ابو موسى للصلاة خلع نعليه فقال له عبد الله بن مسعود
ما اردت الى خلعهما السالوادي المقدس انت رواه احمد والطبراني بسند صحيح

فصل ويجب تحسين الصلاة واتمام اركانها لحديث ابي هريرة قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلاتك الا ينظر
المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لابصر من ورائي كما ابصر من
بين يدي رواه مسلم والبيهقي والنسائي وابن خزيمة وحديث ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
للصحابة وانا حاضر لو كان لاحدكم هذه السارية لكره ان تجرح كيف يعمد احدكم فيخرج
صلاته التي هي لله فاتموا صلاتكم فان الله لا يقبل الا تاما رواه الطبراني في الاوسط
بسند حسن وحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصلوات
لوقتها واسبغ لها وضوءها واتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها
خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول حفظك الله كما حفظتني ومن صلاها لغير
وقتها ولم يسبغ لها وضوءها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها

خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه رواه الطبراني في الاوسط وروى البزار والطبراني في الكبير من حديث عبادة بن الصامت نحوه وحديث عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وحديث ابي اليسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي النصف والثلث والربع والخمس حتى بلغ العشر رواه النسائي بسند حسن وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ثلاثة اثلاث الطهور ثلث والركوع ثلث والسجود ثلث فمن اداها بحقها قبلت منه وقبل منه سائر عمله ومن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله رواه البزار بسند حسن

فصل وكذلك الخشوع والتدبر لحديث عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله رواه مسلم والبيهقي وحديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول الا انفتل وهو كيوم ولدته امه رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وهو في صحيح مسلم بنحوه وحديث ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله من عبد عملا حتى يشهد قلبه مع بدنه رواه الديلمي في مسند الفردوس ورواه محمد بن نصر في الصلاة من حديث عثمان بن ابي الدهمان مرسلا ودون ذكر ابي ورواه ... فصل ويتعين على من سمع واجبا النفي

قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون

فصل وعليك بالاخلاص في تحسين الصلاة والخشوع فيها لحديث عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الصلاة حيث يراه الناس واساءها حيث يخلو فتلك استهانة يستهين بها ربه رواه عبد الرزاق وابو يعلى والبيهقي والقضاعي في مسند الشهاب وحديث جابر بن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس اياكم وشرك السرائر قالوا يا رسول الله وما شرك

السرائر

[illegible]

السرائر قال يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر الناس اليه فذلك شرك السرائر رواه البيهقي من رواية محمود بن لبيد عن جابر ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمود بن لبيد ولم يذكر جابر وحديث ابي سعيد الخدري قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر المسيح الدجال فقال الا اخبركم بما هو اخوف عليكم عندي من المسيح الدجال قلنا بلى يا رسول الله فقال الشرك الخفي ان يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان

فصل ومن الخشوع ان لا يجاوز بصره موضع سجوده او مصلاه لحديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع راسه الى السماء فنزلت قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فطاطا راسه رواه الحاكم والبيهقي وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين لولا اختلاف فيه على ابن سيرين فقد قيل عنه مرسلا قلت والمرسل خرجه سعيد بن منصور في سننه واخرجه الناسخ والمنسوخ والبيهقي من طريق سعيد بن منصور ومن طريق غيره وزاد سعيد بن منصور وكانوا يستحبون للرجل ان لا يجاوز بصره مصلاه وحديث سليمان بن داود الخولاني قال سمعت ابا قلابة الجرمي يقول حدثنا عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامه وركوعه وسجوده بنحو من صلاة امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز قال سليمان فرمقت صلاته فكان بصره الى موضع سجوده رواه ابن عدي والبيهقي وحديث عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار بالسبابة ولم يجاوز بصره اشارته رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان

فصل ويستحب له اذا مر بآية رحمة ان يسال الله تعالى من فضله واذا مر باية عذاب ان يستعيذ به من ذلك العذاب سبحانه واذا مر باية تنزيه تام بالتسبيح سبح ونحو هذا لحديث حذيفة انه صلى الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فكان اذا مر باية عذاب وقف فتعوذ واذا مر باية رحمة وقف فدعا وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى رواه احمد

ومسلم والنسائي واللفظ له وحديث ابي ليلى الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في صلاة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة والنار فقال اعوذ بالله من النار ويل
لاهل النار رواه ابن ابي شيبة واحمد وابن ماجه وحديث عائشة رضي الله عنها
قالت كنت اقوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة التمام فكان يقرأ سورة البقرة وآل
عمران والنساء فلا يمر بآية فيها تخويف الا دعا الله عز وجل واستعاذ ولا يمر بآية
فيها استبشار الا دعا الله عز وجل ورغب اليه رواه احمد وحديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم بالتين والزيتون فانتهى الى
آخرها أليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين ومن
قرأ لا اقسم بيوم القيامة فانتهى الى أليس ذلك بقادر على ان يحيي
الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل
آمنا بالله رواه احمد وابو داود والترمذي والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها انها
قرأت هذه الآية فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم فقالت رب من علي وقني
عذاب السموم رواه عبد الرزاق في مصنفه وعن علي عليه السلام انه قرأ في صلاة
سبح اسم ربك الاعلى فقال سبحان ربي الاعلى رواه عبد الرزاق وعن ابي موسى
الاشعري انه قرأ في الجمعة سبح اسم ربك الاعلى فقال سبحان ربي الاعلى وعن
ابن عباس مثله ايضا رواه عبد الرزاق

فصل واذا عطس في الصلاة حمد الله تعالى لحديث رفاعة بن رافع قال
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم في الصلاة فلم
يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة انا
يا رسول الله فقال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكا ايهم
يصعد بها رواه الترمذي والنسائي

فصل واذا نابه شيء في الصلاة سبح لحديث سهل بن سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من نابه شيء في صلاته فليسبح فانما التصفيق للنساء رواه البخاري
ومسلم مطولا وسيأتي في الجماعة بتمامه وحديث ابي هريرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة رواه مسلم
والنسائي وابن ماجه واحمد بهذه الزيادة وهو في صحيح البخاري وسنن ابي داود والترمذي
بدونها اعني قوله في الصلاة

فصل وان تنحنح جاز بدون كراهة لحديث علي عليه السلام قال كان لي من رسول
الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت اذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح
لي رواه احمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي

فصل وكذلك ان اشار لحاجته بيده او برأسه او عينه
لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة رواه ابو داود
وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي بسند صحيح وحديث
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة بيده رواه عبد الرزاق
والبيهقي بسند صحيح وحديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه وهو جالس ومن خلفه قيام فاشار اليهم ان اجلسوا
الحديث وفي رواية فاومأ اليهم ان اجلسوا رواه البخاري ومسلم وابو داود
وابن ماجه والبيهقي وحديث جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا
وراءه وهو قاعد وابو بكر رضي الله عنه يكبر يسمع الناس تكبيره قال فالتفت الينا النبي
صلى الله عليه وسلم فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا الحديث رواه مسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وحديث ام سلمة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم رأيته
يصليهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار
فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول ام
سلمة يا رسول الله اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان
اشار بيده فاستأخري عنه قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت
عنه الحديث رواه البخاري ومسلم وعن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تقول
من ... رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان [illegible]

فصل وكذلك ان سلم عليه احد وهو في الصلاة فانه يرد عليه السلام بالاشارة

لحديث ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء فجاءت الانصار
يسلمون عليه فاذا هو يصلي فجعلوا يسلمون عليه فقال ابن عمر يا بلال كيف
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم وهو يصلي قال هكذا ويبسط كفيه يعني
يشير وفي رواية قال ابن عمر فقلت لبلال او صهيب كيف رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرد عليهم وهم يسلمون عليه وهو يصلي قال يشير بيده رواه احمد وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي ووقع عند النسائي وابن ماجه
صهيبا مكان بلال وقال الترمذي كلا الحديثين صحيح ووقع عند البيهقي
بلال او صهيب وعندي ان الصحيح بلال وان الراوي دخل عليه حديث في
حديث لان لصهيب حديثا في الباب وهو عن ابن عمر ايضا عن صهيب قال
مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد الي اشارة
وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه رواه احمد والاربعة الا ابن ماجه
وقد ورد في صفة اشارته صلى الله عليه وسلم على السلام انه كان يشير اليهم
بكفه وجعل بطن كفه اسفل وظهره الى فوق رواه ابو داود والبيهقي
وخولف فيه على انه صح فصار وحديث جابر قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما
فرغ دعاني فقال انك سلمت آنفا وانا اصلي وهو موجه حينئذ قبل المشرق رواه
مسلم وغيره وحديث ابن مسعود قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي فسلمت عليه فقال براسه يعني الرد وفي رواية فاوما براسه رواه
البيهقي

فصل ويجوز ان يعقد التسبيح في الصلاة لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح في الصلاة رواه ابو داود وابو
بكر الاسماعيلي في اماليه لحديث الاعمش والبيهقي ولم يقل ابو داود في الصلاة

فصل ويجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة لحديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب رواه
احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم والترمذي

(حـ)

وحديث ابن عمر قال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل
الكلب العقور والفارة والعقرب والحداة والغراب والحية للمحرم وفي
الصلاة ايضا رواه مسلم وحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في صلاتكم رواه الحاكم وطبراني وغيره
بسند ضعيف وحديث رجل من الانصار عن سليمان بن موسى عن كعب انهم دخلوا على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي جالسا فقالوا وانما نحن يا رسول الله فقال لسعتني
عقرب ثم قال انا وجدنا الذي عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى رواه
ابو داود في المراسيل وقال سليمان بن موسى لم يدرك العدوي

فصل ويجوز العمل الخفيف في الصلاة لمصالح الصلاة وهو ما لا يخالف هيئة الصلاة كخلع النعل ولبسه
[illegible] وفتح الباب اذا كانت في قبلته ولو مشى خطوتين
او ثلاثا او صعود درجتين او نزول ثلاثا ونزع ثوبه وتناول الشيء باليد ووضعه
وحمل الصبي على العاتق ووضعه عند السجود ثم رفعه وهكذا الى انتهاء الصلاة
والتقدم خطوتين او ثلاثا او التاخر ها والتحويل بين عينيه بالعين [illegible] ودفع
[illegible] المار بين يديه وقتل الحية او العقرب ان ابى
الرجوع وحك الحكة في الثوب اذا وجد بها في الصلاة والتفل تحت القدم او ولكن
بالرجل [illegible] والبصاق في الثوب وذلك بعضه ببعض وغمز النائم برجله
لايقاظه والتفات بجفنه بالعين الامور صحيحة كما اشاره
بيده وعين القبلة ونحو ذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشى حتى فتح
لي ثم رجع الى مقامه ووصفت ان الباب في القبلة رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه
والنسائي وغيرهم وحديث ابي قتادة الانصاري قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي ابنة زينب بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها رواه البخاري
ومسلم وحديث ابن عباس قال جاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا
فاخذهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما [illegible]

وحكه مع حائط قبلته
وعمل المشي الى وجهه
اليه خطوتين
او ثلاثا

يعني وهو يسوي الناس في الصف رواه احمد وابو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم
واصله في الصحيحين في قصة مجيئه على الحمار ودخوله في الصلاة وان سال الحمار
بين الصفوف فان هذا يفيد الحديث عن هؤلاء وحديث خلعه صلى الله
عليه وسلم النعل في الصلاة تقدم في ازالة النجاسة وفي الصلاة قريبا قيل وفعول
وحديث ابي الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسمعناه يقول اعوذ
بالله منك ثلاث مرات ثم قال العنك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كانه
يتناول شيئا فلما فرغ من الصلاة سالناه فقال ان عدو الله ابليس جاء
بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم
قلت العنك بلعنة الله ثلاث مرات ثم اردت ان آخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان
لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة رواه مسلم وحديث ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فصلى صلاة الصبح وهو خلفه فالتبست عليه القراءة
فلما فرغ من صلاته قال لو رايتموني وابليس فاهويت بيدي فما زلت اخنقه
حتى وجدت برد لعابه بين اصبعي هاتين الابهام والتي تليها ولولا دعوة اخي
سليمان لاصبح مربوطا بسارية من سواري المسجد يتلاعب به صبيان المدينة
رواه احمد برجال ثقات وفي الباب عن ابي هريرة وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله
وعقبة بن عامر وابن عباس وغيرهم وحديث جابر بن عبد الله قال انكسفت
الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في صلاة الكسوف وقال فيه ثم تأخر يعني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته فتأخرت الصفوف ثم تقدم فتقدمت الصفوف
معه الحديث رواه مسلم وغيره وفي رواية له انه قال في حديثه ايضا قال بينما
نحن صفوف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر اذ رايناه يتناول
شيئا بين يديه في الصلاة ليأخذه ثم تناوله لياخذه ثم حيل بينه وبينه ثم
تأخر وتأخرنا ثم تأخر الثانية وتأخرنا [illegible]
الحديث رواه احمد بسند حسن وحديث عبد الله بن الشخير قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته تنخع فدلكها بنعله اليسرى رواه مسلم وابو
داود والنسائي والبيهقي وحديث ابي سعيد الخدري قال ... رسول الله

صـ١١١

صلى الله عليه وسلم في ثوب وذلك لعضو بعض رواه ابو داود وحديث سهل
ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقرى
فسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ الحديث رواه البخاري ومسلم وياتي في الجمعة
وحديث رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم القملة
وهو يصلي فلا يقتلها ولكن يصرها حتى يصلي وفي رواية فليصرها حتى يخرجها
رواه وكيع في مصنفه وسعيد بن منصور والبيهقي في سننهما [illegible]
[illegible] وحديث عبد الله بن
عمرو بن العاص قال هبطنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من ثنية اذاخر فحضرت الصلاة
فصلى الى جدر فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال
يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار فمرت من ورائه رواه ابو داود وحديث

فصل ويجوز البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى بل هو مطلوب لحديث
عبد الله بن الشخير قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز
المرجل من البكاء وفي رواية كازيز الرحا من البكاء رواه احمد وابو داود
والنسائي والترمذي وصححه ابن حبان وحديث عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت فيناديه بلال بالاذان فيقوم فيغتسل فاني
لارى الماء ينحدر على خده وشعره ثم يخرج فيصلي فاسمع بكاءه رواه ابو يعلى بسند
صحيح وحديثها ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشتد به المرض قال مروا ابا بكر فليصل
بالناس قالت قلت يا رسول الله ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء
فمر عمر فليصل بالناس الحديث رواه البخاري وغيره وعن علقمة بن وقاص قال كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ في العتمة بسورة يوسف وانا في مؤخر الصفوف
حتى اذا جاء ذكر يوسف سمعت نشيجه في مؤخر الصفوف رواه البيهقي
فصل والنفخ [illegible] جائز لحديث عبد الله بن
عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم نفخ في آخر سجوده فقال اف اف ثم قال رب
الم تعدني الا تعذبهم وانا فيهم الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون

[illegible]

رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي والبيهقي وعن ابي بن نابل قال
قلت لعبد الله بن عبد الله بن عمار الكلابي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نتنادى
بربنى الحمام في مسجد الحرام اذا سجدنا فقال انفخوا رواه البيهقي

فصل ويكره له ان ينفخ التراب في موضع السجود لان الافضل تعفير الوجه في
التراب لحديث ام سلمة قالت رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له
افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح ترب وجهك رواه الترمذي وابن حبان في
صحيحه وحديث خديجة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما من حالة يكون
العبد فيها احب الى الله من ان يراه ساجدا يعفر وجهه في التراب رواه
الطبراني وحديث بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء ان يبول
قائما او يمسح جبهته قبل ان يفرغ من صلاته او ينفخ في سجوده رواه البزار
والطبراني في الاوسط وسنده عند البزار حسن ورواه البزار من حديث انس نحوه
بسند ضعيف

باليد

فصل وكذلك يكره مسح الحصا وتسويته من موضع السجود لحديث ابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة
تواجهه رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وصححه ابن خزيمة وابن
حبان وفي رواية لاحمد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سالته عن
مسح الحصا فقال واحدة او دع وحديث معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تمسح الحصا وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة وفي رواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يسوي التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة
رواه احمد والبخاري ومسلم والاربعة والبيهقي وحديث جابر قال سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصا في الصلاة فقال واحدة ولان تمسك عنها خير
لك من مائة ناقة كلها سود الحدق رواه احمد وابن خزيمة

فصل ويكره مسح الجبهة من التراب قبل السلام لحديث بريدة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء ان يبول قائما او يمسح جبهته قبل ان
يفرغ من صلاته او ينفخ في سجوده رواه البزار بسند حسن [illegible] وروى ايضا

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ... في الصلاة ... رواه الطبراني في الاوسط بسند حسن

نحوه من حديث انس لكنه ضعيف وحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اربع من الجفاء ان يبول الرجل قائما او يكثر مسح جبهته قبل ان يفرغ من
صلاته او يسمع المؤذن يؤذن فلا يقول مثل ما يقول او يصلي بسبيل من يقطع
صلاته رواه ابن عدي وضعفه والبيهقي وقال روي من اوجه كلها ضعيفة
وحديث عبيد بن عمير موقوفا عليه قال لا تزال الملائكة تصلي على الانسان ما دام اثر
السجود في وجهه رواه البيهقي ويشهد لهذا الحديث حديث ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر وقد رايت هذه الليلة ثم
انسيتها وقد رايتني في صبيحتها اسجد في ماء وطين فالتمسوها في العشر
الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة وكان
المسجد على عريش فوكف المسجد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
علينا وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين
رواه مالك والبخاري وقال كان الحميدي يحتج بهذا الحديث في ان لا يمسح الجبهة
في الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم روى الماء والطين في ارنبته وجبهته بعد ما صلى

فصل ويكره الالتفات في الصلاة لحديث عائشة قالت سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
رواه احمد والبخاري وابو داود والنسائي وحديث ابي ذر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف انصرف
عنه رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم وحديث
ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث ونهاني عن ثلاث نهاني عن
نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب
رواه ابن ابي شيبة واحمد وابو يعلى وهو حديث حسن الا ان ابن ابي شيبة
قال كاقعاء القرد بدل الكلب والاقعاء ان يلصق الرجل اليتيه
بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه بالارض كما يقعي الكلب قاله ابو
عبيد في الغريب وغلط الفقهاء في قولهم هو ان يضع اليتيه على عقبيه
بين السجدتين وحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام

الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من
تلتفت الى من هو خير لك مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك
فاذا التفت الثالثة صرف الله تبارك وتعالى وجهه عنه رواه البزار بسند
ضعيف وروي ايضا نحوه من حديث ابي هريرة وحديث عبد الله بن سلام قال رسول
فصل ويكره الالتفات لغير حاجة اما اذا كان لحاجة ومصلحة فلا يكره لحديث
سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب يعني وكان ارسل فارسا الى الشعب
من الليل يحرس رواه ابو داود والحاكم وصححه [illegible] والبيهقي مطولا
بذكر قصة ارسال الفارس وحديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلتفت في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره رواه النسائي
والترمذي وقال كان يلحظ بدل يلتفت وحديث جابر قال اشتكى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار
الينا فقعدنا الحديث رواه مسلم وابو داود والنسائي

فصل ويحرم رفع البصر الى السماء في الصلاة لحديث انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم
فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم
رواه البخاري والاربعة الا الترمذي وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم الى السماء عند الدعاء في
الصلاة او لتخطفن ابصارهم رواه مسلم والنسائي وحديث ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترفعوا ابصاركم الى السماء فتلتمع يعني في
الصلاة رواه ابن ماجه والطبراني وصححه ابن حبان

فصل ويكره النظر في الصلاة الى ما يشغل عنها لحديث عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فقال شغلتني اعلام هذه
اذهبوا بها الى ابي جهم واتوني بانبجانيته رواه البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجه والبيهقي

فصل ويكره التثاؤب

[illegible]

فصل ويكره التثاؤب في الصلاة ويستحب تغطية الفم عنه لحديث ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب
احدكم فليكظم ما استطاع رواه الترمذي وقال حسن صحيح قال وقد كره قوم من
اهل العلم التثاؤب في الصلاة قال ابراهيم اني لارد التثاؤب في الصلاة
بالتنحنح وحديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب
احدكم في الصلاة فليكظم ~~[illegible]~~ ما استطاع رواه ابو داود
بسند صحيح وهو في صحيح مسلم بلفظ اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فمه فان
الشيطان يدخل وحديث ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره
التثاؤب في الصلاة رواه الطبراني في الكبير

فصل ويكره العبث في الصلاة والاشتغال عنها بغير ما شرع فيها لحديث
يحيى بن ابي كثير مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة
والرفث في الصيام والضحك في المقابر رواه ابن المبارك والقضاعي في مسند
الشهاب من طريقه وحديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
في الصلاة شغلا رواه احمد والبخاري ومسلم

فصل ويكره تشبيك الاصابع في الصلاة [illegible]
[illegible] لحديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد
شبك اصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه رواه ابن ماجه
وحديث اسماعيل بن امية قال سألت نافعا عن الرجل يصلي وهو مشبك
يديه قال قال ابن عمر تلك صلاة المغضوب عليهم رواه ابو داود والبيهقي

[illegible]

[illegible]

~~[illegible]~~

فصل ويكره فرقعة الاصابع في الصلاة لحديث علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفقع اصابعك في الصلاة رواه ابن ماجه وحديث معاذ بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة واحدة رواه احمد والطبراني في الكبير والدارقطني بسند ضعيف

فصل ويكره ان يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاختصار في الصلاة راحة اهل النار رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والبيهقي وحديثه ايضا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخصر في الصلاة رواه ابو داود والطيالسي وابن ابي شيبة واحمد والبخاري ومسلم والاربعة الا ابن ماجه زاد ابن ابي شيبة ~~[illegible]~~ قال ابن سيرين وهو ان يضع الرجل يده على خاصرته وهو في الصلاة وحديث زياد بن صبيح قال صليت الى جنب ابن عمر وانا لا اعرفه فوضعت يدي على خاصرتي فضرب يدي فلما قضيت الصلاة قلت ما رابك مني قال انت هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن التخصر في الصلاة رواه ابو داود والنسائي والبيهقي واللفظ له وفي رواية بلفظ الشافعي فقال ان هذا الصلب وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تكره ان يجعل الرجل ~~[illegible]~~ يده في خاصرته وتقول ان اليهود تفعله

والطبراني في الاوسط

فصل ويكره ان يعتمد على يده حالة جلوسه في الصلاة لحديث ابن عمر قال

نهى

نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده رواه ~~[illegible]~~ عبد الرزاق واحمد وابو داود وحديث عمرو بن الشريد ~~عن ابيه~~ الكلام ومحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في وضع الرجل شماله اذا جلس في الصلاة هي قعدة المغضوب عليهم رواه عبد الرزاق بسند صحيح وعن نافع ان ابن عمر رأى رجلا معتمدا على يديه في الصلاة فقال له لا تجلس في صلاتك جلسة المغضوب عليهم رواه عبد الرزاق

فصل ويكره التمايل في الصلاة كما يفعله كثير من الجهلة عند التنغيم في الصلاة لحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فليسكن اطرافه ولا يتميل كما تتميل اليهود فان سكون الاطراف في الصلاة من تمام الصلاة رواه الترمذي الحكيم في نوادر الاصول وابن عدي في الكامل وابو نعيم في الحلية وحديث جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسكنوا في الصلاة رواه مسلم

فصل ويكره تقديم احدى الرجلين عند النهوض في الصلاة لحديث معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خطوتان احداهما احب الخطا الى الله عز وجل والاخرى ابغض الخطا الى الله فاما الخطوة التي يحبها الله عز وجل فرجل نظر الى خلل في الصف فسده واما التي يبغض الله فاذا اراد الرجل ان يقوم مد رجله اليمنى ووضع يده عليها واثبت اليسرى ثم قام رواه الحاكم والبيهقي

فصل ويكره صف القدمين ~~[illegible]~~ لحديث عبد الله بن مسعود انه رأى رجلا صف بين قدميه في الصلاة فقال اخطأ السنة اما انه لو راوح كان احب الي رواه عبد الرزاق والنسائي والبيهقي وحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يباعد بين قدميه في الصلاة لانه اعون على الوقوف وعدم التمايل

فصل ويكره السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه فيها لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم [illegible] ابن ابي شيبة [illegible] في الصلاة

[illegible] في الصلاة

فصل ويكره ان يصلي وشعره معقوص اي مجموع [illegible] او مضفور
لحديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل ورأسه معقوص رواه
الطبراني [illegible] وحديث ابن عباس انه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه
معقوص اي ورائه فجعل يحله واقر له الاخر ثم اقبل على ابن عباس فقال ما لك
ورأسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا كمثل الذي يصلي
وهو مكتوف رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وفي الصحيحين و[illegible]
والسنن الاربعة من حديث ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة
اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا وحديث علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تعقص شعرك في الصلاة فانه كفل الشيطان رواه عبد الرزاق في المصنف وعن عبد الله
ابن مسعود انه دخل المسجد فرأى رجلا يصلي عاقصا شعره فلما انصرف قال له
عبد الله اذا صليت فلا تعقص شعرك فان شعرك يسجد معك ولك بكل شعرة
اجر فقال الرجل اني اخاف ان يتترب فقال تتريبه خير لك رواه ابن ابي شيبة
في المصنف بسند صحيح

فصل ولم يصح حديث النهي عن تغميض العين في الصلاة [illegible]
شديد الضعف فلا يجوز العمل به فتغميض العين في الصلاة غير مكروه

فصل ويحرم على المصلي ان يبصق تلقاء وجهه او عن يمينه ولكن اذا اضطر
الى البصاق فعن يساره تحت قدمه او في ثوبه ويدلك بعضه ببعض لحديث
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه
فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه رواه البخاري
ومسلم وحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة
فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه
فان الله قبل وجهه اذا صلى رواه البخاري ومسلم وحديث ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ما
دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه
فيدفنها رواه البخاري وحديث طارق بن عبد الله المحاربي قال قال لي رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا صليت فلا تبصقن بين يديك ولا عن يمينك وابصق تلقاء
شمالك ان كان فارغا او تحت قدمك وقل به هكذا تحكه بقدمك رواه عبد الرزاق
واحمد والاربعة والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي والحاكم

فصل وتكره الصلاة مع مدافعة الاخبثين وتبطل اذا اشتد حتى [illegible]
ما اذا اخل بركن كما يجب لحديث عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم وابو داود وحديث
عبد الله بن ارقم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الى الخلاء
وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء رواه مالك وابو داود والترمذي والنسائي وحديث
ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يشهد ان رسول الله فلا يشهد الصلاة
وهو حاقن حتى يتخفف رواه الطبراني في الكبير بسند محتمل وحديث المسور بن مخرمة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم وهو يجد من الاذى شيئا يعني
الغائط والبول رواه الطبراني في الاوسط بسند لا بأس به وحديث ابن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وجد احدكم وهو في صلاته زرا فلينصرف
فليتوضأ رواه الطبراني في الاوسط والصغير بسند حسن والزر الصوت الخفي
ويريد به القرقرة وقيل هو غمز الحدث وحركته للخروج قاله في النهاية

فصل وتكره بحضرة الطعام لحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى
يفرغ منه رواه البخاري ومسلم وفي الباب احاديث اخرى يأتي بعضها في باب الاعذار
المبيحة لترك الجماعة

فصل ومن تكلم في الصلاة عامدا بطلت صلاته لحديث زيد بن ارقم
قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه احمد والبخاري ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي والبيهقي وحديث ابن مسعود قال كنا نسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم اذ كنا بمكة قبل ان نأتي ارض الحبشة فلما قدمنا من ارض الحبشة
اتيناه فسلمنا عليه فلم يرد [illegible]

والحاجة الى [illegible]

بكسر الزاي

ان الله يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث من امره ان لا تتكلموا في الصلاة رواه احمد
وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وحديثه ايضا قال كنا نسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا
فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة لشغلا
رواه احمد والشيخان وحديث ابي سعيد الخدري ان رجلا سلم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فرد النبي صلى الله عليه وسلم اشارة فلما سلم قال له النبي
صلى الله عليه وسلم انا كنا نرد السلام في صلاتنا فنهينا عن ذلك رواه البزار بسند حسن
فصل اما من تكلم ناسيا انه في الصلاة فصلاته صحيحة لحديث ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في الصلاة ناسيا فبنى على ما صلى رواه الطبراني في الاوسط
بسند لا باس به وقد اختصر من حديثه المخرج في الصحيحين عنه قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انس فقال بلى قد نسيت يا رسول
الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم احق ما يقول فقالوا نعم فصلى ركعتين اخريين ثم سجد
سجدتين وحديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم
في ثلاث ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال
يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق
هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه مسلم

الا ان عليه سجود ان يسجد للسهو سجدتين قبل السلام او بعده

فصل وكذلك من تكلم جاهلا بمنع الكلام في الصلاة لحديث معاوية
ابن الحكم السلمي قال بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من
القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه
ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم
يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي وامي ما رايت معلما
قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان
هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي
وابن حبان

وابن حبان والبيهقي ولم يامره صلى الله عليه وسلم بالاعادة فدل على انه لا تبطل صلاته
فصل اما من تكلم مع الامام لاصلاح الصلاة كان يقول له انك زدت ركعة
او انه يجب عليك الجلوس بدل القيام او نحو ذلك فصلاته باطلة تماما خصوصا
ان زاد الا من الجاهل والناسي فيجب الوقوف عندها وقد بين الشرع ما
يفعل المأموم في اصلاح الصلاة وتنبيه الامام على خطئه وهو ان يسبح
الذكر وتصفق بيدها الانثى كما سبق وياتي واما حديث ابي هريرة وعمران بن حصين
في كلام الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم فذلك اولا مع النبي صلى الله عليه وسلم والكلام معه
صلى الله عليه وسلم لا يبطل الصلاة بل جوابه واجب في الصلاة ولا تبطل به وثانيا فانهم
اعتقدوا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه امر حدث في الشرع وان الله تعالى نسخ الظهر من
اربع الى اثنتين فهم تكلموا على اعتبار انهم خارج الصلاة
فصل واذا قرا آية واراد بها اعلام احد بشيء كان يريد الاذن له فيقول ادخلوها
بسلام آمنين لم تبطل صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية
ابن الحكم السلمي السابق قريبا ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي
التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم وفي مثل هذا قرا ابو علي حكيم بن سعد
قال نادى رجل من الخوارج عليا رضي الله عنه وهو في الصلاة صلاة الصبح
فقال ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك
ولتكونن من الخاسرين فاجابه علي عليه السلام وهو في الصلاة فاصبر ان وعد
الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون رواه البيهقي وعن خارجة بن الصلت
قال دخلنا مع عبد الله في المسجد والامام راكع فركع عبد الله وركعنا معه وجعل
نمشي الى الصف ونحن ركوع فمر رجل فسلم عليه فقال صدق الله ورسوله فلما قضى
الصلاة قال كان يقال من اشراط الساعة ان يسلم الرجل على الرجل بالمعرفة وان
تتخذ المساجد طرقا وان يتجر الرجل وامراته وان تغلو الخيل والنساء ثم يرخص
ثم لا تغلو الى يوم القيامة رواه ابو داود الطيالسي والطبراني في الكبير وغيرهما
فصل والضحك بالقهقهة فيبطل الصلاة بخلاف التبسم فانه
لا يبطل الصلاة لحديث جابر بن سمرة ... النبي صلى الله عليه وسلم قال في التبسم

الصلاة الكثير ولكن يقطعها القرقرة رواه الطبراني في الصغير وابن عدي في الكامل
والبيهقي ووقع عنده القرقرة بدل القهقهة ورجاله موثقون إلا أنه اختلف في
رفعه ووقفه وقد رواه عبد الرزاق والبيهقي عن جابر قال التبسم لا يقطع الصلاة
ولكن القرقرة وقال البيهقي هذا هو المحفوظ موقوف وحديث جابر أيضا قال
كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة إذ تبسم في صلاته فلما قضى صلاته قلنا
يا رسول الله رأيناك تبسمت قال مر بي ميكائيل وعلى جناحه أثر غبار وهو
راجع من طلب القوم فضحك إلي فتبسمت إليه رواه أبو يعلى في مسنده والطبراني
في الكبير وابن حبان في الضعفاء والدارقطني والبيهقي في السنن بسند ضعيف

فصل والحدث في الصلاة يبطلها ويجب استئنافها بعد
الوضوء ولا يجوز البناء على ما مضى من صلاته لحديث علي بن طلق الحنفي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتوضأ وليعد الصلاة رواه أبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن ورواه أحمد في
مسنده إلا أنه وقع عنده علي بن أبي طالب بدل علي بن طلق وهو سهو [illegible] أو وهم
وحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم
إذا أحدث حتى يتوضأ رواه البخاري ومسلم وأبو داود واللفظ له والترمذي وجماعة
وحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد
حركة في دبره أحدث أو لم يحدث فأشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد
ريحا رواه أبو داود والبيهقي وجماعة وحديث عائشة رضي الله عنها أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة فليضع يده على أنفه
ثم لينصرف رواه ابن ماجه وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرطهما
ثم قال سمعت علي بن عمر الدارقطني الحافظ يقول سمعت أبا بكر الشافعي يقول كل من أفتى
من أئمة المسلمين بالحيل إنما أخذه من هذا الحديث كذا قال وليس كذلك

فصل ومن ترك فرضا من فرائض الصلاة كالركوع أو السجود عامدا أو ذاكرا بطلت
صلاته لأنه لم يصل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته صل فإنك لم تصل
وإن تركه سهوا لم يعتد بتلك الركعة بل ألغاها [illegible] ثم [illegible] سجد للسهو
كما سيأتي

كما سيأتي

فصل ولا ينصرف من الصلاة وهو شاك هل أتمها أم لا بل إذا شك في الرباعية
هل صلى ثلاثا أم أربعا وجب عليه أن يبني على اليقين وهو الثلاث ويأتي
بالرابعة ثم يسجد قبل السلام أو بعده ولا ينقلب جانب النقصان لما سيأتي في
السهو ولحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غرار في صلاة ولا تسليم رواه
أحمد وأبو داود والطحاوي في المشكل والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي وفي رواية لـ[illegible]
[illegible] والحاكم لا غرار في تسليم ولا صلاة قال أحمد يعني فيما أراه أن لا تسلم في الصلاة ولا يسلم
عليك ويغرر الرجل بصلاته أن يسلم وهو فيها شاك وقال غيره الغرار النقصان
والمراد النقصان في هيئات الصلاة وأركانها ولا في التسليم إذا سلم عليك المسلم فلا
تقل وعليك فقط أو تقول وعليك السلام ورحمة الله تعالى وبركاته
أما تفسير أحمد بن حنبل رحمه الله الحديث فغريب وقد صح أن الصحابة رضي الله عنهم
كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فكان يرد عليهم بالإشارة ولم ينههم
عن ذلك

فصل ولا تجوز الصلاة في المقابر والحمام ومواضع النجاسة لحديث أبي سعيد
الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام رواه
الشافعي وأحمد والدارمي وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وصححوه وحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة
مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الإبل
وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذي وابن ماجه والطحاوي في معاني الآثار
والبيهقي بسند ضعيف وله طريق آخر من حديث ابن عمر عن أبيه عمر رضي الله
عنه رواه ابن ماجه وغيره وفيه مقال أيضا إلا أنه أصلح من الأول وقد صح
أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون على الجنائز في البقيع وهو دليل على فهمهم
أن المراد من النهي النجاسة

فصل ولا يجوز تعمد الصلاة إلى القبر وقصده بذلك للتبرك أو غيره لما يخشى
[illegible] عليه ذلك أو غيره [illegible] لحديث أبي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي اما اذا لم يقصد القبر بل كان في قبلته صدفة فلا كراهة لان النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما مدفونون في الحرم الشريف النبوي في
قبلته والمسلمون يصلون اليهم من زمن القرن الاول الى يومنا هذا من غير
نكير ولو كان ذلك ممنوعا ومبطلا للصلاة لما اتفقت الامة عليه لاستحالة
اتفاق الامة على الباطل وكان النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى جواز ذلك حيث
امر بدفنه في بيته الذي اشار بل اخبر انه سيدخل في مسجده في الحديث المتواتر
عنه صلى الله عليه وسلم بالاسانيد المتعددة الصحيحة اذ قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة وفي كثير من طرق هذا الحديث ما بين قبري ومنبري وايضا
فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما
سواه الا المسجد الحرام رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة بل هو ايضا متواتر من المساجد
معنى عنه صلى الله عليه وسلم ~~ولم~~ ~~يخص~~ في الصلاة اي فيه شيئا فدل على ان النهي
موقت معلول بما ذكرناه فاذا زالت العلة تغير الحكم ومن قال خلاف هذا
فهو جاهل يريد العمل بدليل ونبذ ادلة شتى مع ان مراعاة جميع الادلة فرض
والجمع بينها واجب وترجيح بعضها على بعض بدون مرجح حرج
فصل ولا تجوز الصلاة في معاطن الابل ولو لم تكن فيها نجاسة لحديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل
رواه احمد والترمذي وصححه وابن ماجه والبيهقي وحديث البراء بن عازب قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا فيها فانها من
الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة
رواه ابو داود والبيهقي وفي الباب عن جماعة
فصل ولا تجوز الصلاة في ارض الخسف والعذاب كما لا يجوز الوضوء من مائها اما الوضوء
فتقدم واما الصلاة فعن ابي صالح الغفاري ان عليا عليه السلام مر ببابل وهو يسير
فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر فلما برز منها امر المؤذن فاقام الصلاة
فلما فرغ قال ان حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض
بابل فانها ملعونة رواه ابو داود والبيهقي

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب صلاة الجماعة

فصل الصلاة في الجماعة من اجل السنن المؤكدة التي لا ينبغي تركها الا لعذر وان
فرضها لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم من يوم فرضت الصلاة الى ان انتقل الى الرفيق الاعلى
ولحديث عمرو بن ام مكتوم قال قلت يا رسول الله انا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا
يلائمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد
لك رخصة رواه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم وفي صحيح
مسلم من حديث ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله
ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له
يصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم
قال فاجب وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر
فتيتي فيجمعوا الي حزمة من حطب ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة
فاحرقها عليهم رواه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وحديث
اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

لامرض بيوتهم رواه ابن ماجه وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له رواه الحاكم وقال
صحيح الاسناد وصحح غيره وقفه وحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلى
قالوا وما العذر قال خوف او مرض رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم
وحديث معاذ بن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجفاء كل الجفاء والكفر
والنفاق من سمع منادي الله ينادي الى الصلاة فلا يجيبه رواه احمد والطبراني
بسند ضعيف محتمل وقد حسنه بعض الحفاظ

ومع تعذر الفقد

فصل وقد ورد فيها من الثواب الجزيل في احاديث متعددة كحديث
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وحديث ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته
وحده بضع وعشرون درجة كلها مثل صلاته في بيته رواه احمد وابو يعلى والبزار
والطبراني وصححه ابن خزيمة وحديث ابي هريرة مثله او نحوه ولفظه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه
بضعا وعشرين درجة رواه البخاري ومسلم وفي الباب عن جماعة

والصبح آكد من العشاء ايضا

فصل والعشاء والصبح آكد في ذلك من غيرهما لحديث
عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء
في جماعة فكانما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله
رواه مالك ومسلم وابو داود والترمذي وابن خزيمة والبيهقي وحديث
ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يشهد الصلاتين
العشاء والصبح ولو حبوا فليفعل رواه الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات
الا ان فيه راويا لم يسم وحديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى العشاء في جماعة فقد اخذ بحظه من ليلة القدر رواه الطبراني بسند ضعيف
وحديث ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح في جماعة فهو

في ذمة

في ذمة الله حتى اخفر ذمة الله كبه الله في النار لوجهه رواه الطبراني بسند
صحيح وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثقل صلاة على
المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا
ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق
معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم
بيوتهم بالنار رواه البخاري ومسلم وغيرهما وهي مطلوبة في النوافل التي تشرع
فصل وتصح الجماعة في البيوت كحديث عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم
ان اجلسوا الحديث رواه البخاري ومسلم وحديث انس نحوه قال سقط النبي صلى الله
عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى
بنا قاعدا الحديث رواه البخاري ومسلم ايضا وحديثه ايضا قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا فيامر
بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا قال
وكان بساطهم من جريد النخل رواه مسلم والبيهقي وحديث ام الفضل
بنت الحارث قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب في
ثوب واحد متوشحا به قرأ والمرسلات ما صلى بعدها صلاة حتى قبض
رواه النسائي والبيهقي وحديث ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل
من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فمال الى منزله
فجمع اهله فصلى بهم رواه الطبراني في الاوسط والكبير بسند حسن
وحديث ابي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم
القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في بيته ولا في
سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه رواه الطيالسي واحمد ومسلم
وابو داود وابن ماجه والبيهقي ولفظ احمد ومسلم وابن ماجه ولا يؤم الرجل في اهله
[illegible]

[illegible marginal notes]

ذر وحذيفة وابن مسعود رضي الله عنهم فلما حضرت الصلاة
تقدم ابو ذر ليصلي بهم فقال له حذيفة تأخر يا ابا ذر فقال ابو ذر
اكذلك يا ابن مسعود او يا ابا عبد الرحمن قال نعم فتأخر قال سليمان
الرازي يعني انا الرجل احق في بيته رواه البيهقي

كمل وحضور ... ١٥ ... المحرم

[illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل وحضورها في المسجد اكثر وافضل لحديث عثمان قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ فاسبغ الوضوء ثم مشى الى صلاة مكتوبة
فصلاها مع الامام غفر له ذنبه رواه ابن خزيمة في صحيحه وحديث انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة
الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق رواه الترمذي وغيره
بسند حسن وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في
جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك
انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط
خطوة الا رفعت له درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة
تصلي عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال
في صلاة ما انتظر الصلاة رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه
وحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ربي في احسن صورة
فقال لي يا محمد قلت لبيك رب وسعديك قال هل تدري فيم يختصم الملأ الاعلى
قلت لا اعلم فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي او قال في نحري
فعلمت ما في السموات وما في الارض او قال ما بين المشرق والمغرب قال يا محمد
اتدري فيم يختصم الملأ الاعلى قلت نعم في الدرجات والكفارات ونقل الاقدام
الى الجماعات واسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلاة بعد الصلاة ومن
حافظ عليهن عاش بخير ومات بخير وكان من ذنوبه كيوم ولدته امه قال
يا محمد قلت لبيك وسعديك فقال اذا صليت فقل اللهم اني اسألك فعل الخيرات
وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت بعبادك فتنة فاقبضني اليك غير
مفتون قال والدرجات افشاء السلام واطعام الطعام والصلاة بالليل والناس
نيام رواه الترمذي وحسنه والسبرات ... [illegible]

جم سبرة ودعي نشرك الجهاد وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غدا الى المسجد وراح اعد الله له نزله من الجنة كلما غدا او راح رواه البخاري
ومسلم وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عدة طرق متواترا انه قال بشر
المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة هو مما رواه من الصحابة
بريدة عند ابي داود والترمذي والدولابي في الكنى وانس بن مالك عند ابن ماجه
والحاكم والدولابي وسهل بن سعد عند ابن ماجه والحاكم وابو الدرداء عند ابي نعيم
في الحلية
وان كان في طريقه مسجد اقرب منه

فصل والابعد من المساجد افضل لحديث ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم اليها ممشى فابعدهم والذي
ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصليها ثم ينام رواه
البخاري ومسلم وحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الابعد فالابعد
من المسجد اعظم اجرا رواه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم وصححه وحديث
ابن عباس قال كانت الانصار بعيدة منازلهم من المسجد فارادوا ان يتقربوا فنزلت
ونكتب ما قدموا وآثارهم فثبتوا رواه ابن ماجه وابن جرير والطبراني بسند صحيح
ورجاله ثقات وله شاهد من حديث ابي سعيد الخدري قال كانت بنو سلمة في
ناحية من المدينة فارادوا ان ينتقلوا الى قريب من المسجد فنزلت انا نحن نحيي الموتى
ونكتب ما قدموا وآثارهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان آثاركم تكتب فلم ينتقلوا
ورواه مسلم من حديث جابر بدون ذكر نزول الآية وكذلك البخاري من حديث انس
وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا
ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا
الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم
الرباط رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

فصل والافضل ان يمشي الى المسجد بالسكينة ويستحب ان لا يسعى ولو سمع
الاقامة وخوف على شروع الامام في الصلاة لحديث ابي قتادة قال بينما نحن
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا

استعجلنا

استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا رواه احمد والبخاري ومسلم وحديث ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار
ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجه وفي رواية لمسلم اذا ثوب بالصلاة فلا يسعى اليها احدكم
ولكن ليمشي وعليه السكينة والوقار فصل ما ادركت واقض ما سبقك

فصل فاذا حضر ووجدهم قد صلوا كتب الله له من الأجر مثل اجر حاضر الصلاة
لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح
فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك
من اجرهم شيئا رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم على شرط مسلم وحديث
رجل من الانصار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء
ثم خرج الى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله عز وجل له حسنة ولم يضع
قدمه اليسرى الا حط الله عز وجل عنه سيئة فليقرب احدكم او ليبعد فان اتى
المسجد فصلى في جماعة غفر له فان اتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقي بعضا
صلى ما ادرك واتم ما بقي كان كذلك فان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلاة
كان كذلك رواه ابو داود والبيهقي [illegible]

فصل والجماعة تحصل باثنين فما اكثر لحديث ابي موسى الاشعري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اثنان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجه والبيهقي ورواه الطبراني
في الاوسط من حديث ابي امامة والدارقطني في الافراد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
وابن سعد والبغوي في المعجم والباوردي في الصحابة من حديث الحكم بن عمير والبيهقي من
حديث انس بلفظ الاثنان جماعة والثلاثة جماعة وما كثر فهو جماعة وحديث
مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي فقال لنا اذا حضرت
الصلاة فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما رواه البخاري ومسلم وحديث ابي سعيد
الخدري ان رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يتصدق على ذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه رواه احمد

وابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي وحديث ابي امامة ان النبي
صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل
فصلى معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان جماعة رواه احمد والطبراني [illegible]
[illegible] ورواه احمد ايضا من حديث الوليد بن مالك وليس بصحابي ورواه البزار والطبراني
من حديث سلمان الفارسي ورواه الطبراني في الاوسط من حديث انس والدارقطني وقال فيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من يتجر على هذا فيصلي معه وسنده صحيح
فصل وتحصل [illegible]
[illegible] بالصبي لحديث ابن عباس قال
بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اصلي معه فقمت
عن يساره فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه رواه احمد والبخاري ومسلم والاربعة وفي رواية
لاحمد وانا يومئذ ابن عشر سنين
فصل والجماعة الكثيرة افضل لحديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من
صلاته مع الرجل وكلما كثر فهو احب الى الله عز وجل رواه احمد وابو داود
والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي بسند صحيح وحديث
قباث بن اشيم الليثي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجلين يؤم احدهما
صاحبه ازكى عند الله من صلاة اربعة تترى وصلاة اربعة ازكى عند الله يؤمهم احدهم
من صلاة ثمانية تترى وصلاة ثمانية يؤمهم احدهم ازكى عند الله من صلاة مائة
تترى رواه البخاري في التاريخ الكبير والبزار والطبراني والبيهقي بسند حسن
فصل [illegible]
[illegible] واذا جاءت جماعة الى مسجد قد صلى فيه الراتب جاز لهم ذلك والمستحب
لهم ان تصلي جماعة حيث استطاع في اي موضع كان منه ولو في المحراب والمكان
الذي يصلي فيه الامام الراتب لان الشرع امر بالصلاة في الجماعة ورغب فيها
ولم يخص مكانا من مكان ولا مسجدا من مسجد [illegible] صلاة الراتب ولا بعدها ولا ورد
ذكر الامام الراتب في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابي سعيد الخدري

ان رجلا دخل المسجد وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه الظهر فقال [illegible]
الرجل يصلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل
من القوم فصلى معه وقد سبق في جامع روايته جماعة من الصحابة [illegible] عند
البيهقي ورواه ابو داود في المراسيل والبيهقي عن الحسن في هذا الحديث فقام ابو بكر
رضي الله عنه فصلى معه وقد كان صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي عثمان اليشكري
قال صلينا الغداة في مسجد بني رفاعة وجلسنا فجاء انس بن مالك في نحو
عشرين من فتيانه فقال اصليتم قلنا نعم فامر بعض فتيانه فاذن واقام ثم تقدم
فصلى بهم رواه الحميدي في مسنده والبيهقي وغيرهما وثبت فعل هذا عن جماعة
من التابعين منهم الحسن وعطاء وابراهيم النخعي وايوب السختياني وغيرهم
فصل فان كان واحدا فالمستحب لمن كان بالمسجد ممن صلى مع الامام ان
يعيد الصلاة معه ليحصل له ثواب الجماعة للحديث الوارد من طرق متعددة
[illegible] من الفعل الذي قبله [illegible] وجماعة — وهو في المسجد
فصل ومن صلى فرضا في بيته ثم دخل المسجد فوجد الناس يصلون فالسنة ان
يصلي معهم وتكون تلك الصلاة له نافلة لحديث يزيد بن الاسود قال
شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف
فلما قضى صلاته انحرف فاذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا فقال علي بهما فجيء
بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا
كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد
جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن
حبان والدارقطني والحاكم وفي رواية للبخاري كابي داود اذا صلى احدكم في رحله ثم
ادرك الصلاة مع الامام فليصلها معه فانها له نافلة وحديث محجن
ابن الادرع قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصلى
ولم اصل فقال لي الا صليت قلت يا رسول الله اني قد صليت في الرحل ثم اتيتك
قال فاذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة رواه احمد والنسائي وابن حبان
والحاكم وحديث [illegible]

[illegible]

رجل من بني اسد بن خزيمة انه سال ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه فقال يصلي
احدنا في منزله الصلاة ثم ياتي المسجد وتقام الصلاة فاصلي معهم فاجد في
نفسي من ذلك شيئا فقال ابو ايوب سالنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
فذلك له سهم جمع رواه ابو داود ومعنى له سهم جمع اي سهم من الخير جمع له فيه
حظان حظ الفريضة وحظ النافلة في الجماعة (مطلب)

فصل ومن دخل في صلاة فرض الوقت منفردا ثم اقيمت الصلاة للجماعة دخل
معهم ولو كان مضى شيء من صلاته فان كان يقطع صلاته فاذا تمت صلاته قبل ان
تتم صلاة الامام سلم وان شاء جلس يسبح ويدعو الى ان يسلم مع الامام لانه مامور
بعدم ابطال عمله بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ومامور بالصلاة في الجماعة وعدم مخالفة
الامام والامام مامور بالصلاة مع الامام الحاضر ولو كان قد صلى [illegible] ثلاثة
الصلاة منفردا وفي جماعة فلذلك ينبغي عليه الدخول معهم وانه لما اتم صلاته
فلا يمكنه ان يزيد فيها صلاة الا بالنية صلاته واذا تمت صلاته فانه يسلم لان السلام
قبل الامام في مثل هذا الموطن للحاجة جائز لحديث معاذ بن جبل لما طول بالناس وطول
بهم فانفرد رجل واتم الصلاة لنفسه ثم وانصرف وذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم ينه معاذا عن التطويل كما سياتي وان شاء جلس في تشهده الاخير
ينتظر فراغ الامام لانه مامور بالدعاء [illegible] قبل السلام فيشتغل
بالدعاء وذكر الله تعالى لانه افضل من الدعاء وكرهه لكم قبل امامه فجاز ايضا في مثل
هذا المقام لحديث سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن
عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي
بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر رضي الله عنه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في
الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس حتى استوى [illegible]

التصفيق

وتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم فصلى لحديث رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي
فكبر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] واكبر هو
[illegible] بعد ابي بكر والصحابة ان النبي صار اماما لهم وقد كبروا كلهم
قبله فصح في مثل هذا [illegible] تكبير المأموم قبل امامه وان كان ذلك لا يجوز على الاطلاق
وفي سائر الاحوال

فصل ولا يكره له ان يشرع في النافلة عند اقامة الصلاة سواء ركعتي الفجر او غيرهما
فان شرع فيها ثم اقيمت الصلاة بطلت النافلة ووجب عليه الشروع في الفريضة
لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة رواه احمد ومسلم والاربعة وحديث ابن عمر مثله رواه الدارقطني وفي
الاوسط بسند حسن وحديث عبد الله بن مالك بن بحينة قال اقيمت الصلاة
الصبح فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال اتصلي الصبح
اربعا رواه احمد والبخاري ومسلم والنسائي والبيهقي وحديث عبد الله بن سرجس
قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب
المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان
باي الصلاتين اعتددت ابصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا رواه مسلم
وابو داود والنسائي وحديث ابن عباس قال اقيمت صلاة الغداة
فنهضت اصلي الركعتين فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فجذبني
وقال اتصلي الصبح اربعا رواه احمد وابو يعلى وابن حبان في صحيحه والطبراني
والحاكم [illegible] شرط مسلم والبيهقي

فصل ومن [illegible] وجد الامام يصلي دخل معه على اي حال كان راكعا
او ساجدا او جالسا [illegible] فاذا سلم الامام قام فقضى
[illegible] ما فاته لحديث علي بن
ابي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما قالا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة
والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي وقال الحديث غريب
وحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا

الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا رواه البخاري ومسلم وروينا مثله او نحوه من حديث ابي قتادة وقد تقدم هذا
وحديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
فصل رجل من اهل المدينة من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع خفق
نعلي وهو ساجد فلما فرغ من صلاته قال من هذا الذي سمعت خفق نعله قال انا
يا رسول الله قال فما صنعت قال وجدتك ساجدا فسجدت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها من وجدني راكعا او قائما او ساجدا فليكن
معي على حالتي التي انا عليها رواه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة والطبراني
فصل ولا يعتد بالركعة الا اذا وجده قائما وادرك معه قراءة الفاتحة [illegible]
فاذا كبر هو ثم ركع الامام قبل قراءة الفاتحة سقط عنه قراءة الفاتحة ثم ادركه بالركوع
ولو بعد رجع راسه فيه اما اذا كبر وركع معه دون قيام ولا قراءة فاتحة فلا يعتد
بتلك الركعة بل يأتي بها بعد سلام الامام لحديث ابي بكرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة الصبح فسمع نفسا شديدا وشيئا من خلفه فلما قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلاة قال لابي بكرة انت صاحب هذا النفس قال نعم جعلني الله فداك
خشيت ان تفوتني الركعة معك فاسرعت المشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زادك
الله حرصا ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبق رواه البخاري في جزء القراءة والطبراني
في الكبير وحديث ابي هريرة وابي قتادة السابقين قريبا وكلاهما عند البخاري
ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ومن ادرك
الامام راكعا فاته فرض القيام فلا بد من اتمامه وحديث ابي هريرة قال لنا
ادركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة رواه البخاري في جزء القراءة خلف الامام
وحديث عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت
عليه القراءة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته اقبل علينا بوجهه
فقال اني لاراكم تقرؤون خلف امامكم اذا جهر قلنا اجل والله يا رسول الله ان يكون ... [illegible]

فعلوا

فيعلموا الامام القراءة فاتت صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه البخاري في القراءة خلف
الامام واحمد ابو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي بسند صحيح وورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم من طرق اخرى فتبع صلى الله عليه وسلم الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
في كل ركعة كما قال صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته وافعل ذلك في صلاتك كلها كما يجب
ولان القيام في الصلاة فرض لمن كبر وركع فقد فاته فرض القيام وفرض قراءة
الفاتحة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من [illegible]
[illegible] صلاة الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة واتفق الفقهاء على ان من لم يدرك الا ركعة
يسجد فيها لا يكون قد ادرك الصلاة بذلك الى باب الجماعة اما اذا [illegible]
[illegible] شرع في قراءة الفاتحة ثم رجع الامام راسه من
الركوع فانه يتم الفاتحة ويركع بعده ويدركه بعد ان يرفع من الركوع فلحديث
معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا بسجود فانه مهما
اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت اني قد بدنت رواه احمد وابو داود
وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تسبقوني بالركوع والسجود فاني قد بدنت مهما اسبقكم به حين اركع
تدركوني حين ارفع ومهما اسبقكم به حين اسجد تدركوني حين ارفع
وحديث ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس اني
قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع والسجود ولكن اسبقكم انكم تدركون ما فاتكم
رواه البيهقي وحديث ابن سمرة صاحب الجيش قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اني قد بدنت فمن فاته ركوعي ادركه في بطء قيامي
او بطء قيامي رواه احمد بسند رجاله ثقات
فصل ومن فاته شيء من الصلاة مع الامام قضاه بعد سلام الامام لقوله
صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وقد سبق قريبا
فصل وما ادركه مع الامام فهو اول صلاته [illegible]

بآخر صلاته في الافعال والاقوال فلا يجهر ولا يقرا الا الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم
وما فاتكم فاتموا ورواية فاقضوا واجيب عنه بان القضاء بمعنى فاتموا ايضا
كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم ولقول
علي عليه السلام ما ادركت فهو اول صلاتك وكذلك قال عبد الله بن عمر رواه عنهم
البيهقي وان القضاء بمعنى الاتيان بمثل ما فات يعكس صورة الصلاة فيجعل آخرها
اولها واولها آخرها على خلاف ما شرع فيها ولان تكبيرة الاحرام والدخول في
الصلاة انما تكون في اولها لا في وسطها او آخرها ولانه لو كان ما ادركه من الصلاة
مع الامام هو آخر صلاته لما وجب عليه التشهد ايضا مع الاجماع على ذلك والتشهد
لا يكون الا في آخر الصلاة لا في اولها ولان الآخر لا يكون الا لما تقدمه فيسمى
اولا وما بعده آخرا والمسبوق لم يتقدم له شيء فلا يكون ما ادركه آخرا

فصل وان كان المسبوقون اثنين فصاعدا فلهم ان يقتدوا ولا اتمام ما بقي فالافضل ان يقيموا
بواحد منهم ايضا لان الجماعة مطلوبة في الصلاة كلها حكما وصورة وقد روى عبد
الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة في القوم يدخلون المسجد فيدركون فيه مع الامام
ركعة قال يقومون فيقضون فاذا فرغ عليهم يؤمهم احدهم وهو قائم معهم في
الصف وروى ايضا عن ليث قال دخلت مع ابن سابط وهو من علماء التابعين
والناس في المسجد والامام ساجد فسجد بعضنا وبعضنا للسجود
فلما سلم الامام قام ابن سابط فصلى باصحابه فذكرت ذلك لعطاء فقال كذلك
ينبغي فعلت ان هذا لم يعمل عندنا فقال يوشكون ان يخالفوا من كان قبلكم
الذين كانوا يسألون اهل الصلاة في وقت التابعين وهم ينتفعون بذلك لانهم
نزلوا ويتبعون سنة نبيه عليه الصلاة والسلام

فصل ويكره الصلاة الكاملة المسبوق ولا يتم خلف الامام صلاته بل انه يجوز للمسبوق ان
يأتم به كالمستخلف فيكون ماموما فيصير اماما كحديث سهل بن سعد الساعدي
في قصة صلاة ابي بكر الصديق رضي الله عنه بالناس حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم
ووقف في الصف فتاخر ابو بكر ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
الله كما ماموما

فصل

عمر بن الخطاب
وابي الدرداء

وهو يقيم في الصف
ليتموا الباقي في جماعة
لا سيما اذا فاتهم شيء
مع الامام لكنه كاملة
كله الجماعة

فصل واذا كان مسبوقا بشيء من الصلاة فاحدث الامام او تذكر انه محدث فاستخلفه
او قدمه الماموبون لاتمام الصلاة بهم فانه يصلي صلاة نفسه وهم يصلون الاتمام
كذلك فاذا اختلف معهم انتظروه حتى يشفعوا معه ثم يتبعونه بعد ذلك فاذا كان
قد ادرك مع الامام الاول في الركعة الثانية ثم استخلفه فيها فانه عند انتهائهما
يقوم للركعة الثانية بالنسبة اليه اما الماموبون فيجلسون للتشهد المعتاد بان يتم لهم ركعة
ثم يتشهد ويقوم فيقومون حينئذ ويتبعونه الى السلام لانه لا يجوز لاحد
له ولهم ان يعكسوا هيئة الصلاة اي ان يزيدوا فيها تعمدا اذ ليس منها بل
من زاد فيها تعمدا بطلت صلاته بالاجماع وهم مامورون بالصلاة
في الجماعة وهم مامورون باتباع الامام فوجب ان يفعلوا ما ذكرنا
وكل هذا انفردت الاحاديث الدالة عليه اعني احاديث الامر بالجماعة وناكدها
نها وحديث الاستخلاف في قصة ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم وحديث انتظار
الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم لما كبر بهم لصلاة الصبح ثم تذكر انه جنب فاشار اليهم
ان امكثوا مكانكم ثم ذهب فاغتسل ورجع وراسه يقطر ماء فاتم بهم الصلاة
وحديث انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث
وسياتي ايضا

فصل ويجب متابعة الامام وعدم مسابقته فلا يكبر حتى يكبر ولا يركع
حتى يركع ولا يرفع راسه حتى يرفع وهكذا في سائر احوال الصلاة كحديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون رواه
احمد والبخاري ومسلم وابو داود وفي لفظ هو رواية لاحمد وابي داود انما الامام ليؤتم
به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا
سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وحديث ابي موسى الاشعري قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا ...

بالنسبة اليه

الامام صلاة الركعتين
ويشرع في التشهد
والتشهد والذكر

البراء بن عازب انهم
كانوا اذا رفعوا رؤوسهم
من الركوع مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاموا
قياما فاذا رأوه قد سجد
سجدوا رواه البخاري
ومسلم ... رواية
لم يحن احد منا ظهره حتى
يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته
على الارض ...

غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا
واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك
بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان
الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا
فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك
الحديث رواه مسلم وابو داود والنسائي وحديث انس قال قال رسول الله
فصل وقد ورد الوعيد الشديد على ذلك (اي المسابقة) فعن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم اذا رفع راسه من ركوع او سجود قبل الامام ان
يحول الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار رواه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ورواه ابن حبان في صحيحه والطبراني في
الاوسط بلفظ اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس
كلب وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يخفض ويرفع قبل الامام
انما ناصيته بيد شيطان رواه البزار والطبراني بسند حسن
فصل [illegible]

[illegible]

واذا كان الامام

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

واذا كان الامام [illegible] وصلى جالسا صلى الماموم خلفه جلوسا وحرم عليهم ان يصلوا
خلفه قياما لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صرع عن فرس فجحش شقه او كتفه
فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فاشار اليهم ان اجلسوا فلما سلم قال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا رواه البخاري
ومسلم واللفظ للبخاري وفي رواية لهما انه سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش
شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه
قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد
فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا
صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وحديث عائشة رضي الله عنها قالت
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما
فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا [illegible] والبخاري ومسلم
وابو داود وحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

مشيرته له دو حتى جاء حتى خروج فاني اصحابه يعودونه فصلى بهم قاعدا وهم قيام فلما
حضرت الصلاة الاخرى قال لهم ائتموا بامامكم فاذا صلى قائما فصلوا قياما وان صلى
قاعدا فصلوا قعودا رواه احمد بسند صحيح وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعون واقيموا الصف في الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة رواه البخاري
ومسلم وابو داود والنسائي وحديث جابر بن عبد الله قال اشتكى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا
قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كدتم آنفا
تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا
بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا رواه مسلم وابو
داود والنسائي وقال ابن عبد البر روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق
متواترة من حديث انس وجابر وابي هريرة وابن عمر وعائشة كلها باسانيد صحاح
قلت وعن غيرهم كذا ايضا اما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه قاعدا والصحابة
وراءه قياما فالدليل ان ابا بكر والنبي صلى الله عليه وسلم كان مقتديا به على الصحيح وابو بكر
صلى اماما فيهم فقد شرعوا في الصلاة قياما خلف امام ... فجاز استمرارهم على ذلك

فصل واذا اصاب الامام في الصلاة سبح له المأموم اذا كان ذكرا وصفقت ان كانت
انثى وكذا يفعلان اذا نابهما شيء في الصلاة كما اذا اراد احدهما ان يعلم السائل انه
في الصلاة او اراد ان ينذر اعمى او نحو ذلك لحديث سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت
في الصلاة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما امره به
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فلما
انصرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم اكثرتم من التصفيق من نابه شيء في

صلاته

صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء رواه مالك
والبخاري ومسلم وحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء في الصلاة رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه والبيهقي ولم يقع قوله في الصلاة الا عند مسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي
وفي رواية له التسبيح في الصلاة للرجال والتصفيق للنساء وحديث ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فاذنه التسبيح
واذا استؤذن على المرأة فاذنها التصفيق رواه البيهقي

فصل واذا [illegible] في الصلاة ركعة او سجدة سهوا وسبح له المأموم فلم يرجع
لم يتبعه بل يجلس حتى يسلم فيسلم معه وان تبعه في ذلك وهو متحقق من ان
الركعة زائدة بطلت صلاته لان من زاد في الصلاة متعمدا ... بطلت بالاجماع

فصل واذا طول الامام الصلاة وكان للمأموم عذر جاز له ان ينوي مفارقته ويتم
لنفسه وينصرف [illegible]
[illegible] لانه يجوز له ان يبتدي الصلاة منفردا ثم يدخل في الجماعة اما ان يصير
اماما حيث يأتي من يصلي خلفه او تقام الصلاة فيدخل مع الجماعة بدون استئناف
التكبير كما سبق دليل ذلك فكذلك يبتدي الصلاة جماعة ثم ينفرد لعذر اما التعبير
بنية التحبيب ... حديث جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم يرجع فيصليها لقومه من بني سلمة فاخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء
ذات ليلة فصلى معاذ معه ثم رجع فام قومه فقرأ سورة البقرة فتنحى رجل
من خلفه فصلى وحده فقالوا له انافقت فقال لا ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتاه فقال يا رسول الله انك اخرت العشاء وان معاذا صلى معك ثم رجع
فامنا فافتتح سورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت وانما نحن
اصحاب نواضح نعمل بايدينا فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال افتان انت
يا معاذ افتان انت اقرأ سورة كذا وسورة كذا رواه الشافعي واللفظ له والبخاري
ومسلم وابو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم وحديث انس بن مالك
قال كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقي نخله ...

قال للنبي ... معاذ ... رواه ابو داود ... ابن حبان ...

المسجد مع القوم فلما رأى معاذ أطول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيها فقضى
معاذ الصلاة قيل له ذلك فقال إنه لمنافق أيعجل عن الصلاة من أجل سقي نخله فجاء
حرام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ عنده فقال يا نبي الله إني أردت أن أسقي نخلاً لي فجئت
المسجد لأصلي مع القوم فلما طول تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه فزعم أني منافق
فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال أفتان أنت أفتان أنت لا تطول بهم
اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوهما رواه أحمد والبزار ورجاله
عند أحمد صحيح وحديث ... الأسلمي نحوه وفيه فقام رجل من قبل أن يفرغ
فصلى وذهب الحديث رواه أحمد بسند صحيح ... النبي صلى الله عليه وسلم ... بالإعادة
وحديث سهل بن أبي حثمة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع أن طائفة
صفت مع النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً
وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة
التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم رواه أحمد والبخاري ومسلم وأهل السنن
الأربعة وغيرهم

فصل ولا يجوز للمأموم أن يقف أمام الإمام إلا لعذر فإن كان لا يجد محلاً غير
ذلك الموضع الذي وقف فيه أمام الإمام لحديث جابر بن عبد الله قال قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه
ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا
حتى أقامنا خلفه رواه مسلم في حديث طويل [illegible] وكذا أبو داود وفيه أمر منه صلى الله
عليه وسلم بتأخر المأموم أمراً مؤكداً لأنه في صلاة وشغل بها عن غيرها ومع ذلك فدفعهما
في الصلاة إلى الوراء فلولا أن ذلك واجب لما فعل ذلك في الصلاة ولاكتفى بتنبيههما على ذلك
إلى ما بعد الصلاة وهذا في موقفهما بجنبه فكيف لو وقف المأموم أمامه فإن
ذلك أفحش والحرمة فيه آكد وأوجب وحديث سمرة بن جندب قال أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا رواه الترمذي [illegible]
[illegible]
[illegible]

وهذا أمر منه صلى الله عليه وسلم بتقدم الإمام فمن تقدم أمامه فقد خالف السنة وحديث ...

١٩٠

فصل في ... [illegible]

فصل وإن كان المأموم واحداً وقف عن يمين الإمام لحديث ابن عباس قال بت
عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه
رواه البخاري ومسلم وحديث جابر بن صخر أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق
مكة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تتبعني بالإداوة فتبعته بها فتوضأ وأحسن
وضوءه وتوضأت معه ثم قام يصلي فقمت عن يساره فأخذ بيدي فجعلني عن يمينه
رواه أحمد والطبراني وحديث أنس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأقامني عن
يمينه رواه البزار بسند حسن وحديث عبد الله بن أنيس قال أتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقمت عن يساره فأخذني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقامني
عن يمينه رواه الطبراني في الكبير ورواه في الأوسط من حديثه ... فيه
ورجاله ثقات فصل وإن وقف عن يسار الإمام وهو عالم بالنهي عن ذلك بطلت

فصل فإن كان واحداً وامرأة وقف المأموم عن يمينه والمرأة خلفهما لحديث
أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته قال فأقامني عن يمينه وأقام المرأة
خلفنا رواه أحمد ومسلم وأبو داود وحديث ابن عباس قال صليت إلى جنب
النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة معنا تصلي خلفنا وأنا إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم
أصلي معه رواه أحمد والنسائي

فصل وإن كانا اثنين فأكثر وقفوا خلفه لحديث جابر ... البيهقي
وحديث علي عليه السلام قال من السنة أن يقوم الرجل وخلفه رجلان وخلفهما
امرأة رواه البزار

فصل والأفضل أن يجعلوا الإمام متوسطاً وسط الصف لحديث أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الإمام وسدوا الخلل رواه أبو داود والبيهقي

فصل والأفضل أن كان في المأمومين كثرة أن يتقدم في الصف الأول أهل العلم
والفضل والتقدم في السن على الإطلاق جمعاً إذا حدث له حادث استخلف منهم
وغير ذلك من الأسباب لحديث ابن مسعود الأنصاري قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا ... فتختلف قلوبكم ...

١٩١

منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه احمد ومسلم والنسائي
وابن ماجه والبيهقي وحديث عبد الله بن مسعود قال ليليني منكم اولوا الاحلام
والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واياكم وهيشات الاسواق رواه احمد ومسلم
وابو داود والترمذي وحديث ابي مالك الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان رواه احمد واللفظ
له وابو داود والبيهقي وفي لفظ له كان النبي صلى الله عليه وسلم يليه في الصلاة الرجال
ثم الصبيان ثم النساء وحديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
ان يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه رواه احمد وابن ماجه والبيهقي

فصل والصف الاول افضل الصفوف لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه
لاستهموا رواه البخاري ومسلم وحديث العرباض بن سارية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثاني مرة رواه النسائي وابن ماجه وابن
خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ورواه البزار من حديث
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للصف الاول ثلاثا وللثاني مرتين وللثالث
مرة وحديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون
على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال ان الله وملائكته يصلون على
الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني الحديث رواه احمد والطبراني
باسناد حسن وورد نحوه من حديث النعمان بن بشير عند احمد [والبزار] باسناد جيد
ومن حديث البراء بن عازب عند ابن خزيمة في صحيحه ومن حديث جابر عند البزار

فصل وميمنة الصف افضل [من ميسرته] لحديث عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف رواه ابو داود
وابن ماجه وصححه ابن حبان وحديث بريدة الاسلمي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان استطعت ان تكون خلف الامام فافعل والا فعن يمينه رواه الطبراني في الاوسط

فصل وينبغي لمن كانت به علة ان يتأخر عن الصف الاول حتى لا يؤذي اهله ويقطع
صفهم او الصف الاول لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك

الصف

[illegible]

الصف الاول مخافة ان يؤذي احدا اضعف الله له اجر الصف الاول رواه الطبراني
في الاوسط بسند ضعيف

فصل ويكره الصف بين السواري لحديث ابن عباس قال عليكم بالصف الاول وعليكم
بالميمنة واياكم والصف بين السواري رواه الطبراني في الاوسط والكبير
وحديث ابن مسعود قال لا تصطفوا بين السواري [illegible]
والبيهقي وقال في رواية [illegible]
رواه الطبراني في الكبير [illegible]
[illegible] وحديث [illegible] قرة بن اياس المزني قال كنا ننهى على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ونطرد طردا ان نقوم بين السواري في الصلاة رواه الطيالسي والبيهقي
ورواه ابن ماجه بلفظ كنا ننهى ان نصف بين السواري وحديث انس بن مالك انه
رأى قوما صلوا بين السواري فقال كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
البيهقي ثم قال وهذا والله اعلم لان الاسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف فان كان
منفردا او لم يجاوز ما بين الساريتين لم يكره ان شاء الله تعالى لما روينا في الحديث الثابت
عن ابن عمر عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين
العمودين المقدمين قلت وقد ورد هذا عن ابن مسعود قال انما كرهنا الصلاة
بين السواري للواحد والاثنين رواه الطبراني في الكبير بسند حسن

فصل [illegible] ويجب على الامام تسوية الصفوف مع الجماعة وذلك
[illegible] لحديث انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة رواه
احمد والبخاري ومسلم [illegible]
[illegible] وحديث
النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا كانما يسوي
بها القداح حتى رأى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر
فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن
الله بين وجوهكم رواه [illegible]
فلما [illegible] الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبته ومنكبه بمنكبه

وفي رواية للبخاري ان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة وحديث [illegible] عند احمد [illegible] قال احسنوا اقامة الصفوف في الصلاة رواه احمد بسند صحيح

[illegible] وحديث

فصل وكذلك سد الفرج في الصف واتمام الصفوف المقدم لحديث
ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم
ولينوا في ايدي اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة
الحذف يعني اولاد الضان الصغار رواه احمد والطبراني [illegible] بسند جيد
والحذف بالحاء المهملة والذال المعجمة المفتوحتين واخره فاء وحديث
البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تراصوا في الصف لا يتخللكم اولاد
الحذف قيل يا رسول الله وما اولاد الحذف قال ضان جرد تكون بارض اليمن
رواه البيهقي وحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف
وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات
للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله رواه
احمد وابو داود والبيهقي وصححه ابن خزيمة وحديث جابر بن سمرة
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تصفون كما تصف الملائكة
عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون
الصفوف الاول ويتراصون في الصف رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن
ماجه والبيهقي وحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف
الاول ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه احمد وابو
داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وزاد في رواية له وكان يقول خير صفوف
الرجال اولها وخير صفوف النساء اخرها

فصل ويكره للرجل ان يصلي خلف الصف وحده فان فعل [illegible]
بطلت صلاته ووجب عليه ان يعيدها [illegible] لحديث وابصة بن معبد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة
رواه الطيالسي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي بسند صحيح

[illegible]

وحديث علي بن شيبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف
فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف
الصف رواه ابن ابي شيبة واحمد وابن ماجه والبيهقي بسند صحيح وحديث
ابن عباس قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة
رواه البزار والطبراني في الاوسط والكبير بسند ضعيف وحديث ابي هريرة قال رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف الصفوف فقال اعد الصلاة رواه
الطبراني في الاوسط بسند ضعيف ايضا اما المرأة فيصح انفرادها خلف الصف لحديث انس وابي عثمان
فصل فان لم يجد محلا في الصف ولم يجد من يقف معه خلف الصف جذب احدا
من اهل الصف ليقف معه حتى لا تبطل صلاته لحديث وابصة بن معبد
قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا صلى خلف الصفوف وحده فقال ايها المصلي
وحدك الا وصلت الى الصف او جررت اليك رجلا فقام معك اعد [illegible]
صلاتك فانه لا صلاة لك رواه ابو يعلى والبيهقي وقال تفرد به السري بن
اسماعيل وهو ضعيف قلت ولم يتفرد به السري بل ورد من غير طريقه كما سبق
في السند الصحيح كما سبق [illegible] وردت من غير طريق السري ايضا وروى ابو
داود في المراسيل من حديث مقاتل بن حيان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان جاء
رجل فلم يجد احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج وروى
الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى
احدكم الى الصف وقد تم فليجبذ اليه رجلا يقيمه الى جنبه [illegible]
ابراهيم النخعي في الرجل يجيء وقد تم الصف قال ان قدر ان يدخل فيه في الصف
او يجتذب رجلا فيصلي معه فعل وصح فليعد الصلاة وكل هذه شواهد لحديث وابصة
فصل ويجزئ ان يصلي بعيدا عن الامام والصفوف التي معه داخل المسجد وخارجه سواء
رأى الامام او لم يره ما دام يسمع تكبيره [illegible]
بتبليغ مسمع او بواسطة الالة الحادثة الان للاذاعة لانه لم يمنع من
ذلك مانع [illegible] وقد روى البيهقي من حديث عائشة قالت
صلى النبي صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته

التابعين في فصل [illegible] احدا كيلا تفوته [illegible] والمرأة خلف الامام [illegible] نحو عشرة فصول [illegible]

وروى ايضا من حديث عمرو بن دينار قال قيل لابن عباس اتصلي خلف هولاء في
المقصورة فقال نعم انهم يخشون ان نتجمع بهم لان بني امية كانوا احدثوا مقصورة
يصلون فيها خلف الناس ولم يكن فيها رجعة الا انهم كانوا يخافون ان يبعج بطنهم احد
بسكين فلم ير ابن عباس بذلك باسا وروى الشافعي في المسند ومعرفة في السنن وسعيد بن منصور والبيهقي في سننه
من حديث صالح مولى التوأمة قال كنت اصلي انا وابو هريرة فوق ظهر المسجد
نصلي بصلاة الامام المكتوبة وروى الشافعي عن صالح بن ابراهيم قال رايت
انس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف فصلى بصلاة الامام
في المسجد وبين بيوت حميد والمسجد الطريق وروى سعيد بن منصور عن انس
ابن مالك ايضا انه كان يجمع في دار ابي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة
منها لها باب مشرف على المسجد بالبصرة فكان انس يجمع فيه اي يصلي فيه
الجمعة ويأتم بالامام وروى البيهقي عن عبد ربه قال رايت انس بن مالك يصلي
بصلاة الامام الجمعة في غرفة عند السرة لمسجد البصرة وروى الشافعي عن
هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن على
عهد الوليد وكثر الناس بينها وبين المسجد طريق وروى عبد الرزاق وابن ابي
شيبة في مصنفيهما وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم عن ابي مجلز
قال يأتم بالامام وان كان بينهما طريق او جدار اذا اسمع تكبير الامام وروى
ابن ابي شيبة وذكره البخاري في الصحيح تعليقا ايضا عن الحسن قال لا باس ان
تصلي وبينك وبينه نهر وروى سحنون في المدونة عن ابن وهب عن سعيد بن ابي
ايوب عن محمد بن عبد الرحمن ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يصلين في بيوتهن
بصلاة اهل المسجد قال سحنون واخبرني ابن وهب عن رجال من اهل العلم
عن عمر بن الخطاب وابي هريرة وعمر بن عبد العزيز وزيد بن اسلم وربيعة مثله
الا ان عمر بن الخطاب قال ما لم تكن جمعة يعني لسماع الخطبة الواجبة فهذا عمل
الصحابة والتابعين المؤيد للجواز الاصلي واشتراط عدم البعد وكونه بثلاثمائة
ذراع او نحوها تشريع لا دليل عليه وانما المقصود سماع التكبير الذي به تمكن
المتابعة ويحصل الاقتداء ولم يشترط عدم الابتعاد عن الصف كما سبق

فصل ويكره

فصل ويكره للامام ان يتخذ مكانا ارفع من الماموميين لما عساه ان يدخل في نفسه
من العجب والكبر وما يعتقده كثير من جهلة العوام مما لا يليق اعتقاده فقد ورد في حديث
ابي مسعود البدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شيء والناس
خلفه يعني اسفل منه رواه الدارقطني والحاكم وصححه والبيهقي وروى ابو داود وابن
خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث همام ان حذيفة ام الناس بالمدائن
على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقوم الامام فوقه ويبقى الناس خلفه قال الم ترني اجبتك حين
مددتني لفظ الحاكم ولفظ ابي داود وغيره الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك
قال بلى قد ذكرت حين مددتني وعن عبد الله بن مسعود انه كره ان يؤمهم
على المكان المرتفع رواه الطبراني في الكبير بسند صحيح

فصل فان كان ذلك لضرورة او حاجة كتعليم الحاضرين الصلاة
جاز بلا كراهة لحديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر في
اول يوم وضع منبره وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد وسجد الناس معه
ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال ايها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا
صلاتي رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وهو
حديث طويل

فصل ويجوز للامام ان يعمل العمل الخفيف في الصلاة والناس خلفه لحديث
سهل بن سعد المذكور في الفصل قبله وحديث ابي قتادة الانصاري قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي ابنة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رجع من السجود اعادها رواه البخاري ومسلم

فصل ويجوز للمتيمم ان يؤم المتوضئين بلا كراهة لما سبق في باب التيمم

فصل ويجوز اختلاف نية الامام والماموم فيصلي من عليه فرض قضاء خلف
امام يصلي فرضا حاضرا سواء كان ذلك الوقت او غيره كمن يصلي الظهر خلف
امام يصليه [illegible] ويجوز صلاة الفرض خلف المتنفل كمن يصلي صلاة
الصبح خلف من يصلي ركعتي الفجر او الضحى او غيرهما ومن يصلي العشاء خلف

من يصلي التراويح ونحو ذلك لانه لم يرد نص بوجوب اتحاد نية المأموم والامام
فالقول به باطل وشرع لم يأذن الله به بل ورد خلافه وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى رواه الجماعة من حديث عمر
ابن الخطاب واخبر صلى الله عليه وسلم بان للمأموم نيته وللامام نيته وكان صلى الله
عليه وسلم لمن يقوم فيتصدق على الداخل الى المسجد بعد الصلاة فيصلي معه
ليحصل له ثواب الجماعة مع ان الداخل يصلي الفريضة والمتصدق يصلي النافلة
كما سبق واقره صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل اذ كان يصلي معه العشاء ثم يرجع
فيصلي بقومه صلاة العشاء ايضا هي له نافلة ولهم فريضة كما سبق ايضا
وهو متفق عليه رواه احمد والبخاري ومسلم ورواه الشافعي والدارقطني والبيهقي
من حديث جابر ايضا ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة
ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء
وسبق ايضا ما اتى صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاة الخوف بالطائفة الاولى
ركعتين وبالثانية ركعتين فكانتا ركعتان الاوليان فرضا له صلى الله عليه وسلم فريضة
والثانيتان سنة له وفريضة للمأمومين وعن ابي عائذ قال دخل ثلاثة نفر
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد والناس في صلاة العصر قد فرغوا من
صلاة الظهر فصلوا مع الناس فلما فرغوا قال بعضهم لبعض كيف صنعتم
قال احدهم جعلتها الظهر ثم صليت العصر وقال الآخر جعلتها العصر ثم
صليت الظهر وقال الآخر جعلتها للمسجد ثم صليت الظهر والعصر فلم يعب
بعضهم على بعض رواه البيهقي وعن عطاء الخراساني ان ابا الدرداء اتى مسجد
دمشق وهم يصلون العشاء وهو يريد المغرب فصلى معهم فلما فرغت الصلاة
قام فصلى ركعة ثم صلى العشاء رواه حماد بن سلمة في مصنفه وكانه ادرك مع الامام
ركعتين من العشاء فاتى بثالثة ليكمل صلاة المغرب وعن قتادة عن انس بن
مالك يعني انه التراويح في شهر رمضان ولم يكن صلى العشاء وقد بقي للناس ركعتان
قال اجعلها لما فى العشاء رواه عبد الرزاق وعن عطاء قال ان ادركت العصر
ولم تصل الظهر فاجعل التي ادركت مع الامام الظهر وصل العصر بعد ذلك

رواه الشافعي

رواه الشافعي وعن ابن جريج قال قلت لانسان لطاوس وجدت الناس في القيام فجعلتها
العشاء الآخرة قال اصبت رواه الشافعي والبيهقي والآثار عن الصحابة والتابعين
في هذا كثيرة

فصل ويجوز امامة المسافر ~~[illegible]~~
المقيم للصلاة بالمقيمين فاذا سلم قاموا فاتموا الصلاة كحديث عمران بن حصين
قال ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط الا صلى ركعتين حتى يرجع وشهدت
معه حنينا والطائف فكان يصلي ركعتين ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين
ثم قال يا اهل مكة اتموا الصلاة فانا قوم سفر ثم حججت مع ابي بكر واعتمرت فصلى
ركعتين ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر ثم حججت مع عمر واعتمرت فصلى ركعتين
ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر رواه ابو داود الطيالسي واللفظ له
واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والبيهقي

فصل وكذلك امامة القائم بالجالس كحديث انس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به رواه الترمذي والنسائي والبيهقي
بسند صحيح وحديث عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه
الذي مات فيه قاعدا رواه الترمذي وصححه

فصل اما اذا صلى الامام جالسا فلا تجوز الصلاة خلفه الا جلوسا ولا يجوز للمأمومين
ان يصلوا خلفه قياما فان فعلوا بطلت صلاتهم للادلة السابقة قريبا

فصل ويجوز امامة الصبي ~~[illegible]~~ الذي لم يبلغ في الفرائض اذا كان اكثر الحاضرين
قرآنا ~~[illegible]~~ لوكان يحفظ دونهم كحديث ابي مسعود البدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله الحديث رواه مسلم والاربعة
وحديث عمرو بن سلمة قال لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم
وبادر ابي قومي باسلامهم فلما قدم قال جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا
فقال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة
فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن احد اكثر قرآنا مني لما كنت
اتلقى من الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست سنين او سبع سنين

الحديث رواه احمد والبخاري في المغازي من صحيحه واللفظ له وابو داود والنسائي والبيهقي
وفي رواية لابي داود وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين وفي رواية للنسائي وانا
ابن ثمان سنين وقد كان خيار الصحابة يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم في هذا السن
وامره صلى الله عليه وسلم للاباء ان يأمروا ابناءهم بالصلاة وهم ابناء سبع فكانت صحيحة الا انها
نافلة وقد قامت الادلة على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وهذا منها [illegible]

فصل وكل من صحت صلاته لنفسه صحت الصلاة خلفه وقد روي عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا والصلاة
واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلاة واجبة
على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر رواه ابو داود و[illegible]
[illegible]
[illegible] والدارقطني والبيهقي وفي رواية للدارقطني صلوا خلف كل بر وفاجر
وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر وقال الدارقطني مكحول لم يسمع من ابي هريرة
ومن دونه ثقات وقد ورد صلوا من طرق اخرى من حديث جماعة من الصحابة لكن
اسانيدها جميعها ساقطة واهية وكلها عند الدارقطني ايضا وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا خلف من قال لا اله الا الله رواه
الطبراني والدارقطني وابو نعيم في الحلية وله طرق متعددة كلها [illegible] ضعيفة

فصل والافضل ان يتقدم للصلاة العلماء والاخيار لحديث مرثد بن ابي مرثد الغنوي
وكان بدريا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم
فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه ابن جرير في ذيل المذيل والدارقطني والحاكم
في الفضائل وسكت عليه اما الدارقطني فقال اسناده غير ثابت ورواه الطبراني
في الكبير من هذا الوجه وقال فليؤمكم علماؤكم بدل خياركم وحديث ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين
ربكم رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه

فصل ويقدم منهم الاقرأ فالاعلم بالسنة فالاقدم هجرة فالاكبر سنا [illegible]
ثم الاكبر سنا فاذا وجد عالم لا يحفظ القرآن وعامي يحفظ القرآن قدم [illegible] يحفظ القرآن

على العالم

على العالم ولو كان افضل الحاضرين [illegible] وكذلك ان وجد كبير لا يحفظ القرآن
وصغير يحفظه قدم الصغير على الكبير لحديث ابي مسعود البدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم
سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في اهله ولا في سلطانه رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه والبيهقي وحديث ابي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم رواه احمد ومسلم
والنسائي والبيهقي وحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليؤذن لكم
خياركم وليؤمكم اقرؤكم رواه ابو داود وحديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يؤم القوم اقرؤهم للقرآن رواه احمد بسند صحيح وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم فليؤمكم اقرؤكم وان كان اصغركم واذا [illegible]
امكم فهو اميركم قال ابو سلمة فذاك امير امره رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البزار وغيره
بسند حسن وحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ام قوما وفيهم
من هو اقرأ لكتاب الله منه لم يزل في سفال الى يوم القيامة رواه الطبراني في
الاوسط بسند حسن ولهذا كان سالم مولى ابي حذيفة وهو عبد يؤم كبار الصحابة
والعلماء منهم لانه كان اكثرهم قرآنا فروى البخاري وابو داود من حديث ابن عمر قال لما قدم المهاجرون
الاولون العصبة وهو موضع بقباء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم
سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرآنا وفي رواية وفيهم عمر وابو سلمة بن عبد
الاسد وفي اخرى وفيهم عمر وابو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة ورواه عبد الرزاق
بلفظ كان سالم مولى ابي حذيفة يؤم المهاجرين الاولين واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والانصار في مسجد قباء فيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة وزيد بن حارثة وعامر
ابن ربيعة وانما قلنا اكثرهم قرآنا لان الهجرة بالمعنى الشرعي منقطعة
اليوم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه رواه البخاري وابو داود والنسائي من حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص

فصل فإن استووا في ذلك فأحسنهم وجهاً لحديث أبي زيد الأنصاري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل فإن كانوا
في القراءة سواء فأكبرهم سناً فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجهاً رواه
البيهقي وقال [illegible] وحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤمكم
أحسنكم وجهاً فإنه أحرى أن يكون أحسنكم خلقاً رواه الديلمي وابن عساكر في التاريخ
من طريقين عنها وذكره أبو عبيد في الغريب من رضي الله عنها هو موقوفاً عليها
أنها سئلت عن معنى هذا فقالت أقرؤكم للقرآن فإن لم يكن فأصبحكم وجهاً
فصل والقرشي مقدم أيضاً لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم رواه مسلم وحديث
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان
رواه البخاري وحديث قدموا قريشاً ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها
رواه الشافعي والبيهقي وعبد الرزاق والبيهقي عن الزهري عن ابن أبي حثمة مرسلاً
ورواه الطبراني من حديث عبد الله بن السائب وابن عدي في الكامل من حديث أبي هريرة
والبزار من حديث علي وأبو نعيم ومن طريقه الديلمي من حديث أنس وللطبراني أخرى مثله
وحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأئمة من قريش رواه أبو نعيم في الحلية
والبخاري في التاريخ الكبير وبحشل في تاريخ واسط وأبو نعيم في الحلية والبيهقي
وله طرق عن جماعة من الصحابة أفردت بالتأليف
فصل فإن كانوا في منزل فصاحب المنزل مقدم على الجميع إلا أن يأذن للأصلح
لحديث أبي مسعود البدري الأنصاري السابق وفيه ولا يؤمن الرجل الرجل في أهله
في أهله ولا سلطانه رواه مسلم وابن ماجه ورواه أبو داود الطيالسي وأبو داود
السجستاني في سننه بلفظ ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس
على تكرمته إلا بإذنه وحديث عبد الله بن حنظلة قال كنا في منزل قيس بن
سعد بن عبادة ومعنا أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا له تقدم فقال ما كنت
لأفعل فقال عبد الله بن حنظلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل أحق بصدر دابته
وأحق بصدر فراشه وأحق أن يؤم في بيته قال فتقدم مولى له فصلى رواه البزار

والطبراني في الأوسط والكبير والبيهقي وحديث عبد الله بن مسعود قال إن
من السنة أن يتقدم صاحب البيت رواه الطبراني بسند صحيح وحديث علقمة
أن عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعري في منزله فحضرت الصلاة فقال
أبو موسى تقدم يا أبا عبد الرحمن فإنك أقدم سناً وأعلم فقال بل أنت تقدم فإنما
أتيناك في منزلك ومسجدك فأنت أحق قال فتقدم أبو موسى فخلع نعليه
فلما سلم قال له ما أردت إلى خلعهما أبالوادي المقدس أنت رواه أحمد والطبراني
بسند صحيح وحديث ابن شبرمة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال تزوجت امرأة
فكان عندي ليلة زفافها أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حضرت الصلاة
أراد أبو ذر أن يتقدم فيصلي فجذبه حذيفة وقال رب البيت أحق بالصلاة فقال
لابن مسعود أكذلك قال نعم قال أبو سعيد فتقدمت فصليت بهم وأنا يومئذ
عبد رواه علي بن عبد العزيز البغوي وابن حزم من طريقه وهذا لفظه البيهقي
ولفظه عن أبي سعيد مولى بني أسيد قال زارني حذيفة وأبو ذر وابن مسعود فحضرت
الصلاة فأراد أبو ذر أن يتقدم فقال له حذيفة رب البيت أحق فقال له عبد الله
نعم يا أبا ذر
فصل وإن حضر الإمام فهو أولى من الجميع إلا أن يأذن لغيره لحديث أبي مسعود
المار قريباً
فصل وكذلك الإمام الراتب في مسجد الجماعة مقدم على الجميع إلا
أن يأذن له لحديث أبي عطية العقيلي قال كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى
مصلانا هذا فأقيمت الصلاة فقلنا له تقدم فصل فقال ليتقدم رجل
منكم يصلي بكم وسأحدثكم لم لا أصلي بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم رواه أحمد وأبو داود والترمذي
والنسائي والبيهقي وقال الترمذي حسن صحيح
فصل وإذا أحس الإمام وهو جنب أو محدث فإن تذكر بعد التكبير أو الركوع
بالانصراف ... فإذا رجع وأتم بهم الصلاة
... واحد منهم يتم بهم الصلاة وإن تذكر بعد الصلاة

وجب عليه أن يعيد الصلاة ولا يجب على المأمومين أن يعيدوا وإن تبين بعد الصلاة
(في الهامش: بهم محدثاً) لأنهم دخلوا في الصلاة على الوجه المطلوب منهم ولم يطلعوا على بواطن الناس فلو
كلفوا ألا يصلوا إلا خلف من يتحققون طهارته لكان تكليفاً بما يستحيل لأنه
ما من إمام إلا ويجوز أن يكون محدثاً أو جنباً ولحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطؤوا فلكم وعليهم رواه البخاري والبيهقي فجعل صلى
الله عليه وسلم خطأ الأئمة عليهم دون المأمومين ولحديث أبي بكرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى
الصلاة قال إنما أنا بشر وإني كنت جنباً [struck through]
رواه أبو داود بسند صحيح ولحديث علي بن أبي طالب قال صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوماً فانصرف وفي رواية فبينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلي إذ انصرف
ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بنا ثم قال إني كنت صليت بكم وأنا جنب فمن أصابه مثل
ما أصابني أو وجد في بطنه رزاً فليصنع مثل ما صنعت رواه أحمد والبزار والطبراني
في الأوسط وقال فلينصرف وليغتسل ثم ليأت فليستقبل صلاته وهو حديث
حسن لأنه من رواية عبد الله بن لهيعة وحديثه في الشواهد حسن ولحديث
أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاته وكبرنا معه فأشار إلى القوم أن كما أنتم
فلم نزل قياماً حتى أتانا نبي الله صلى الله عليه وسلم قد اغتسل ورأسه يقطر ماء رواه الطبراني
في الأوسط [struck through] (في الهامش: والبيهقي ورجاله رجال الصحيح) ولحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر بهم في صلاة الصبح
فأومأ إليهم ثم انطلق ورجع ورأسه يقطر فصلى بهم ثم قال إنما أنا بشر وإني
كنت جنباً فنسيت رواه [struck through] الشافعي والطبراني في الأوسط
والبيهقي وغيرهم من طرق [illegible] وفي الباب عن عطاء ومحمد بن سيرين وبكر بن عبد الله
المزني مرسلاً خرج الأول الشافعي والبيهقي ثم ذكر الباقيين وعن الصحابة بصلاتهم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنباً ولم يأمرهم بالإعادة واستئناف التكبير

فصل ويسن للإمام أن لا يكبر للصلاة حتى تستوي الصفوف [struck through]
فإن رأى فيها خللاً أو اعوجاجاً أمر بتسويتها أو طاف على الصفوف فيقيمها
وسواها بنفسه ثم بعد ذلك يكبر لحديث أنس قال كان رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا رواه أحمد
والبخاري ومسلم ولحديث النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي
صفوفنا كأنما يسوي بها القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ثم خرج يوماً فقام حتى
كاد أن يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم
أو ليخالفن الله بين وجوهكم رواه البخاري ومسلم والأربعة ولحديث البراء بن
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي ناحية الصف ويسوي بين صدور القوم ومناكبهم
ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم رواه ابن خزيمة في صحيحه ولحديث أنس قال
(في الهامش: وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الصف من ناحية إلى ناحية يمسح مناكبنا أو صدورنا ويقول لا تختلفوا الحديث [illegible])
أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال أقيموا صفوفكم
وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري رواه البخاري ومسلم

فصل ويجب على الإمام تخفيف الصلاة بالناس ويحرم عليه التطويل بهم لحديث
أبي مسعود الأنصاري قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني لأتأخر عن
صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة
قط أشد غضباً يومئذ فقال يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم أم الناس
فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة رواه البخاري ومسلم ولحديث
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف
والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء رواه مالك والبخاري ومسلم
وأبو داود والترمذي والنسائي ولحديث عثمان بن أبي العاص أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له أم قومك فمن أم قوماً فليخفف فإن فيهم الكبير وإن فيهم
المريض وإن فيهم الضعيف وإن فيهم ذا الحاجة وإذا صلى أحدكم وحده فليصل
كيف شاء رواه مسلم واللفظ له وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي ولحديث
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات رواه النسائي
ولحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجوزوا في الصلاة فإن خلفكم
الضعيف والكبير وذا الحاجة رواه الطبراني في الكبير بسند صحيح وفي الباب
عن جابر في قصة معاذ وعن [illegible]

فصل وقد تقدم أن من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يخفف الصلاة بالناس

عن انس بن مالك قال ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها وفي رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخف الناس صلاة في تمام رواها البخاري ومسلم وفي
رواية عنه قال لقد كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لو صلاها احدكم
اليوم لعبتموها عليه رواه احمد بسند صحيح وعن اسماعيل بن ابي خالد عن ابيه عن ابي
هريرة انه كان يؤم الناس فيخفف فقلت يا ابا هريرة اهكذا كانت صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم واوجز رواه البيهقي ورواه احمد وابو يعلى من وجه آخر عن ابي جابر
الوالبي قال قلت لابي هريرة اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بكم قال نعم واوجز
قال وكان قيامه قدر ما ينزل المؤذن [illegible] من المنارة ويصل الى الصف وسنده
صحيح وعن ابي واقد الليثي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلاة
بالناس واطول الناس صلاة لنفسه رواه احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير والبيهقي
بسند حسن وعن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس تخفيفا
للصلاة وفي رواية كان اخف الناس صلاة في تمام رواهما احمد وفي رواية ما صليت
خلف احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الطبراني
في الاوسط بسند صحيح وعن ابن عمر قال سجدة من سجود هؤلاء اطول من ثلاث
سجدات من سجود النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد والطبراني في الكبير بسند حسن وفي رواية
للطبراني ركعتان من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف من [illegible] من صلاتكم وسنده
لا باس به وعن عدي بن حاتم انه تعجل للصلاة فاتم الركوع والسجود وتجوز في
الصلاة قبل ان ... فقال هكذا كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الطبراني في
الكبير بسند صحيح وعن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال ما صليت خلف احد
اخف صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام رواه البزار بسند صحيح والطبراني ولفظه
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي
رضي الله عنهم فلم يكن احد منهم اخف صلاة منه صلى الله عليه وسلم وسنده صحيح
ايضا وعن مالك بن عبد الله قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اصل
خلف امام كان اوجز صلاة منه في تمام الركوع والسجود رواه احمد والطبراني بسند صحيح

فصل ويستحب للامام اذا علم انه حصل في المأمومين ذو علة ...
ولو كان قد ابتدأ بالطول كان يكون افتتح سورة مطولة ثم سمع صوت بكاء صبي او نحو
حدوث حادث فيعدل عن اتمام السورة ويركع ثم يخفف باقي الصلاة
ايضا كما ثبت عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة واني اريد
اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه
رواه احمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وحديث ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في
صلاتي كراهية ان اشق على امه رواه البخاري وابو داود والنسائي وحديث ابي هريرة
قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت صبي في الصلاة فخفف رواه احمد بسند صحيح وروى
البزار عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاسمع صوت الصبي وانا في الصلاة فاخفف
مخافة ان تفتتن امه ورجاله ثقات ايضا [illegible]
فصل ويستحب للامام ايضا ان لا يخص نفسه بالدعاء دون المأمومين لحديث ثوبان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه
بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستأذن فان
فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف رواه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن والبيهقي ورواه ابو داود من حديث ابي هريرة وذكر ...
ورواه احمد والبيهقي من حديث ابي امامة وفي الكنز حديث واحد ...
على راو ... اسناده يعلى ثلاثة اقوال وقد رجح ...
وقد ورد حديث في فضل تعميم الدعاء عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
علي بن ابي طالب ... وقد خرج لصلاة الفجر وعلي يقول اللهم اغفر لي اللهم
ارحمني اللهم تب علي فضرب النبي صلى الله عليه وسلم على منكبه وقال اعمم فان فضل ما
بين العموم والخصوص كما بين السماء والارض رواه ابو داود في المراسيل وذكره
السيوطي والبيهقي ...
فصل ويستحب له اذا سلم ان يقبل على المأمومين بوجهه لحديث ...
سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه رواه البخاري وغيره

بن يزيد بن الاسود قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قال فصلى بنا صلاة الصبح
في المسجد الخيف ثم انحرف جالسا استقبل الناس بوجهه وذكر الحديث في قصة الرجلين الذين لم يصليا
رواه احمد واللفظ له وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان وصححه الترمذي ورواه البيهقي عنه
قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا انصرف انحرف وحديث
البراء بن عازب قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه
فيقبل علينا بوجهه رواه مسلم وابو داود والبيهقي فينبغي للامام ان يفعل هذا
تارة ويفعل ما تقدم اخرى وتعود ان يقبل على المومنين بوجهه [illegible] ويولي القبلة
ظهره

فصل والسنة ان ينفتل تارة عن يمينه وتارة عن يساره ولا يلتزم جهة معينة [illegible]
انه لا ينفتل الا من جهة [illegible] لحديث ابن مسعود قال لا يجعلن احدكم للشيطان
شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وفي رواية اكثر انصرافه عن يساره رواه احمد والبخاري
ومسلم والاربعة الا الترمذي وحديث انس قال اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينصرف عن يمينه رواه مسلم والنسائي وهذا [illegible] واعتقاده [illegible]
حديث ابن مسعود ارجح ويجوز [illegible] حديث هلب الطائي قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله رواه ابو داود
والترمذي وقال [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن ماجه [illegible] وحديث
اوس [illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف شهر فرايته ينفتل عن يمينه
ورايته ينفتل عن يساره ورايته يصلي حافيا ومنتعلا رواه الطبراني بسند حسن

فصل ويستحب للامام ان يقوم احيانا عقب السلام ولا يجلس لحديث انس بن مالك
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع ابي
بكر رضي الله عنه فكان اذا سلم وثب [illegible] كانه يقوم عن رضف رواه الطبراني
والبيهقي وقال تفرد به عبد الله بن فروخ [illegible] والمشهور عن ابي الضحى
عن مسروق قال كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه اذا سلم قام كانه جالس على
الرضف [illegible] انه [illegible] ثم اخرج عن [illegible] وقال سمعت حارثة

ابن زيد

زيد يعيب على الائمة جلوسهم في صلاتهم بعد ان يسلموا ويقول السنة
في ذلك ان يقوم الامام ساعة يسلم وروى الطبراني بسند رجاله ثقات عن عبد الله بن
مسعود انه كان اذا سلم لم يلبث ان يقوم او يتحول من مكانه او يستقبلهم بوجهه
وروى احمد ومسلم والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام فصل ويستحب له اذا اراد ان يتنفل بعد الصلاة ان يتحول [illegible]

فصل ويكره للامام ان يطيل الصلاة [illegible] الحديث عقبة بن عامر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ام قوما فان اتم فله التمام ولهم التمام
وان لم يتم فلهم التمام وعليه الاثم رواه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم وصححه
ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والبيهقي في السنن بلفظ من ام الناس
فاصاب الوقت واتم الصلاة فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه
ولا عليهم وحديث [illegible] عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ام قوما
فليتق الله وليعلم انه ضامن مسؤول لما ضمن وان احسن كان له من الاجر مثل
اجر من صلى خلفه من غير ان ينتقص من اجورهم شيئا وما كان من نقص فهو
عليه رواه الطبراني في الاوسط بسند حسن وحديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطؤوا فلكم وعليهم رواه
البخاري وابن حبان والبيهقي وحديث ابي شريح العدوي قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام جنة فان اتم فلكم وله وان نقص فعليه النقصان
ولكم التمام رواه الطحاوي في مشكل الاثار وورد من حديث جماعة من الصحابة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة
واغفر للمؤذنين رواه البخاري في التاريخ الكبير وابو داود والترمذي وابن خزيمة
وابن حبان والبزار والطحاوي في المشكل واخرون من حديث ابي هريرة ورواه
احمد من حديث ابي امامة ورواه ابن حبان [illegible]
في تاريخ اصبهان من حديث عائشة ورواه [illegible]
من حديث انس [illegible] وفي الباب عن غيرهم

ان يتحول من المكان الذي [illegible] المكتوبة [illegible]
والطحاوي في المشكل [illegible]
[illegible]

فصل ويحرم عليه ان يؤم قوما وهم له كارهون لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما
وهم له كارهون ورجل يأتي الصلاة دبارا والدبار ان يأتيها بعد ان تفوته ورجل
اعتبد محررا رواه ابو داود وابن ماجه والبيهقي وحديث ابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع
وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون رواه الترمذي
وقال حسن غريب وحديث طلحة بن عبيد الله قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ايما رجل ام قوما وهم له كارهون لم تجاوز صلاته اذنيه رواه الطبراني
في الكبير وفي الباب عن جماعة

فصل والمراد كراهة الجميع اما اذا كان الاكثر راضين فهو يؤمهم ولا يدخل في هذا
الوعيد لحديث عبد الله بن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وامر عليهم
اسامة بن زيد فطعن بعض الناس في امارته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون على امارة ابيه من قبل وايم الله لئن كان
خليقا للامارة وان كان لمن احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس الي بعده
رواه البخاري ومسلم ومعلوم ان الامراء كانوا هم ائمة الصلاة في ذلك العصر
فلم يعتبر صلى الله عليه وسلم كراهة البعض لاسامة حيث كان اكثرهم راضين

فصل اما اذا امهم وهم به راضون ففيه ثواب جزيل لحديث عبد الله بن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة عبد ادى
حق الله وحق مواليه ورجل ام قوما وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات
الخمس في كل يوم وليلة رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن ورواه الطبراني في
الصغير ولفظه ثلاثة لا يهولهم الفزع الاكبر ولا ينالهم الحساب هم على كثيب من مسك
حتى يفرغ من حساب الخلائق رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وام به قوما وهم به
راضون وداع يدعو الى الصلوات الخمس ابتغاء وجه الله وعبد احسن فيما بينه
وبين مواليه وسنده حسن

فصل والجماعة تسقط بالعذر كالخوف والمرض والمطر والوحل والبرد
ونحو ذلك

[illegible]

ونحو ذلك لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المنادي فينادي
بالصلاة ينادي صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر
رواه البخاري ومسلم وحديث جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله رواه مسلم وابو داود والترمذي
وحديث ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان
محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكأن الناس
استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم

فصل وكذلك اذا احضر الطعام ونفسه تائقة اليه وحضور الطعام
للافطار في رمضان لحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع
عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا تعجلوا حتى يفرغ منه رواه البخاري
ومسلم وحديث انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرب العشاء
فابدءوا بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم رواه البخاري ومسلم
ولفظه اذا وضع العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل صلاة المغرب
وعن حميد قال كنا عند انس فاذن المؤذن بالمغرب وقد حضر العشاء فقال
انس ابدءوا بالعشاء فتعشينا معه ثم صلينا وكان في عشائه خفة رواه
البيهقي وعن ابي الدرداء انه قال من فقه الرجل اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته
وقلبه فارغ رواه ابن المبارك في الزهد ومحمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة

فصل وكذلك اذا كان يدافع الاخبثين لحديث عائشة قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه احمد ومسلم وابو داود
والبيهقي وزاد في رواية ولا وهو يدافعه الاخبثان الغائط والبول وفي الباب
احاديث اخرى تاتي ان شاء الله تعالى

فصل وكذا [illegible] للاحاديث الصحيحة
الآتية ان شاء الله في احكام المساجد منها حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اكل من هذه الشجرة الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا

الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانسان رواه مسلم واللفظ له والبخاري وابو داود والترمذي
والنسائي والبيهقي **فصل** وكذلك اذا اكل الامام المسجد يطيل الصلاة جدا كما يفعله

فصل والنساء اذا ذهبن الى المسجد لحضور الجماعات يخففن فقد كن يصلين مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مسجده كما هو معلوم ولا ينبغي لازواجهن ان يمنعوهن من ذلك
لحديث عمر بن الخطاب [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
رواه ابو يعلى بسند صحيح وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنكم نساؤكم
بالليل الى المسجد فأذنوا لهن رواه احمد والبخاري ومسلم والاربعة الا ابن ماجه
وحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن
تفلات رواه احمد وابو داود وروى احمد والبزار والطبراني والبيهقي من حديث زيد بن خالد
الجهني مثله وسنده حسن وتفلات بفتح التاء وكسر الفاء غير متطيبات

فصل ولا يجوز عليها اذا ارادت المسجد ان تمس الطيب فما يفعله بعضهن [illegible]
[illegible] لحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا رواه احمد ومسلم والنسائي وحديث
ابي هريرة وزيد بن خالد الصحابي يعني [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله وليخرجن تفلات وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة رواه مسلم وابو داود والنسائي
وحديث ميمونة بنت سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأة تخرج في شهرة
من الطيب فينظر الرجال اليها الا لم تزل في سخط الله حتى ترجع الى بيتها رواه
الطبراني بسند ضعيف وحديث ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا [illegible]

فصل ويشرع ان يكن في المسجد في آخره لحديث ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء
آخرها وشرها اولها رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ورواه
الطبراني في الكبير من حديث ابي امامة وفي الاوسط والكبير من حديث ابن عباس [illegible]
الاوسط من حديث عمر بن الخطاب والبزار من حديث انس واحمد وابو يعلى من حديث
ابي سعيد الخدري وابن عمر [illegible] من حديث جابر وفي الباب عن غيرهم

[illegible]

فصل والصلاة

فصل وصلاتهن في بيوتهن افضل من صلاتهن في المسجد لحديث ام سلمة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مساجد النساء قعر بيوتهن
رواه احمد وابو يعلى والطبراني وابن خزيمة والحاكم ولفظه خير صلاة النساء في قعر بيوتهن وحديث
ام حميد امرأة ابي حميد الساعدي انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله اني احب الصلاة معك قال قد علمت انك تحبين الصلاة معي وصلاتك
في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك
وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من
صلاتك في مسجدي قالت فامرت فبني لها مسجد في اقصى بيت في بيتها واظلمه
فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان ورواه الطبراني من
وجه آخر وحديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها وصلاتها
في دارها خير من صلاتها خارج رواه الطبراني في الاوسط بسند [illegible] جيد وحديث ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه ابو داود

فصل واذا صلين في بيوتهن واقتدين امرأة منهن فهو حسن لحديث ام ورقة
بنت عبد الله بن الحارث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها ويسميها الشهيدة وكانت قد
جمعت القرآن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غزا بدرا قالت تأذن لي فاخرج معك اداوي
جرحاكم وامرض مرضاكم لعل الله يهدي لي شهادة قال قري في بيتك فان الله عز وجل
يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى الشهيدة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يسميها الشهيدة
وكان امرها ان تؤم اهل دارها وانها غمتها جارية لها وغلام كانت قد دبرتهما فقتلاها
في امارة عمر فاتي بهما فصلبهما فكانا اول مصلوبين بالمدينة فقال عمر رضي الله عنه صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انطلقوا بنا نزور الشهيدة رواه الحاكم [illegible]
وابو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي واللفظ له وافقه الدارقطني على قوله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لها ان تؤم اهل دارها [illegible] الحاكم في الفرائض وقال على شرط
مسلم وعن ريطة [illegible]
[illegible] رواه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي وابن حزم واحمد [illegible] بسند صحيح ورواه
ابن ابي شيبة من وجه آخر عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤم النساء [illegible]

في الصبح ورواه الحاكم في المستدرك بلفظ انها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم
وسطهن ورواه ابن حزم والبيهقي من وجه آخر صاحب [illegible]لم عن عائشة
ام المؤمنين انها امت النساء في صلاة المغرب فقامت وسطهن وجهرت بالقراءة ولفظ
ابن حزم وهو عند البيهقي مطول وعن حجيرة بنت حصين عن ام سلمة رضي الله عنها
انها امتهن فقامت وسطا رواه ابن ابي شيبة في المصنف والشافعي في المسند ورواه
عبد الرزاق في مصنفه والدارقطني بلفظ امتنا ام سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا
وعن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن رواه ابن ابي شيبة والبيهقي

باب قضاء الفوائت

فصل ومن فاتته صلاة او صلوات وجب عليه قضاؤها لحديث انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك
رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي رواية
لمسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل
يقول اقم الصلاة لذكري وحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة
فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري رواه احمد ومسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجه وحديث ابي قتادة قال ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم
نومهم عن الصلاة فقال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا
نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها رواه ابو داود والترمذي والنسائي
بسند صحيح

فصل والاذان لها سنة للحاضر فان كانت صلوات متعددة اذن للاولى فقط
ثم اقام لكل واحدة بعد ذلك لما سبق من الاحاديث في الاذان ويأتي

فصل وكذلك الجماعة لما سبق في الاذان وفي باب الجماعة ويأتي ايضا

فصل ومتى ذكر صلاة وهو في وقت الاخرى وكان في الوقت سعة صلى الفائتة
واحدة كانت او اكثر او اقل فان خشي خروج وقت الحاضرة صلاها
فان خاف خروج وقت الحاضرة اذا اشتغل بالفائتة قدم الحاضرة لان ذلك
وقتها المضيق الذي لا تصح الا فيه بخلاف الفائتة فان وقتها موسع

طول وقت

طول وقت تذكرها لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق فليصلها اذا ذكرها ودل
الدليل على اتساع وقت التذكر بان النبي صلى الله عليه وسلم لما نام في السفر عن صلاة الفجر
ولم يستيقظ الا بعد طلوع الشمس قال لاصحابه اقتادوا رواحلكم فان هذا
منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا
فاقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسي الصلاة فليصلها
اذا ذكرها فان الله قال اقم الصلاة لذكري رواه مسلم ومالك وابو داود والنسائي
والترمذي وغيرهم من حديث ابي هريرة فدل على ان وقت التذكر موسع بخلاف وقت
الحاضر فانه مضيق محدود لا يجوز اخراج الصلاة عنه عمدا ولحديث
ابن مسعود ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق
حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام
فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء رواه ابو داود والطيالسي
واحمد والترمذي والنسائي وابو يعلى وغيرهم وحديث جابر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت ان اصلي العصر
حتى كادت الشمس تغرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فنزلنا
بطحان فتوضأ وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعدما غربت
الشمس ثم صلى بعدها المغرب رواه البخاري ومسلم فقدم صلى الله عليه وسلم الفائتة
بعد ذهاب هوي من الليل اي طائفة منه ولم يقدم الحاضرة وكان ذلك في متسع
وقتها

فصل فان ذكرها بعدما دخل في صلاة اخرى اتم الصلاة التي هو فيها لقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فاذا فرغ منها صلى الفائتة لقوله صلى الله عليه وسلم في
المسبوق فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا رواه مسلم وغيره من حديث ابي هريرة
وحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي احدكم صلاة فذكرها
وهو في صلاة مكتوبة [illegible]
عدي والبيهقي بسند فيه راو مجهول ويستحب تعجيل ذلك بعد الصلاة الحاضرة
لحديث ابي جمعة حبيب بن سباع وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي

صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ونسي العصر فقال لاصحابه هل رأيتموني صليت العصر
قالوا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاذن ثم اقام فصلى العصر
ونقض الاولى ثم صلى المغرب رواه احمد والطبراني في الكبير بسند لا باس به وحديث
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام
فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الامام
رواه النسائي في الكنى والطبراني في الاوسط والدارقطني والبيهقي ورجاله ثقات
الا ان بعض الحفاظ صحح وقفه على ابن عمر والموقوف رواه مالك في الموطا بلفظه

فصل فان كانت صلوات فائتة صلاهن مرتبة الاولى فالاولى لحديث
ابن مسعود وجابر السابقين وحديث ابي سعيد الخدري قال حبسنا يوم
الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل كفينا وذلك قول الله
عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الظهر فصلاها فاحسن كما كان يصليها في
وقتها ثم اقام العصر فصلاها فاحسن كما كان يصليها في وقتها
ثم اقام المغرب فصلاها كذلك قال وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل
في صلاة الخوف فان خفتم فرجالا او ركبانا رواه احمد والنسائي وابو يعلى وابن
حبان والطحاوي وزاد الا ترى ثم اقام فصلى العشاء فصلاها كما كان يصليها
قبل ذلك

فصل ومن فاتته صلاة ووجد اماما يصلي صلاة [illegible] لما سبق من
الجامع من الادلة على ذلك

فصل ومن نسي صلاة فلا يدري اي صلاة هي صلى اربعا وسجد سجدتي السهو
قبل السلام وينوي الصلاة المنسية فاذا صلى اثنتين ~~[illegible]~~ التي هي صلاة
الصبح احتمل عندي ان لا يكون ما هي فيقعد في الركعة الثانية فاذا كان في سجدتيها
الاخيرة احتمل عندي ان لا تكون المغرب الثلاثية فيقعد [illegible] الرابعة [illegible]
احدى الصلوات الرباعية فاذا اتم التشهد الاخير سجد سجدتين [illegible] لحديث
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم

صلى

صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان
يسلم الحديث رواه احمد ومسلم وابو داود وحديث عبد الرحمن بن عوف نحوه رواه احمد
والترمذي وابن ماجه وسيأتي والجهر والاسرار في كل سنة بسواء جهرا ام اسرارا انه
ينبغي ان قضاها في النهار ان يسر لحديث ورد بالنهي عن الجهر في النهار الا انه
ضعيف

فصل ومن نام عن صلاة او نسيها [illegible] صلاها اذا [illegible]
عنها او نسيها [illegible] لحديث علي عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون
المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن الصبي حتى يحتلم رواه احمد وابو داود والحاكم وجماعة
وروى احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث عائشة نحوه وحديث
ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة
فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها رواه ابو داود والنسائي
وغيرهما باسناد صحيح فالنائم والناسي لم تجب عليهما الصلاة الا حالة التذكر
فاذا كان في سفر وجب عليه ان يصليها سفرية وان كانت المنسية حضرية
فانها لم تجب عليه لما كان في الحضر لنومه او نسيانه وان كان في الحضر وجب عليه
ان يصليها حضرية وان كانت المنسية سفرية لانها لم تجب عليه في السفر
وانما وجبت عليه ساعة التذكر في الحضر

فصل واما اذا تركها لغير عذر فانه وهو عالم ذاكر فانه يصليها كما وجبت عليه
وترتبت في ذمته فان كانت حضرية اداها في السفر حضرية وان كانت سفرية اداها
في الحضر سفرية لحديث ابي سعيد الخدري السابق وفيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى الفوائت فصلاها كما كان يصليها لوقتها وهو صلى الله عليه وسلم
انما تركها لعذر قال المفسرين لا لنوم ولا نسيان ولان القضاء يجب ان يكون
طبق الاداء فمن وجب عليه اداء اربع ركعات وجب عليه قضاء اربع ركعات ومن
وجبت عليه [illegible]

فصل وكذلك الجهر [illegible]

جهرية صلاها جهرية في الليل والنهار ومن فاتته سرية صلاها كذلك في الليل
والنهار لحديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات كما كان
يصليها لوقتها مع انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بعد المغرب بلا جهر
فيهما نص على ذلك الصحابة الذين رووا قضاءه صلى الله عليه وسلم للفوائت
النهارية بالليل والشاهد ابو سعيد على انه صلاها كما كان يصليها لوقتها
فيدل

فصل ومن اغمي عليه [illegible] وقت صلاة او صلوات متعددة لا يقضيها اذا
افاق لان من شرط وجوب الصلاة والتكليف بها وجود العقل والمغمى عليه
فاقد العقل وقد قال نافع اغمي على ابن عمر يوما وليلة فلم يقض ما فاته وفي رواية
عنه ايضا قال اشتكى ابن عمر فغلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة
ثم افاق فلم يصل ما ترك من الصلاة رواه عبد الرزاق في المصنف وقد صح هذا ايضا
عن طاوس والزهري والحسن وابن سيرين وجماعة من التابعين قالوا المغمى
عليه اذا افاق لا يقضي الصلاة

باب صلاة المريض

فصل اذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا بركوع وسجود فان عجز عن الركوع
والسجود اومأ اليهما بـ[رأسه] او جعل السجود اخفض من الركوع فان لم يستطع
الجلوس صلى مضطجعا على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع
صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة لحديث عمران بن حصين قال كانت
بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنبك رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي والنسائي
وزاد فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وحديث
علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قائما ان استطاع
فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومأ [illegible] وجعل سجوده
اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل
القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي
القبلة

القبلة رواه الدارقطني والبيهقي بسند ضعيف وعن ابن عمر قال يصلي المريض مستلقيا
على قفاه تلي قدماه القبلة رواه الدارقطني والبيهقي وقال هو موقوف محمول على العاجز
العاجز عن الصلاة على جنبه

فصل والمراد بالعجز وعدم الاستطاعة (عن القيام) [illegible] وجود المشقة الكبيرة والتعب
الشديد لا عدم امكانه بالكلية لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يصلي المريض قائما فان نالته مشقة صلى جالسا فان نالته مشقة صلى نائما يومئ
برأسه [illegible] (الحديث) رواه الطبراني في الاوسط بسند فيه من لا يعرف
[illegible] له شواهد كثيرة وهو راويه عن ابن جريج وبقية رجاله ثقات

فصل فان عجز عن الايماء برأسه سبح بقلبه لحديث ابن عباس المذكور
قبله وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان نالته مشقة صلى نائما يومئ برأسه
فان نالته مشقة سبح رواه الطبراني في الاوسط

فصل [illegible] والجلوس في الصلاة كيفما تيسر للمريض وسهل عليه فان صلى
جالسا على هيئة الجلسة بين السجدتين [illegible] [illegible]
(كالتربع وغيرها)
المقصود في الاحاديث وعدم تقييده بصفة مخصوصة وان قعد متربعا فحسن
ايضا لحديث عائشة رضي الله عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
متربعا رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وحديث
عبد الله بن الزبير قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو
متربع جالس رواه البيهقي وقال لعل ذلك كان من شكوى وعن حميد الطويل
قال رأيت انس بن مالك يصلي متربعا على فراشه رواه البيهقي وعن شعبة قال
سألت قتادة عن التربع في الصلاة فقال حدثني ابن سيرين كان عبد الله بن عمر يفعله
رواه البيهقي وقال انما فعل ابن عمر ذلك في التشهد واعتذر بان رجليه لا تحملانه وعن
ابراهيم النخعي قال صلاة الجالس متربعا فاذا اراد ان يسجد ثنى رجليه رواه سحنون في
المدونة والامر واسع والكل جائز

فصل ولا يجوز [illegible] [illegible] مرتفع كالوسادة ونحوها
بل اذا عجز عن السجود [illegible] لحديث جابر بن عبد الله ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا وانا معه فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ
عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم
ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه ابو يعلى والبزار والبيهقي من
طريقين احدهما رجاله رجال الصحيح وحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع الى
جبهته شيئا يسجد عليه وليكن ركوعه وسجوده ايماء رواه الطبراني في الاوسط
بسند حسن وروى في الكبير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث جابر وروى
البيهقي عنه انه سئل عن الصلاة على المروحة فقال لا تتخذ مع الله الاها اخر او
قال لا تتخذ لله اندادا صل قائما او اسجد على الارض فان لم تستطع فاوم ايماء واجعل
السجود اخفض من الركوع وعن علقمة قال دخلت مع عبد الله بن مسعود على
اخيه عتبة نعوده وهو مريض فراى مع اخيه مروحة يسجد عليها فانتزعها فقال
عبد الله وقال اسجد على الارض فان لم تستطع فاوم ايماء واجعل السجود اخفض من
الركوع رواه الطبراني في الكبير والبيهقي

فصل ويجوز العلاج المانع من الصلاة قائما وقاعدا كالعلاج العيني المحوج
للاستلقاء على القفا اسبوعا كثيرا لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتداوي ومن فعل ما
اذن الشرع فيه فلا حرج عليه بل قد يكون على خلاف الاصل وقد قال الله تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وعن
اسامة بن شريك قال قالت الاعراب يا رسول الله الا نتداوى قال نعم تداووا فان الله لم يضع داء الا
وضع له دواء غير داء واحد الهرم رواه احمد والبخاري في الادب المفرد
وابو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي وفي
الباب عن جماعة من الصحابة

فصل وصلاة القاعد والمضطجع كصلاة القائم في الثواب للمعذور
لا تنقص عنها شيئا لحديث ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا رواه احمد والبخاري
وغيرهما وحديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد

اذا كان

اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله
اذا كان طليقا حتى اطلقه او اكفته الي رواه عبد الرزاق واحمد وصححه الحاكم وحديث
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده
قال الله اكتب له صالح عمله الذي كان يعمله فان شفاه غسله وطهره وان قبضه
غفر له ورحمه رواه احمد

فصل وهذا في الذي يشق عليه القيام جدا واما من يمكنه القيام مع تحامل على
نفسه ثم يختار القعود في صلاته وان كانت صحيحة الا انها في الثواب على النصف من
صلاة القائم لحديث عمران بن حصين قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الرجل قاعدا فقال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر
القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد رواه البخاري وابو داود والترمذي
وحديث انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل
النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف
صلاة القائم رواه احمد بسند صحيح

فصل ولكن النبي صلى الله عليه وسلم مستثنى من هذا فصلاته قاعدا كصلاته
قائما في الاجر يعني النافلة لا ينقص من اجره شيئا لحديث عبد الله بن عمرو
بن العاص قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف
الصلاة فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسه فقال ما لك
يا عبد الله بن عمرو فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحد منكم رواه مسلم وابو داود
والنسائي

فصل ويجوز للمريض بدون كراهة ان يؤم الناس وهو قاعد لا سيما
الامام الراتب او من تفضل امامته للاوصاف السابقة في الامامة لحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس بالصلاة وقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
كبر فكبروا الحديث وفيه واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهو حديث
صحيح متواتر وقد تقدم تخريجه في الامامة

فصل ومن افتتح الصلاة قائما ثم طرا عليه عذر ابيح له الجلوس اكمل

فرادوا ما قالوا حاموا فالا دلت الصلابة [illegible] ومن افتتحها فاعذر العذر ثم في
اثنائها زال العذر وجب عليه ان يتمها فانها تمتفو لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابي هريرة

باب الجمع بين الصلاتين للعذر

فصل ويجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت
الاولى منهما ان امكن والا ففي اول الثانية ان اخره لعذر او غرض في بعض الاحيان
لا مداومة لا في اكثر الاوقات [illegible] وذلك في الحضر لحديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب
والعشاء وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد
ان لا يحرج امته رواه مالك والطيالسي واحمد والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي والطحاوي والطبراني والبيهقي وابو نعيم والخطيب وغيرهم وحديث
ابن عمر قال جمع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما غير مسافر بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء فقال رجل لابن عمر لم ترى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال
لئلا يحرج امته ان جمع رجل رواه عبد الرزاق وفي رواية عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اجد به السير او حزبه امر جمع بين المغرب والعشاء رواه
عبد الرزاق والنسائي بسند صحيح وقوله حزبه امر اي اهمه واحتاج معه الى الجمع
وذلك في الحضر وحديث ابن مسعود قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لكي لا
تحرج امتي رواه الطبراني في الاوسط والكبير بسند حسن في الشواهد وحديث
ابي هريرة قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف
رواه البزار واسناده صحيح ومسلم في حديث ابن عباس السابق وفيه قال عبد الله بن
شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فاتيت ابا هريرة فسالته فصدق مقالته
وحديث جابر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر للناس في
من غير خوف ولا علة رواه الطحاوي في معاني الآثار وابو نعيم في الحلية لبعضهم

[illegible]

جمع

جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة اراد ان لا يحرج امته وفي رواية
له ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير سفر ولا خوف وبين
المغرب والعشاء وهو حديث صحيح وحديث علي عليه السلام قال جمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر في المدينة فصلاهما ثمانيا وبين المغرب والعشاء
فصلى سبعا رواه ابو بكر الخلال بسند حسن

فصل ومن العذر المبيح لذلك في مساجد الجماعات المطر والوحل والريح
والبرد الشديد بليل والظلمة الشديدة مع الحاكم الجائر وقد روى مالك عن نافع
ان ابن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم وروى
الاثرم في سننه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال من السنة اذا كان يوم مطير ان يجمع
بين المغرب والعشاء ومسوغ للمغرب والعشاء لا الظهر والعصر كذلك وانما
ذكرت المغرب والعشاء من اجل الظلمة

[illegible]

فصل واما في السفر فيسن الجمع لطول مدة السفر اما في وقت الاولى منهما
اذا كان نازلا واراد الركوب فانه يقدم جمعهما ثم يركب فلا ينزل في وقت التأخير
واما في وقت الاخيرة اذا دخل وقتها وهو راكب فلا ينزل حتى يدخل وقت الاخيرة
فينزل فيصليهما [illegible] معا لحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين الصلاتين في السفر المغرب والعشاء والظهر والعصر رواه احمد وابن
ماجه وزاد من غير ان يعجله شيء ولا يطلبه عدو ولا يخاف شيئا ورواه البيهقي
عن ابن عباس انه كان يجمع بين الصلاتين في السفر يقول هي السنة وحديث
معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ
الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب
حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع
المغرب رواه احمد وابو داود والترمذي والبيهقي وصححه ابن حبان والحاكم
وحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في السفر اذا زالت
الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب فاذا لم تزل له حتى يرتحل سار

سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر واذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء واذا لم تحن في منزله ركب حتى اذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما رواه الشافعي واحمد والدارقطني والبيهقي وحديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي والبيهقي وفي رواية عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق رواه مسلم

فصل واذا جمع بين الصلاتين جماعة اذن للاولى منهما فقط واقام لكل واحدة منهما لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين واتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما الحديث رواه احمد ومسلم والنسائي وفي الباب عن غيره وياتي ذلك في الحج ان شاء الله تعالى

فصل ويجوز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بالفعل اليسير في الزمن اليسير ولا يؤثر ذلك في صحة الجمع لحديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا رواه احمد والبخاري ومسلم وفي رواية لاحمد ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الاخرة فصلى ثم حلوا

باب ـــــــ صلاة المسافر

فصل ويجب على المسافر قصر صلاة الظهر والعصر والعشاء فيصليها ركعتين سواء كان سفره واجبا او طاعة كالحج والجهاد او سفر معصية او طاعة او معصية
كسفر التجارة والسياحة والنزهة ونحوها لحديث عائشة رضي الله عنها قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم اتمها في الحضر واقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر قال انها تاولت

كما تاول عثمان رواه البخاري ومسلم وحديث عمر بن الخطاب قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه الطيالسي واحمد والنسائي وابن ماجه والطحاوي وابن حبان في صحيحه وحديث ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه احمد ومسلم والنسائي وحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتان من ترك السنة كفر رواه محمد بن عبد الملك بن ايمن في مصنفه وابن حزم من طريقه ورجاله رجال الصحيح اما ان المعروف انه موقوف على ابن عمر انه سئل عن الصلاة في السفر فقال ركعتان من ترك السنة كفر رواه [الطبراني والبيهقي عن جماعة] وحديث عبد الرحمن ابن يزيد قال صلى بنا عثمان بمنى اربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ثم صليت مع ابي بكر بمنى ركعتين وصليت مع عمر بمنى ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان رواه البخاري ومسلم وحديث ابن عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك رواه البخاري ومسلم وحديث يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس قال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه احمد ومسلم والاربعة وجماعة وهو امر بالقبول فيفيد الوجوب وحديث ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي ركعتين في السفر رواه النسائي في الكبرى واللفظ له والبيهقي وحديث علي قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم اربع صلوات صلاة الحضر اربع ركعات وصلاة السفر ركعتين وصلاة الكسوف ركعتين وصلاة المناسك ركعتين رواه ... وحديث ... في الكنز قال سالت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان نزلتا من السماء فان شئتم ردوهما رواه ...

بسند حسن وحديث عمران بن حصين قال ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سفرا الا صلى ركعتين حتى يرجع وشهدت معه حنين والطائف فكان
يصلي ركعتين ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين الحديث رواه ابو داود
الطيالسي واحمد وابو داود والبيهقي والطحاوي وآخرون وحديث ابن
عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سافر ركعتين وحين اقام اربعا قال ابن
عباس فمن صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين رواه احمد بسند صحيح وحديث

فصل والسفر الذي يوجب القصر هو كل ما يسمى سفرا من غير تحديد بمسافة
معينة لانه لم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حرف صحيح بل ولا ضعيف الا
حديث واحد وقع فيه راو او فقد رمي بالضعف وانما هو رأي ابن عباس
والاحاديث الصحيحة الكثيرة كلها مطلقة في كل ما يسمى سفرا قصيرا كان او طويلا
بل ورد في الاحاديث الصحيحة ما يدل على القصر حتى في المسافات القصيرة
التي لا يسميها كثير من الناس سفرا وكذلك في القرآن الكريم فقد قال تعالى في
قصة سبأ وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها
السير سيروا فيها ليالي واياما آمنين فقالوا ربنا باعد بين اسفارنا فظلموا
انفسهم الآية فاخبر الله تعالى انه جعل بينهم قرى ظاهرة يرى بعضها من بعض
فيقيلون في واحدة ويبيتون في اخرى وسماها سفرا اذ اوقع على قولهم ربنا باعد
بين اسفارنا وعاقبهم على كفرانهم بتلك النعمة وروى ابو ... عن رجل من بني
عامر انه اتى المدينة في طلب ابل له فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال هلم
فكل فقال اني صائم فقال ادن حتى اخبرك عن الصوم ان الله عز وجل وضع عن
المسافر شطر الصلاة والصوم وفي رواية ان الله عز وجل وضع شطر الصلاة عن
المسافر والصوم عن الحبلى والمرضع رواه الطحاوي والبيهقي واصله في المسند
والسنن الاربعة فاعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل الذي جاء الى المدينة في طلب
ابل له مسافرا واعطاه حكم القصر والفطر ومن المعلوم انه من يخرج في طلب ابل لم يكن
سفره الا قريبا دون مسافة الثلاثة الاميال التي يشترطها من ... يتخذون
المذاهب حجة في دين الله دون الدليل من القرآن والسنة ان صاحب الابل

بتفقدها

بتفقدها فانما انما يبقى في كل وقت ولا يفعل ما حتى تبعد عنه مظنها ... المسافة
الطويلة ويؤيد ذلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر المسافة بين مكة ومنى مسافة
قصر فقد صلى ركعتين بها اماما باهل مكة وجوارها بقصر الصلاة ولم ينقل بعد السلام
منهم اتموا صلاتكم فانا قوم سفر وانما قال ذلك بمكة حين صلى باهلها بقصر ايضا
والمسافة بين مكة ومنى اقل من ربع المسافة التي حددها الفقهاء بانها حدود ما
نحو ثلاثة ... ضعف المسافة بين مكة ومنى نحو ستة عشر الفا او اقل
وعن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابي بكر وعمر وعثمان
صدرا من امارته ثم اتمها رواه الطيالسي واحمد والدارمي والبخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وعن حارثة بن وهب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن ما كان
بمنى ركعتين رواه احمد والبخاري ومسلم والنسائي وعن عبد الله بن مسعود نحوه
وفيه نحوه رواه الطيالسي واحمد والبخاري ومسلم والنسائي وعن انس قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصلاة بمنى ركعتين وصلاها ابو بكر بمنى ركعتين وصلاها عمر
بمنى ركعتين وصلاها عثمان بمنى ركعتين اربع سنين ثم اتمها بعد رواه احمد والنسائي
وفي الباب عن غيرهم فهذا خبر متواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يقصر المسافر بين من مكة الى منى وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يأتي في الحج انه
رمى الجمرة بمنى ثم نزل الى مكة فطاف طواف الافاضة ثم رجع الى منى فصلى بها
الظهر فكانت المسافة فيما بين ذهابا وايابا وربع يوم ذهابا فقط ما
من يقول المسافة ثلاثة اميال من هذه الاحاديث الصحيحة وايضا فقد سمى
النبي صلى الله عليه وسلم البريد الواحد سفرا كما سماه الله في القرآن سفرا فروى
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر المرأة بريدا الا ومعها ذو محرم
رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي وايضا فقد صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سافر مسيرة ثلاثة اميال او نحوها قصر فعن
انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة
فراسخ ... صلى ركعتين رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابي سعيد
الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فرسخا يقصر الصلاة ...

ابن منصور في سننه وعن علي عليه السلام انه خرج الى النخيلة فصلى بها الظهر
ركعتين والعصر ركعتين ثم رجع من يومه وقال اردت ان اعلمكم سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم رواه ابن ابي شيبة في المصنف وعن منصور الكلبي ان دحية بن خليفة
خرج من قرية من دمشق مرة الى قدر قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة
اميال في رمضان ثم انه افطر وافطر معه ناس وكره آخرون ان يفطروا فلما رجع الى
قريته قال والله لقد رايت اليوم امرا ما كنت اظن اني اراه ان قوما رغبوا عن
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك
اللهم اقبضني اليك رواه احمد وابو داود وغيرهما وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقصر الصلاة بالعقيق وهو على مسافة ستة اميال من المدينة وقيل
ثلاثة اميال وقيل ميلين وادلة اخرى ذكرناها مفصلة في كتابنا ازالة الخلل
عمن جمع بين الصلاتين في الحضر من غير مرض ولا مطر وهو مطبوع فعليك به

رواه الطبراني في الصغير

فصل ولا يقصر الصلاة حتى يفارق البلد الذي هو فيه لقوله تعالى واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ولا يسمى ضاربا حتى يخرج
من بلده وكذلك لا يسمى مسافرا الا اذا خرج منها وقد قال انس صليت مع النبي صلى
الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين رواه البخاري ومسلم
وقال عبيد بن جبر كنت مع ابي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان
فدفع ثم قرب غداءه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال اقترب قلت
الست ترى البيوت قال ابو بصرة اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل رواه
احمد وابو داود وعن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي عليه السلام فقصرنا ونحن نرى
البيوت ثم رجعنا فقصرنا ونحن نرى البيوت فقلنا له فقال نقصر حتى ندخلها
رواه البيهقي وغيره وعلقه البخاري في الصحيح
فصل وسواء كان ماشيا على قدميه او راكبا على الدابة او على السيارة او الطائرة
او على السفينة في البحر كل ذلك حكمه واحد في وجوب القصر لانه جميعه سفر وقد
امر الله بالقصر في السفر ولم يخص سفرا من سفر ولا فرق بين تعب ومشقة في
غيره وراحة وترفه وعن عبد الله بن عمران تيما الداري سال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه

عنه عن ركوب البحر وكان عليهم التجارة في البحر مما يقتضي الصلاة فقال يقول الله
عز وجل هو الذي يسيركم في البر والبحر رواه الحاكم في تاريخ نيسابور والبيهقي في السنن
فصل ومن دخل بلدا معزما على الاقامة بها اتم الصلاة يوم دخوله لا نعلم
سبيلا على ان لم يعزم على الاقامة فيه عشر بن يوما ثم اتم بعدما صلى اربعا ثم امامة
القصر بين حكما ادلة نيو ماوا ستمر عازما على السفر [illegible] ثم يقتصر عن [illegible]
غير المسافر المنتقل بحيث لو لا ورود النص لكان الواجب عليه الاتمام في اليوم
الاول ولكن وردت الرخصة بان يقصر الى اليوم ولو انه يقيم واقصى ما ورد في الرخصة
عشرون يوما فلا يجوز للاحداث يتعداها ونية عدم اقامة مستمرة من على السفر كل يوم
انه خارج من قريته فيهما ولا يصير بالنية مسافرا الا انه [illegible] لا تعلق
لها بذلك وانما حكمها الاعمال وعن جابر بن عبد الله قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم
بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه احمد وابو داود والبيهقي وصححه ابن حبان وعن
وعن ابن عباس قال لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة اقام فيها تسع عشرة يصلي
ركعتين قال فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسع عشرة قصرنا وان زدنا اتممنا رواه احمد
والبخاري وابن ماجه والبيهقي ولولا ما دل الا هذا الكلام الموقوف عنه واجبا لكان
قال ابن عباس ولكن حديث جابر فيه زيادة يوم فوجب المصير اليه
فصل ومن مر في سفره على موضع له فيه اهل او مال لم يكن له حكم المقيم الا اذا عزم عن
عزم الاقامة لانه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الصورة شيء وما ورد عن عثمان
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل في بلد فليصل صلاة المقيم [illegible] لا اصل
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قاله عثمان وانما افتراه الكذابون افلاطيقا لعثمان
رضي الله عنه في اتمامه الصلاة بمنى وقد صح عنه خلاف هذا وانه خاف على الناس لان
الحج يحضره الكثير من الناس من العوام فيظنون ان الصلاة ركعتان ولو كان عذره
ما ذكر في هذا الحديث الباطل لعذره الصحابة ولما انتقدوه ولان النبي صلى الله عليه وسلم
سافر ومعه كثير من اهل مكة فمن كان له بها المال او الاهل وانما زواج معلوما وهم النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
فصل ومن تذكر وهو في السفر صلاة نسيها في الحضر [illegible] صلاة نسيها

[illegible]

في السفر فقد تقدم حكم ذلك قريبا في قضاء الفوائت

فصل ومن دخل عليه وقت الصلاة وهو في الحضر فتمكن من فعلها ثم سافر قبل خروج الوقت قبل ادائها صلاها سفرية لانه اداء وقتها الموسع فوجبت عليه سفرية لا حضرية بخلاف ما لو خرج وقتها وهو في الحضر فانها تثبت في ذمته حضرية وقال بكر بن اسحاق عنها او نسيها ثم تذكرها في السفر فانه يصليها سفرية لانه لا تجب عليه الاعادة الا بالتذكر كما سبق في قضاء الفوائت وكذلك لو دخل عليه وقت صلاة وهو مسافر ثم لم يؤدها حتى حضر فانه يصليها تامة حضرية لما ذكرناه

فصل واذا صلى المقيم خلف المسافر اتم المقيم صلاته بعد تسليم الامام لحديث عمران ابن حصين قال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا الا صلى ركعتين حتى يرجع وانه اقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين الا المغرب ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اخريين فانا قوم سفر رواه الطيالسي واحمد [illegible] والبزار والطحاوي والطبراني وابو داود والترمذي وحسنه والبيهقي وعن عمر رضي الله عنه انه صلى باهل مكة في الحج ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا الصلاة فانا قوم سفر رواه مالك والبيهقي ورواه عبد الرزاق في مصنفه من طريق اخرى بين ان الصلاة كانت الظهر

فصل واما المسافر اذا صلى خلف المقيم فيجب له ان يتم لحديث [illegible] موسى بن سلمة قال كنا مع ابن عباس بمكة فقلت انا اذا كنا معكم صلينا اربعا واذا رجعنا الى رحالنا صلينا ركعتين قال تلك سنة ابي القاسم وفي رواية قلت لابن عباس اذا لم ادرك الصلاة في المسجد كم اصلي بالبطحاء قال ركعتين تلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه احمد ورجاله رجال الصحيح في كلتا الروايتين الا ان في الاولى من لم يسم وان كان من رجال الصحيح وعن نافع ان ابن عمر كان اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين رواه ابن ابي شيبة في المصنف ومسلم في الصحيح والحسن بن سفيان [illegible] في المسند والبيهقي في السنن ويجزئه ان يجلس في التشهد ويسبح الى ان يجلس الامام في الركعتين ثم يسلم معه لان هذا هو فرضه وانما جاز له الاتمام تبعا للامام [illegible] فتكون الركعتان الاخيرتان له نافلة كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف اربع ركعات كانت الاوليان له فرضا والاخريان له نافلة ولولا ذلك مع ورود الاثر عن ابن عباس

[illegible]

[illegible] اثر ابن عباس لكان الراجح ينفي بعض زيادتهم وبالاقتصار على الفرض وهو الركعتان فقط

باب صلاة الخوف

فصل اذا كان المؤمنون في القتال وحضر وقت الصلاة في الجماعة مطلوبة فمع ايضا في تلك الحالة الا ان الشرع ورد بصفة في كيفيات مخصوصة وقضي بها متعددة كلها صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل شيئا منها اجزأه وكان عاملا بالسنة الا ان بعضها لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما ورد عن بعض الصحابة فهل يجوز العمل به وتقديمه على ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يصرح ذلك الصحابي بانه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم واسهل تلك الكيفيات ان يقوم الامام فيصلي بطائفة ركعتين والطائفة الاخرى تجاه العدو فاذا اتم الركعتين سلم وسلموا وانصرفوا وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم وسلموا وهذا في غير المغرب فانها لا تقصر في سفر ولا خوف فيصلي بطائفة ثلاث ركعات ويسلم ثم يصلي بالطائفة الاخرى وهذه اسهل الكيفيات لانه لا مخالفة فيها للمعتاد الا ان الامام كان في الصلاة الثانية متنفلا والمأمومون مفترضون وهو جائز وهذه الصفة رواها ابو بكرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى ببعض اصحابه ركعتين ثم سلم ثم تأخروا وجاء الاخرون فكانوا في مقامهم فصلى بهم ركعتين ثم سلم فصار للنبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان رواه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي

فصل وان شاء صلى بهم اربع ركعات لا يسلم فيها وانما تسلم الطائفة الاولى ويبقى هو منتظرا قائما حتى تأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعتين ثم يسلم على ظاهر حديث جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع واقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكان للنبي صلى الله عليه وسلم اربع وللقوم ركعتين رواه مسلم وعلقه البخاري [illegible] دون [illegible] [illegible] جواز ائتمام المفترض بالمتنفل او اشتراك النافلة والفريضة [illegible]

نافلة لهم كما سبق في اقتداء المفترض بالمتنفل فان اتم فهم

فصل وان شاء صلى بطائفة ركعة ثم قام للثانية واتم المأمومون بعد الركعة الثانية وسلموا او انصرفوا وجاءت الطائفة الاخرى التي كانت وجاه العدو فصلى بهم الركعة الثانية التي بقيت عليه ثم استمر جالسا حتى يتموا لانفسهم ركعة اخرى ثم يسلم بهم على ما رواه صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته فاتموا لانفسهم فسلم بهم رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وسمى في رواية لهم الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وحدثه بذلك وهو سهل بن ابي حثمة

فصل وان شاء صلى بكل طائفة ركعة واحدة وانصرفت من غير ان تقضي شيئا اخرى ثم جاءت الطائفة الاولى فصلت معه ركعة ثانية من غير ان تقضي شيئا اخرى فيكونون قد صلوا ركعة واحدة فقط وذلك في غير الصبح والمغرب فانهما لا ينقصان وذلك لحديث ابن عباس قال فرض الله الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي والبيهقي وحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد فصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا ركعة رواه النسائي وصححه ابن حبان وغيره وحديث ثعلبة ابن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة انا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه ابو داود والنسائي بسند صحيح وحديث زيد بن ثابت بمثله رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وغيره المتروك ~~فيهم~~

~~فيهم بها ابو حنيفة صحيحة نكوصحيح نظر~~

فصل فان اشتد القتال وتعذرت الجماعة صلى كل واحد منهم راجلا او راكبا

يسجد مستقبل

مستقبل القبلة او غير مستقبلها يومئ بالركوع والسجود ايماء لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وحديث نافع ان ابن عمر وصف صلاة الخوف ثم قال فان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مالك والبخاري ورواه ابن ماجه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وصف صلاة الخوف فقال فان كان خوف اشد من ذلك فرجالا او ركبانا وحديث عبد الله بن انيس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرأيته وقد حضرت صلاة العصر فقلت اني لاخاف ان يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت امشي وانا اصلي اومئ ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك فقال اني لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنني علوته بالسيف حتى برد رواه احمد وابو داود بسند حسن

باب سجود السهو

فصل يجب سجدتان في الصلاة بتمامها لاجل السهو بعد السلام ~~في الصلاة~~ كما اذا سها فسجد قبل ~~السلام~~ ان زاد ركعة او ركوعا او سجودا او نقص ~~من الصلاة~~ او شك فيها ~~في~~ او لعل ~~كذا~~ الكلام او نحوه سجد سجدتين ~~للسهو~~ لحديث ابن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء فقال لا فقلنا له الذي صنع فقال اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين قال ثم سجد سجدتين رواه مسلم ورواه النسائي ونحوه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الظهر ثم اقبل عليهم بوجهه فقالوا احدث في الصلاة حدث قال وما ذاك فاخبروه بصنيعه فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل عليهم بوجهه فقال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال لو كان حدث في الصلاة حدث انبأتكم به وقال اذا اوهم احدكم في صلاته فليتحر اقرب ذلك من الصواب ثم ليتم عليه ثم يسجد سجدتين [illegible]
فعلا زاد او نقص الشيء اذا لم كثيرا او ~~لم~~ في الكلام وكلما اذا السهو

فقد شيئا فانه في النهاية رواه البخاري وابو داود وابن ماجه واحمد وجماعة بسياق
قريب من هذا ليس رواه الجماعة كلهم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
خمسا فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك فقالوا صليت خمسا فسجد
سجدتين بعد ما سلم وحديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقص رواه البزار وابو يعلى والطبراني في
الاوسط بسند حسن وحديث ابن عيينة والمغيرة بن شعبة وغيرهم من
عاو وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي التشهد الاوسط فقام لغد الركعتين
ولم يجلس ثم سجد سجدتين للنقصان ايضا وستاتي احاديثهم ولفظ حديث عبد الله بن
فصل فاذا زاد ركعة او اكثر فلا شيء عليه سوى السجود قبل المذكور تين واذا
نزل شيئا اتى به وبان ثم سجد بعد ذلك ايضا لحديث ابي هريرة قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي فصلى ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة
معروضة في المسجد فاتكا عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى
وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان
من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه
وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة
فقال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما
ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل
سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم فيقول انبئت ان عمران بن حصين
قال ثم سلم رواه مالك واحمد والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي والبيهقي
وجماعة كثيرة ولم طرق والفاظ وردت بالتاليف وحديث عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه
رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج
غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة
ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي
والبيهقي وآخرون وحديث عطاء بن ابي رباح ان عبد الله بن الزبير صلى

بهم المغرب

والبيهقي

وفي رواه مسلم عن ابن ... ركعتين ... الصلاة ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ...

بهم المغرب فسلم في ركعتين ونهض ليستلم الحجر فسبح القوم فقال ما شانكم ثم قام
فصلى بهم الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين قال فاتيت ابن عباس فاخبرته فقال
ما اماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبزار والطحاوي والطبراني في الاوسط
والكبير والبيهقي وسنده صحيح اما كان شيئا اتاه هيا اتى به ولو
فصل ومن ترك [illegible] بعد ضوء وان جاوز صلاة او سجد اماكلم
[illegible] او اكل او شرب [illegible] ما واع من [illegible] وبنى على ما
مضى من صلاته [illegible] ثم سجد للسهو سجدتين اما اذا انتقض وضوءه
فانه يستانف الصلاة من اولها ولا يبني على ما مضى لان الحدث يبطل الصلاة
عمدا كان او سهوا اما ما عداه فسهو موضوع لقوله تعالى ليس عليكم جناح فيما
اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وحديث جماعة من الصحابة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وهو حديث
صحيح اوردناه [illegible] طرقه وبيان صحته في جزء مخصوص سميناه شهود
العيان وكذا حديث ابي هريرة وعمران بن حصين السالفين وفيهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قام من صلاته ودخل حجرته وتكلم وسال عن صحة ما قال ثم رجع فاتم ما
ترك من الصلاة شيئا ثم رجع فبنى على صلاته ولم يستانفها من جديد
وكذلك ورد من حديث غيرهما كحديث ابن العرباض ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
وسلم في ثنتين وكان في القوم طويل اليدين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه
ذا اليدين فقال ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال لم تقصر
ولم انس قال بل نسيت الصلاة قال فتقدم فصلى بهم ركعتين ثم سلم ثم كبر
فسجد مثل سجوده او اطول ثم كبر ورفع راسه الحديث رواه الطبراني في
الكبير برجال الصحيح وحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم
العصر ثلاثا فدخل على بعض نسائه فدخل عليه رجل من اصحابه يسمى ذا
الشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلاة قال لو ما ذاك قال صليت
ثلاثا فخرج فاخذ بيده ... القوم ... كان ... ذو
اليدين قال الواحدي وهنا الثلاث ... ثم صلى بهم الركعة وسجد

سجد سجدتين بعد التشهد رواه البزار والطبراني في الكبير بسند ضعيف اما حديث
عمران بن حصين فلم وهو في صحيح مسلم كما سبق فهو شاهد له

فصل وكذلك اذا زاد في الصلاة وترتب عليه سجود السهو جبره ولم يسجده لسهو او نسيان
مع الصلاة قبل السلام او بعده فانه ياتي به ولو بعد حين ايضا لما سبق
في الذي قبله وانه اذا لم يفسد الصلاة الذي هو وجد بعده من قبيل بعد الكلام والخروج
من المسجد فلا يجوز ذلك في السجود الثاني فهما مشتركان في عدم الشيطان من
باب اولى ولحديث ابن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دخل فقال
بعض القوم ازيد في الصلاة قال وما ذاك قال صليت خمسا فاخذ بين يديه ثم خرج
الى المسجد فلما افاق فيهما ابو بكر وعمر فقال احدهما لقول ذو اليدين قالوا
نعم يا رسول الله فاستقبل القبلة ثم سجد سجدتين رواه الطبراني بسند ضعيف
وفيه وصل على راويه حديث في حديث لكن حديث ابن مسعود هذا ليس فيه ذكر ذي
اليدين فقد اخرجه البخاري ومسلم واحمد واهل السنن الا البعض من حديث ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك
فقالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم وعن سلمة بن بيط قال صليت

فصل فان بقي عليه من الصلاة ركعة او ركعتان فالسنة ان يقيم لهما اقامة
اخرى ولا يكتفي بالاقامة الاولى لحديث معاوية بن حديج ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقي من الصلاة ركعة فادركه رجل
فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلاة
فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا اتعرف الرجل قلت لا
الا ان اراه فمر بي رجل فقلت هذا فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله رواه ابو
داود والنسائي والحاكم والبيهقي وفي رواية لهما فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
فيهما فسلم في ركعتين وذكر الحديث مثله وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين

فصل واذا قام من اثنتين في محل التشهد الوسط فان تذكر او ذكر قبل
ان يستتم قائما رجع للتشهد [illegible] ان استتم
قائما مضى في صلاته ولم يرجع ثم سجد قبل السلام او بعده سجدتي السهو
لخبر

[illegible] ... من بعد سجدهما وهو خرج من المسجد فلا دام منفصلا

لحديث المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين
فلم يستتم قائما فليجلس وان استتم قائما فلا يجلس وسجد سجدتي السهو رواه
احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي في اسناده مقال لكن يقويه وقد روى
زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح
به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم
ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود والترمذي
وصححه وغيرهم وحديث عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام من
الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم رواه النسائي
وهو في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما دون قوله فسبحوا به وحديث قيس بن
ابي حازم قال صلى بنا سعد بن ابي وقاص فنهض في الركعتين فسبحنا به فاستتم
فلما مضى في قيامه حتى فرغ ثم قال اكنتم ترون ان اجلس انما صنعت كما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع رواه البزار وابو يعلى والبيهقي ورجاله رجال الصحيح
وحديث عقبة بن عامر مثله وفيه فلما اتم صلاته سجد سجدتين وهو جالس
ثم قال سمعتكم تقولون سبحان الله لكي اجلس وان ليس تلك السنة انما السنة
التي صنعت رواه الطبراني والبيهقي

فصل ومن شك في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على الاقل المتيقن ثم يسجد
سجدتي السهو حتى لو شك في صلاة رباعية وشك هل هو في الركعة الثالثة او
الرابعة فليجعلها ثالثة ويأتي بالرابعة ثم يسجد وهكذا لحديث
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا
ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم
فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما للاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه
احمد ومسلم وابو داود والنسائي والبيهقي [illegible] حديث
عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر اواحدة صلى ام اثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا
فليجعلها اثنتين واذا لم يدر صلى ثلاثا ام اربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا

خرج من صلاته وهو جالس قبل ان يسلم سجد سجدتين رواه احمد ~~[illegible]~~ والترمذي وصححه
وابن ماجه والبيهقي وحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك
احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين رواه احمد
والنسائي ومسلم والاربعة الا الترمذي وحديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثنتين صلى او ثلاثا فليلغ الشك وليبن
على اليقين رواه البيهقي وحديث عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان احدكم في شك من النقصان في صلاته فليصل حتى
يكون في شك من الزيادة رواه احمد والبيهقي

فصل ومن تكرر منه السهو في صلاة واحدة فسجدتا السهو تكفي للجميع فلا يزيد
عليهما لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سها فسلم من اثنتين ومن ثلاث تكلم ومشى
ودخل بيته وخرج فلما بنى على صلاته لم يسجد لكل هذا الا سجدتين كما سبق
في حديث ابي هريرة وحديث عمران بن حصين وغيرهما ولحديث عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقصان
رواه البزار وابو يعلى والطبراني في الاوسط والبيهقي بسند حسن وحديث
ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد السلام رواه عبد الرزاق
واحمد وابو داود وابن ماجه والطبراني والبيهقي وقال هذا اسناد غير ضعيف وحديث
ابي هريرة وعمران وغيرهما فيه اجتماع عدد من السهو على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقتصاره
على السجدتين تخالف هذا والله اعلم قلت ولا مخالفة [illegible]
ومعنى حديث ثوبان لكل سهو وقع في الصلاة يعني لكل نوع سجدتان سواء
كان نقصا او زيادة او شكا او كلاما او [illegible] او شبه ذلك كما
وقع من النبي صلى الله عليه وسلم تنبيها على انه ليس شيء من السهو يبطل الصلاة
ويوجب اعادتها بل سجدتا السهو تجبر ان ذلك كله ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ وهذا اصح انه متفق مع الاحاديث الاخرى
الواردة في هذا الباب والله اعلم

فصل واذا سها الامام فسجد للسهو سجد معه المؤتمون به ولو كان بعضهم

ممن لم يحضر

من لم يحضر السهو معه لحديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة ولحديث عبد الله بن بحينة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين يكبر
في كل سجدة وهو جالس قبل السلام وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس
رواه مالك والبخاري ومسلم والاربعة

فصل والمسبوق ~~[illegible]~~ اذا سجد امامه للسهو قبل السلام سجد معه ثم
قام لقضاء ما عليه ~~[illegible]~~ ولا يعيد السجدتين في آخر
صلاته لما ذكرناه في الفصل قبله من وجوب اتباع الامام في الصلاة ولما ذكرناه سابقا
من ان السجود لا يتكرر واذا سلم الامام ثم سجد للسهو بعد فلا يسجد معه المؤتم
لانه بالسلام من الصلاة خرج المأموم من عهدة اتباعه ولا ارتباط به ~~[illegible]~~ وصار
مأمورا بقضاء ما عليه من بقية الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا فيتعين عليه ثم بعد اتمام صلاته هو ان يسجد بعد السهو ان كان حضر
السهو مع الامام وان كان لم يحضره معه بل دخل في الائتمام به بعد ان سها فلا
سجود عليه لانه ما حصل منه سهو ولا حضره معه [illegible] بسجود معه وهو
في حال الائتمام به

فصل واذا سها المأموم دون امامه سجد بعد سلام امامه ولا يقبله سواء
سها وهو خلف الامام او سها بعد قضاء [illegible] اذا كان مسبوقا اما السجود
فللادلة السابقة وهي عامة في حق المنفرد والامام والمأموم اما الحديث الوارد
باخراج المأموم من ذلك فضعيف جدا لا يجوز الاحتجاج به ولا يستطيع مقابلته
بعموم الاحاديث الصحيحة المتفق عليها فانه لا يجوز تخصيصها بحديث
ضعيف ساقط عن درجة الاعتبار وكذلك حديث معاوية بن الحكم السلمي
الذي تكلم وهو في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم جاهلا بتحريم الكلام في الصلاة
فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بسجود السهو فانه وان كان [illegible] فهو
غير صريح في الحكم لاحتمال ان يكون ذلك [illegible]
او ناسيا انه في الصلاة او يكون نسي [illegible] بسجود السهو على [illegible] الكلام

ولم يرد ما يدل على
ان الامام يحمل السهو
عن المأموم [illegible]

انما دخل عرضا وتبعا والاصل في سجود السهو انما هو للزيادة في الصلاة والنقص منها
والشك فيها وهذا المراد انه حصل من احد خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامر بالسجود
فلا يجوز الحاق هذا بالكلام واقل ما في المطالبة ان يخص ذلك بالكلام من الجاهل والناسي
فصل ولا يسجد للسهو من ترك التكبيرات في الصلاة قلت او كثرت ما عدا
تكبيرة الاحرام لان التكبير ما عدا التكبيرة الاولى كله سنة لا تبطل الصلاة بتركه (تركه سهوا)
عمدا فلا سجود فيه وقد ابتدع معاوية وبنو امية ترك التكبير في الصلاة مرة لاكثر شيء
فكان الصحابة رضي الله عنهم يصلون خلفهم وقد روى ابو داود الطيالسي والبخاري
في التاريخ الكبير واحمد في مسنديهما والبخاري في التاريخ الكبير وابو داود والبيهقي
في سننيهما من حديث عبد الرحمن بن ابزى قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فكان لا يتم التكبير في الخفض والرفع قال البيهقي وهذا عندنا محمول على انه
صلى الله عليه وسلم سها عنه ولم يسجد له قلت وهذا بعيد بل الى الصحيح اكثر شيء فهو محمول
على انه تركه لبيان الجواز وانه ليس من فروض الصلاة على ان الطيالسي
طعن في اكثر شيء واستنكره لان راويه الحسن بن عمران ليس بحجة وما انكر البخاري وان
قال فيه ابو حاتم شيخ ووهى من عباس الدوري وذكره ابن حبان في الثقات
فصل وكذلك من نسي السورة في ركعة او ركعتين لا سهو عليه لان قراءة
السورة سنة لا تبطل الصلاة بتركها وكذلك من جهر في موضع الاسرار او
اسر في موضع الجهر لما سبق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر احيانا (في الذي قبله)
بالآيات في صلاة الظهر وهو في الصحيح وعن قتادة ان انس بن مالك
جهر في الظهر او العصر فلم يسجد رواه الطبراني في الكبير
فصل وكذلك لا يسجد للسهو من ترك القنوت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب
عليه وكذا الخلفاء الراشدون بل انكره كثير من الصحابة حتى عده بعضهم بدعة وقد
قال ابو مالك الاشجعي قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة قريبا من خمس سنين اكانوا يقنتون
قال اي بني محدث رواه احمد والترمذي وابن ماجه والنسائي ولفظه قال
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت

وصليت

وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف
علي فلم يقنت ثم قال يا بني بدعة وورد نحو هذا وان القنوت بدعة عن ابن
عباس وابن عمر وابن مسعود مع انكار كون النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح
بل ورد عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في
الصبح رواه الدارقطني الا ان في سنده ضعفا بل لا يبعد ان يكون
للقنوت المذهبية دخل فيه
فصل واذا سها في التطوع سجد للسهو ايضا لعموم الاحاديث في الصلاة
الشاملة للفرض والتطوع وقد روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان احدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد
ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس رواه البخاري ومسلم
فصل والسجود للسهو كسجود الصلاة بالتكبير عند السجود وعند (تنبه)
الرفع والسلام في الاخير لحديث ابي هريرة السابق وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
تقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه
وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر
فقالوا يعني ابن سيرين الراوي عن ابي هريرة ثم سلم فقالوا انه ثم سلم فقال انبئت
ان عمران بن حصين قال ثم سلم رواه البخاري ومسلم وحديث عمران بن
حصين السابق ايضا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعة كانت
بقيت عليه ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه مسلم وغيره
فصل وان تشهد بعدهما فحسن وان سلم بدون تشهد
فحسن لان الكل وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان الاكثر والاصح عدم ترك
التشهد الا انه ذكر لله تعالى وهو خير على كل حال
فصل ومحله قبل السلام او بعده اي ذلك فعل المصلي فهو خير وسنة
وكلاهما في الفضل سواء لا فضل لاحدهما على الآخر سواء كان للنقص او للزيادة
او للشك او غير ذلك لانه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الامران قبل السلام للشك
وذلك في حديث ابي سعيد الخدري رواه مسلم وابو داود والترمذي

والنسائي وجماعة وفي حديث عبد الرحمن بن عوف عند الترمذي وغيره وفي حديث
ابن مسعود عند البيهقي وغيره وفي حديث أبي هريرة من فعله صلى الله عليه وسلم عند
البزار ومن أمره صلى الله عليه وسلم عند البيهقي وورد الأمر به بعد السلام للشك
أيضا في حديث عبد الله بن جعفر عند أبي داود والنسائي والبيهقي وفي حديث
عبد الله بن مسعود عند أحمد والبخاري ومسلم والأربعة إلا الترمذي وورد بعد
السلام للزيادة من فعله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة عند الجماعة
وحديث عمران بن حصين عند البخاري وأبي داود والنسائي والبيهقي وحديث
ابن مسعود عند البيهقي وجماعة وورد قبل السلام للزيادة أيضا من حديث
ابن عباس عند البزار والطبراني وورد قبل السلام للنقص من فعله صلى الله
عليه وسلم من حديث ابن بحينة عند مالك والبخاري ومسلم والأربعة ومن حديث
معاوية عند البيهقي وورد بعد السلام للنقص أيضا من حديث المغيرة بن
شعبة عند أبي داود والترمذي والبيهقي وورد الأمر به [illegible] بعد السلام
مطلقا من حديث ثوبان عند أبي داود والبيهقي

فصل وسجود السهو سنة غير واجب لحديث أبي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين
فإذا استيقن التمام سجد سجدتين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة
والسجدتان وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان
ترغيمتي الشيطان رواه أبو داود والبيهقي والطحاوي ولفظه إذا شك أحدكم
فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليبن على اليقين ويدع الشك فإن كانت صلاته
نقصت فقد أتمها وكانت السجدتان ترغيمان الشيطان وإن كانت [illegible]
تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة

باب الجمعة

فصل والجمعة [illegible]
[illegible]
ظهر يوم [illegible] وأداؤها [illegible] لحديث حفصة رضي الله
عنها

عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي واللفظ له
وأبو داود وزاد وعلى من راح إلى الجمعة الغسل وحديث رجل من أهل قباء عن أبيه وكان
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشهد الجمعة من قباء
رواه الترمذي ورواه البزار من حديث سمرة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشهد الجمعة
ولا نغيب عنها وقال إذا رجع أحدكم إلى مجلسه [illegible] ضعيف [illegible] وفرضيتها
معلومة من قوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله الآية
في أحاديث منها
فصل وقد ورد الوعيد على تركها [illegible] لحديث أبي هريرة
وابن عمر أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن
ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم
وابن ماجه ورواه أحمد والنسائي أيضا إلا أنه قال عن ابن عمر وابن عباس بدل أبي هريرة
وحديث كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهين أقوام
يسمعون النداء يوم الجمعة ثم لا يأتونها أو ليطبعن الله على قلوبهم ثم ليكونن من
الغافلين رواه الطبراني بسند حسن وحديث [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء يوم الجمعة فلم يأتها ثم سمعه فلم يأتها طبع الله
على قلبه وجعل قلبه قلب منافق رواه البيهقي بسند حسن
فصل وهذا الوعيد إنما هو في حق من تركها لغير عذر ولا ضرورة ولا كان من الذين
لم تجب عليهم الجمعة لحديث أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه رواه أحمد والحاكم وقال صحيح
الإسناد وحديث أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك
ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين رواه الطبراني في الكبير بسند حسن
لشواهده وحديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك
الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه رواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة
والحاكم وفي الباب عن جماعة حتى عد متواترا
فصل [illegible] غير واجبة على النساء والصبيان والعبيد والمرضى لحديث
طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة [illegible]

[illegible]

(هامش: والدارقطني والبيهقي)

الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض رواه ابو داود واسناده صحيح الا انه
مرسل صحابي لان طارق بن شهاب راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ومرسل الصحابي
حجة عند الجمهور وقد رواه الحاكم من حديث طارق المذكور عن ابي موسى الاشعري
وقال صحيح على شرط الشيخين وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا عبدا او امراة او صبيا ومن
استغنى بلهو او تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد رواه الطبراني في الاوسط
بسند ضعيف وحديث [illegible]
[illegible] جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على مريض او مسافر او صبي او (رواه الدارقطني)
مملوك ومن استغنى عنها بلهو او تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد رواه البيهقي
وحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسافر جمعة رواه الطبراني
في الاوسط وهذه كلها احاديث وان كانت ضعيفة الا ان لها شواهد وطرقا تفيد ثبوت
الحديث

فصل ولكن اذا حضروها صحت منهم واجزأتهم عن الظهر للاجماع حكاه ابن المنذر
في الاشراف وغيره في الجميع ولان [illegible] النساء كن يحضرن الجمعة مع النبي
صلى الله عليه وسلم فيكتفين بها عن الظهر اذ لم يامرهن النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الظهر اما
حضورهن الجمعة معه صلى الله عليه وسلم فمعلوم من احاديث منها حديث ام هشام بنت
حارثة بن النعمان قالت ما اخذت ق والقرآن المجيد الا من لسان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعة يقرأ بها على المنبر في كل جمعة رواه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه والبيهقي وقال روينا عن الحسن البصري انه قال كن النساء يجمعن
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى باسناده عن حميد الزوادي (?) عن امراة منهم قالت جاءنا ابن
مسعود يوم الجمعة فقال اذا صليتن مع الامام فصلين بصلاته واذا صليتن وحدكن
فصلين اربعا وروى البيهقي ايضا باسناده قال كان معاوية (?) [illegible]
[illegible]
انهم كانوا يقولون لا تشهد المراة الجمعة او شيئا من الاعياد [illegible] فقالوا

والغلمان

(هامش: [illegible])

والغلمان والمماليك والمسافرون والمرضى كذلك لا جمعة عليهم ولا عيد فمن شهد
منهم جمعة او عيدا اجزأ ذلك عنه [illegible] وحديث ابن عمر قال قال رسول
فصل [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا تجب الجمعة الا على من سمع النداء او كان في مكان يسمع فيه النداء
اما من كان بعيدا في مكان لا يسمع منه النداء فلا تجب الجمعة عليه ولا الذهاب
لحضورها والمراد ان يكون في مكان ليس بينه وبين المسجد [illegible] فمن كان في ذلك المكان
كان يسمع النداء من تلك البقعة وجب عليه الذهاب الى الجمعة والا فلا
والمراد السماع الذي يدرك بعده صلاة الجمعة مع الامام او سماع الخطبة منه
لا غيره لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فانما يعقد
النداء الا قبله ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود والدارقطني والبيهقي وفي رواية لهما انما
الجمعة على من سمع النداء وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده من السنة والقرآن واما
حديث الجمعة على من آواه الليل الى اهله فساقط لا يجوز الاحتجاج به وقد ضعفه
مخرجه الترمذي ونقل تضعيفه عن احمد وغيره ويدل لسقوطه انه من رواية ابي
هريرة فيما زعم راويه وقد صح عن ابي هريرة انه كان بالشجرة [illegible]
[illegible] يحضر الجمعة فما ينزل اليها وعنده دواب رواه البخاري في التاريخ
الكبير والبيهقي في السنن والشجرة من ذي الحليفة وهي على ستة اميال من المدينة
فلو كان ابو هريرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على وجوب الجمعة على من
آواه الليل الى اهله لما تركها وهو على بعد ستة اميال فقط [illegible]
مسافة ساعة او نصف يوم وكذلك صح عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه كان على ميلين
من الطائف فكان احيانا يشهد الجمعة واحيانا لا يشهدها وثبت مثل ذلك
عن انس بن مالك وجماعة من الصحابة انهم كانوا على مثل هذه المسافة من
الجمعة فكانوا احيانا لا يشهدونها [illegible] انها غير واجبة عليهم وكانوا
يشهدونها احيانا على سبيل الاستحباب والرغبة في الاجر او نحو هذا وهو

(هامش: انه صلى الله عليه وسلم ما [illegible] الجمعة من الرجال والنساء بل [illegible] عن الرجال والنساء رواه ابن خزيمة والبيهقي [illegible])

(هامش: كما في صحيح البخاري [illegible] انهم كانوا [illegible])

من الغوا لحج حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة
من منازلهم والعوالي رواه البخاري ومسلم ومعنى ينتابون يحضرونها نوبا
والانتياب افتعال من النوبة وقد ورد في حديث جابر في رواية يلبط ينتابون وهذا
يأتون الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان الحضور واجبا على البعيد الذي لا يسمع النداء
كاهل العوالي التي يبعد بعضها عن المدينة باربعة اميال لما اتوا نوبا ولحضر
جميعهم

(في الهامش: ويأتون في الغبار فيصيبهم الغبار والعرق فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا رواه م)

جائز انه
فصل ولكن من اتاها من بعيد فهو اخير لحديث عائشة السابق ان اهل
العوالي كانوا ينتابون الحضور الى الجمعة وهي على اربعة اميال من المدينة
وذلك بسمع النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك امرهم بالاغتسال ليوم الجمعة ...
~~فصل [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ وحضورها يسقط مع العذر كالخوف والمطر والوحل ونحوها
لحديث ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير اذا قلت اشهد ان
محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا
ذلك فقال اتعجبون من ذا فقد فعل ذا من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم
ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشوا في الطين والدحض رواه البخاري
ومسلم وسواء ذلك

(في الهامش: [illegible] الصغرى)

فصل واقامتها جائزة في كل مكان في بنيان كان او غيرها كالبراري في المسجد
او غيره كالبراح والبيوت وغيرها فهي في هذا المعنى كسائر الصلوات وتجاوزها احكا
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل
من امتي ادركته الصلاة فليصل رواه البخاري ومسلم من حديث جابر ولحديث
عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب
رضي الله عنه انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت
له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في ... النبيت

من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات رواه ابو داود وابن ماجه والدارقطني
وابن حبان والبيهقي والحاكم وغيرهم بسند صحيح وحديث عاصم بن عمر بن قتادة وابي سلمة
ابن عبد الرحمن وابن شهاب الزهري وسليمان بن موسى قالوا ارسل النبي صلى الله عليه وسلم
مع الانصار رضي الله عنهم مصعب بن عمير فنزل على اسعد بن زرارة رضي الله عنهما فكتب
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأذن له ان يجمع بهم فخطب ويصلي بهم ركعتين فجمع بهم
مصعب بن عمير في دار سعد بن خيثمة رواه ابن سعد في الطبقات فجمع الصحابة
رضي الله عنهم بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار سعد بن خيثمة كما جمعوا في الحديث
قبله في النقيع وهو المكان الذي يجتمع فيه الماء شتاء وينضب صيفا وروى
عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع باصحابه
في سعر وخطبهم يتوكا على عصا وهذا وان كان معضلا فكونه في الشوا لشهد
له وهو انه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات يوم الجمعة فخطب وصلى ركعتين هي صلاة
الجمعة وروى قاسم بن اصبغ في مصنفه بسند صحيح عن ابي هريرة انهم كتبوا الى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسألونه عن الجمعة وهم بالبحرين فكتب اليهم ان جمعوا
حيثما كنتم وروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد الله بن عمر انه كان يرى اهل المياه
وهم يجمعون فلا يعيب عليهم ذلك وروى البيهقي عن مولى لآل سعيد بن العاص
انه سأل عبد الله بن عمر عن القرى بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة قال نعم اذا
كان عليهم امير فليجمع وروى عبد الرزاق عن صالح بن سعد المكي انه كان مع عمر
ابن عبد العزيز وهو منتبذ بالسويداء في امارته على الحجاز فحضرت الجمعة
فهيئوا له مجلسا من البطحاء ثم اذن المؤذن بالصلاة فخرج اليهم عمر بن
عبد العزيز فجلس على ذلك المجلس ثم خطبهم وصلى بهم ركعتين ثم قال
لهم ان الامام يجمع حيثما كان والبطحاء الارض الواسعة المنخفضة التي يسيل
فيها الماء ويترك فيها الحصى وفي نحو هذا ابن عكرمة
فصل وكذلك تجوز في مسجد يكون ثلاثين وعشرة واكثر سواء ضاق المسجد بالمصلين
او اتسع فاحتيج الى غيره او ... بالمصلين كاذا ذلك سواء في جواز تعددها
في المساجد الكثيرة في البلد الواحد كبيرا كان او صغيرا لانه لم يرد دليل على المنع

من التعدد وما لا دليل عليه فهو باطل لا يجوز الالتفات اليه بل الدليل على خلافه

فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله

وهو قول الله تعالى انما اوجب الذهاب الى الجمعة عند الاذان كما مر فلو كانت لا
تصح الا في مسجد واحد من البلد لما صحت الجمعة الا ممن هو قريب من المسجد دون
غيره من سكان المدينة لانه اذا سمع النداء وتوجه الى المسجد البعيد فقد لا يصل
اليه الا والناس قد صلوا وخرجوا بخلاف المسجد القريب فمنه يحضر الاذن من
الله تعالى في تعدد الجمعة في سائر مساجد البلد وخلاف هذا لم يرد به حرف
واحد عن الله ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم فيجب العمل به

فصل والجماعة شرط لها فلا تصح من واحد لحديث طارق بن شهاب
السابق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
الحديث وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هل عسى احدكم ان
يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلأ فيرتفع ثم تجيء
الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع الله على قلبه
رواه ابن ماجه وابن خزيمة والحاكم بسند صحيح وتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من ترك ثلاث جمعات متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه
وقد سبق بعض طرقه فلو كانت الجمعة تصح من الواحد لما تصور تركها
وهو في غنمه وباديته

فصل واقل الجماعة اثنان فصاعدا فاذا خطب احدهما صليا الجمعة لحديث
ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة رواه
ابن ماجه والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي وضعفه [illegible]
وحديث ابي امامة ان رجلا صلى مع رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان
جماعة رواه احمد والطبراني في الكبير وحديث مالك بن الحويرث قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا الانصراف من عنده قال لنا اذا حضرت
الصلاة فأذنا واقيما وليؤمكما اكبركما رواه البخاري ومسلم فجعل للاثنين
حكم الجماعة [illegible] الجمعة
لا يصح فيه حرف واحد ولا دليل الا كذا

فصل

فصل والخطبة شرط لها فلا تصح بدون خطبة ولا تسمى جمعة الا بالخطبة فمن
لم يخطب لها صلاها اربعا ولو كانوا الجماعة لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والمراد بذكر الله الخطبة
لقول النبي صلى الله عليه وسلم احضروا الذكر وادنوا من الامام رواه احمد وابو داود
والحاكم والبيهقي من حديث سمرة بن جندب وقوله صلى الله عليه وسلم في الملائكة الذين
يجلسون على ابواب المساجد يكتبون القادمين الى الصلاة الاول فالاول الحديث
وفيه فاذا جلس الامام على المنبر طووا الصحف ودخلوا المسجد يستمعون
الذكر رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة ولحديث ابي سلمة بن عبد الرحمن
وجماعة من التابعين ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مصعب بن عمير بالمدينة
المنورة انظر من اليوم الذي يجهر فيه اليهود لسبتهم فاذا زالت الشمس فازدلف
الى الله فيه بركعتين واخطب فيهم فجمع بهم مصعب بن عمير الحديث رواه ابن
سعد في الطبقات فهذا امر من النبي صلى الله عليه وسلم بالخطبة وامر من الله تعالى
ومن رسوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاية والحديث السابق بالسعي اليها وحضورها ولا
ينفع الامر بالحضور والسعي الا الى واجب وكان النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليها منذ
حين انزل الله فرضيتها الى ان انتقل الى الرفيق الاعلى لم يتركها ولا مرة واحدة
لبيان الجواز وذلك دليل الوجوب لان فعله صلى الله عليه وسلم اذا كان لبيان الواجب
دل على الوجوب وقد قال صلى الله عليه وسلم مع هذا كله صلوا كما رأيتموني
اصلي رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث وكان الصحابة والتابعين صرحوا
بان الخطبة موضع الركعتين حتى ذهب كثير منهم الى ان من فاتته الخطبة
صلى اربعا وهذا قول عمر وعائشة وعطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم وان الركعتان
وضعت بدلها فرض ولا بد وكان الله تعالى قال واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها وتركوك قائما فذمهم الله تعالى على ترك الخطبة لانها كانت في اول الامر
بعد الصلاة فهم ظنوا انها لا يجب عليهم بعد فراغ الصلاة فذمهم الله
تعالى على ذلك [illegible]
الجلوس لتركه وهذا قال [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

لو تننا الغنم حتى لم يبق فيكم احد لسال بكم الوادي نارا رواه ابو يعلى وابن حبان في الصحيح
وغيرهما اما حديث جابر بن عبد الله وكانه تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه وقال صلى الله عليه وسلم لينتهين
اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه
مسلم من حديث ابن عمر والطبع على القلب هو الكبر والنفاق كما يدل عليه
القرآن فاذا كانت شرع الجمعة بدون الخطبة فيه تيسير لكل احد بحيث مع اهله
فكيف يتصور هذا الترك لها بل تكون اسم لصلاة الظهر التي يصليها كل يوم
ولو ان الانصات الى الخطبة واجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت رواه البخاري ومسلم
يعني ومن لغا ولم ينصت فلا جمعة له كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في
احاديث متعددة كيف ينهى صلى الله عليه وسلم الحاضر في الجمعة عن ان يستمع الخطبة جزل
على انها واجبة ودلائل وجوب الخطبة تطول جدا [struck through]
[struck through] او صلناها فيما الى [struck through] ستين دليلا منها ما رواه الخمسة الا
واحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والطحاوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة
ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ان الجمعة اسم شرعي للعبادة
المركبة من الخطبة وصلاة الركعتين في جماعة وليست هو اسما للصلاة وحدها
ان يوم الجمعة غير صلاة العصر وصلاة الصبح ولم يقع هذا الاسم لمحل الظهر
المخصص بالخطبة والاجتماع

بينا ها في كتابنا الخمسة على من جوز صلاة الجمعة بغير خطبة او وصلناها في

فصل ووقت الجمعة وقت الظهر وذلك من بعد الزوال الى وقت العصر
لحديث الزهري وابي سلمة بن عبد الرحمن وجماعة من التابعين ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب الى مصعب بن عمير وهو بالمدينة اذا زالت الشمس فاجمع ولصل الله بركعتين واخطب
فيهم الحديث رواه ابن سعد في الطبقات وحديث سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفي رواه الشيخان ونسائي
وحديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس

فصل ويستحب التعجيل بها في اول الزوال لحديث
سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
الجمعة وليس للحيطان فيء يستظل به رواه
احمد والبخاري وابو داود والنسائي ولحديث الزبير قال كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف فنبتدر في الآجام فما نجد من الظل الا قدر موضع
اقدامنا رواه احمد وابو يعلى وحديث بلال انه كان يؤذن لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعة اذا كان الفيء قدر الشراك اذا قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر رواه
الطبراني في الكبير وحديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس
صلى الجمعة فنرجع وما نجد فيئا نستظل به رواه الطبراني في الاوسط بسند حسن

فصل فاذا زالت الشمس صعد الخطيب المنبر لانه كان هناك منبر لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخطب اولا على الارض ويتكئ على جذع ثم اتخذ المنبر من ثلاث درجات
فكان يخطب عليه فحن الجذع حتى نزل اليه صلى الله عليه وسلم واحتضنه فسكت
كما هو متواتر مقطوع به لاهل العلم بالحديث ولحديث ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى على المنبر فاذا سكت
المؤذن يوم الجمعة قام فخطب رواه الطبراني في الكبير

فصل فاذا انتهى الى الدرجة [struck through]
الامام سلم على الناس ثم جلس لحديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم رواه ابن
ماجه والبيهقي بسند حسن وحديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجالسين فاذا صعد المنبر استقبل الناس
بوجهه ثم سلم رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي في السنن وحديث الشعبي
مرسلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس
فقال السلام عليكم رواه ابن ابي شيبة في مصنفه والاثرم في سننه عنه وهو مرسل حسن

فصل ثم يجلس حتى يفرغ المؤذن من الاذان لحديث ابن عمر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر اذن بلال رواه الحارث بن ابي
اسامة والحاكم وقال صحيح الاسناد والبيهقي وحديث سعيد بن حاطب
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج ويجلس على المنبر يوم الجمعة ثم يؤذن المؤذن
فاذا فرغ قام فخطب رواه ... ولحديث
السائب بن يزيد قال كان بلال يؤذن اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

يوم الجمعة ويقيم اذا نزل رواه احمد واللفظ له وابو داود وابن ماجه والحاكم في صحيح البخاري

فصل وسنة الاذان يوم الجمعة عند باب المسجد لا عند المنبر ولا فوق المنارة وعليه كان زمن ابي بكر ولا زمن عمر حديث بل الاذان عند المنبر ابتدعه هشام ابن عبد الملك والاذان على المنارة وتثليثه [illegible] اول من [illegible] اقتراه ابن [illegible]

الا زمن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الملك ابن حبيب الاندلسي المالكي وكان ساقطا واهيا متهما بالكذب فاشتهر ذلك بالاندلس اعتمادا على ما ذكره ابن حبيب المذكور في كتابه الواضحة ومنه اشتهر في الاقطار الاخرى والسنة انما هي الاذان عند باب المسجد لحديث السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وابي بكر وعمر رواه ابو داود والطبراني بسند صحيح وادلة اخرى ذكرناها في شمعة العنبر ببدعة الاذان الجمعة على المنارة وعند المنبر

فصل ما ذا وقع المؤذن من الاذان قام الخطيب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما كما ذكره الله في كتابه العزيز فقال واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وقال جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة رواه احمد ومسلم وابو داود والبيهقي وقال جابر بن عبد الله كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق معه الا اثنا عشر رجلا انا فيهم فنزلت هذه الاية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما رواه مسلم وعن ابي عبيدة قال دخل كعب بن عجرة الى المسجد وعبد الرحمن بن الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال الله عز وجل واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما رواه مسلم والبيهقي وقال الشعبي اول من احدث القعود على المنبر معاوية رواه البيهقي

فصل واتخذ قوسا او عصا او نحوهما ما تكأ عليهما لحديث الحكم بن حزن الكلبي

الكلبي قال قدمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فلبثنا عنده اياما شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على قوس او قال على عصا فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كل ما امرتم به ولكن سددوا وابشروا رواه احمد وابو داود والبيهقي وصححه ابن خزيمة وابن السكن وحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطبهم في السفر متكئا على قوس رواه الطبراني في الكبير وابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب بمخصرة رواه البزار والطبراني وابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم والمخصرة ما يمسكه الانسان بيده من عصا او عكازة ونحوها وحديث سعد القرظ مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب في الحرب خطب على قوس واذا خطب في الجمعة خطب على عصا رواه الطبراني وابن عدي والبيهقي بسند ضعيف وحديث ابن جريج قال قلت لعطاء اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم اذا خطب على عصا قال نعم وكان يعتمد عليها اعتمادا رواه البيهقي

فصل ثم يشرع في الخطبة فيخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة لحديث ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم رواه احمد والبخاري ومسلم والاربعة وحديث جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن قال انه يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة رواه احمد ومسلم وابو داود وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم فيخطب رواه احمد وابو يعلى والطبراني في الاوسط والكبير بسند صحيح ورواه البزار بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يفصل بينهما بجلسة

فصل [illegible]

عليه لحديث ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على [illegible]

المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي وضعفه وحديث عدي بن ثابت
عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم رواه
ابن ماجه بسند حسن إلا أنه مرسل لأن ثابتا ليس له صحبة وقد رواه ابن خزيمة والبيهقي من
حديث عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر
أو قال قعد على المنبر استقبلناه بوجوهنا وقال يحيى بن سعيد الأنصاري وهو
من أتباع التابعين السنة إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة أن يقبل عليه القوم بوجوههم
جميعا رواه البيهقي

فصل ثم يفتتح الخطبة بالحمد والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لحديث
جابر بن عبد الله قال كانت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على أثر ذلك وذكر الحديث رواه مسلم والنسائي والبيهقي
وحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع
وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم رواه أبو داود وجماعة بسند حسن وحديثه
أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد
الجذماء رواه أحمد والبخاري في التاريخ الكبير وأبو داود والترمذي
والبغوي في شرح السنة والبيهقي وحديث أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة علي فهو أقطع أبتر ممحوق
من كل بركة رواه الرهاوي في الأربعين وضعفه وحديثه أيضا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم صلى الله
عليه وسلم إلا كان عليهم ترة يوم القيامة فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم رواه الطيالسي
وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وقد ثبت عن الصحابة كعلي وابن
مسعود مع جماعة أنهم كانوا يخطبون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم بل اشتهر
ذلك في القرون الأولى بين التابعين حتى صار كأنه من المعلوم بالضرورة

فصل ثم يقول أما بعد لحديث المسور بن مخرمة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم إذا خطب خطبة قال أما بعد رواه عبد القادر الرهاوي في الأربعين بسند صحيح
وأصله عند الحاكم وصححه وقد تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق نحو
وحديث ابن مسعود قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما بعد رواه الطبراني في الكبير بسند حسن
وحديث زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم فقال أما بعد رواه أبو
داود وصححه وقد تواتر

الأربعين صحابيا أنه كان يفتتح خطبه بأما بعد

فصل ثم يخطب فيذكر الناس ويعظهم بالقرآن والحديث الثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحديث جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ويجلس
بين الخطبتين ويقرأ آيات ويذكر الناس رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه
والبيهقي ولحديث المغيرة بن شعبة وسمرة بن جندب قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين رواه مسلم فيجب على الخطيب ألا يتثبت في ذكر الأحاديث النبوية كهذا الحديث

فصل وينبغي أن يفتتح الخطبة بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح به خطبه مما رواه أحمد والنسائي
وأبو داود والبيهقي وغيرهم من حديث ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتشهد
الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا
مضل له ومن يضلل فلا هادي له أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا وروى أبو داود والبيهقي عن
يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
فقال ابن شهاب إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا
من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد
رشد ومن يعصهما فقد غوى نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع
رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فإنما نحن به وله وروى مسلم والنسائي
والبيهقي من حديث جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
وفي رواية كانت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول
على أثر ذلك وقد علا صوته أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد
صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول وذكر الحديث

فصل فإذا خطب رفع صوته بالخطبة ليسمع الحاضرين وأتى بكلام بين يفهمه
لحديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه
وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم

مسلم وحديث النعمان بن بشير قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انذرتكم
النار حتى لو كان في مقامي هذا لاسمع من في السوق حتى خرت خميصة كانت على
عاتقه رواه احمد والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وحديث
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسرد الكلام كسردكم هذا
ولكن كان اذا تكلم تكلم كلاما بينا يبينه يحفظه كل من سمعه رواه ابو داود والبيهقي
وحديث جابر بن عبد الله قال كان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيل او ترسيل
رواه ابو داود والبيهقي ويحرم السجع في الخطبة والتفصح والبيان وتحسين الالفاظ
~~فصل [illegible]~~
~~[illegible] والتفصح والسجع في~~ الحديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يبغض البليغ من
الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها رواه احمد وابو داود والترمذي
وحديث معاوية قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون
الكلام تشقيق الشعر رواه احمد بسند جيد [illegible] وحديث ابي امامة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم البيان كل البيان قال وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان المتشدقين في النار رواهما الطبراني بسند ضعيف وحديث
عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان البيان كل البيان
شعبة من الشيطان رواه الطبراني في الاوسط وحديث بشير بن عقربة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قام بخطبة لا يلتمس بها الا رياء
وسمعة وقفه الله عز وجل موقف رياء وسمعة رواه ~~[illegible]~~ احمد والطبراني
بسند حسن وحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت للسائب اياك
والسجع فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا لا يسجعون رواه احمد وابو يعلى
وابن السني ~~[illegible]~~ وابو نعيم كلاهما في رياضة المتعلمين بسند صحيح وحديث المغيرة
ابن شعبة قال ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ديتها على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها فقال
رجل من عصبة القاتلة انغرم دية من لا اكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك

يطل

يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب رواه مسلم والاربعة فاذا
كره النبي صلى الله عليه وسلم السجع في مطلق الكلام فكيف في الخطب والوعظ

فصل وكذلك يحرم اطالة الخطبة لحديث عمار بن ياسر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا
الصلاة واقصروا الخطبة رواه احمد ومسلم والبيهقي وحديث ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل
فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان سحرا وسيأتي بعدكم قوم
يطيلون الخطبة ويقصرون الصلاة رواه البزار وحديث ابي امامة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث اميرا قال اقصر الخطبة واقلل الكلام فان من الكلام
سحرا رواه الطبراني بسند ضعيف والعمدة في الاستدلال ما قبله وهو للوجوب الذي
يحرم خلافه وحديث عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطيل الصلاة ويقصر الخطبة رواه النسائي بسند صحيح وحديث جابر بن سمرة
قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا رواه احمد ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه والبيهقي وفي (حديث [illegible]) ~~[illegible]~~ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هي كلمات يسيرات رواه ابو داود والبيهقي

فصل واذا قرأ في الخطبة اية فيها سجدة نزل فسجد ثم رجع الى المنبر لحديث
ابي سعيد الخدري قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة
نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن
الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم
تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا رواه ابو داود والحاكم والبيهقي وصححاه
وعن عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة
فنزل فسجد وسجدوا معه ثم قرأ يوم الجمعة الاخرى فتهيأوا للسجود فقال عمر على
رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقرأها ولم يسجد رواه مالك وعن ~~[illegible]~~
[illegible]
فنزل فسجد رواه ~~[illegible]~~ عبد الرزاق والبيهقي [illegible]

والضحاك بن قيس وجماعة من الصحابة

فصل وإذا أمر متوقف في آية استحب تلقينه والفتح عليه وكذا لو كان في الحديث
إذا كان في الحاضر من يحفظه لأن المقصود من أقوال الخطبة أن تكون كاملة وقد وردت
السنة بتلقين الإمام كما سبقت الأحاديث بذلك في باب الجماعة وغيره

فصل ويكره ما يدعو للملوك أو أحد بعينه في الخطبة فإنه بدعة مكروهة فقد تعود
على الجمعة من أجلها بالبطالات أو اعتقاد ضلال الخطيب وجهلهم بما يعتقده
الدين إذا تركه لاعتقاد العوام أنه من فرائض الخطبة وأحوطها التي لا تنعقد إلا بها
وقد قال ابن جريج قلت لعطاء الذي الناس يدعون في الخطبة يومئذ
أبلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا إنما أحدث إنما كانت
الخطبة تذكيرا رواه الشافعي والبيهقي وكتب عمر بن عبد العزيز أن لا يسمي أحد في الدعاء
رواه البيهقي

فصل وإذا شرع الخطيب في الخطبة حرم على الحاضرين الكلام ووجب الإنصات
لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
أنصت والإمام يخطب فقد لغوت رواه مالك وأحمد والنسائي وابن خزيمة وابن
ماجه وحديث علي عليه السلام قال فمن دنا من الإمام فلغا ولم يستمع
ولم ينصت كان عليه كفل من الوزر ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له
رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وغيرهم وحديث ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا
والذي يقول له أنصت ليست له جمعة رواه أحمد والبزار والطبراني وحديث أبي الدرداء
قال جلس النبي صلى الله عليه وسلم يوما على المنبر فخطب الناس وتلا آية والى
جنبي أبي بن كعب فقلت يا أبي متى أنزلت هذه فأبى أن يكلمني ثم سألته
فأبى أن يكلمني حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي أبي ما لك من جمعتك
إلا ما لغيت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جئته فأخبرته فقال صدق
أبي إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ رواه أحمد والطبراني في
الكبير بسند حسن صحيح إلا أن فيه انقطاعا وله شواهد متصلة وحديث

مسمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نودي للجمعة فادنوا من الإمام واستمعوا
الخطبة ولا تلغوا رواه البزار وأصله عند أبي داود وغيره وحديث جابر قال
قال سعد بن أبي وقاص لرجل لا جمعة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد
قال لأنه كان يتكلم وأنت تخطب فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سعد رواه البزار
وأبو يعلى وحديث سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يتطهر يوم الجمعة

فصل والإنصات واجب سواء كان قريبا من الإمام يسمع خطبته أو كان بعيدا لا يسمع
لحديث علي عليه السلام قال إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى
الأسواق فيرمون الناس بالربائث ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملائكة
فيجلسون على أبواب المساجد ويكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين
حتى يخرج الإمام فإذا جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فأنصت
ولم يلغ كان له كفلان من الأجر فإن نأى حيث لا يسمع فأنصت ولم يلغ كان
له كفل من الأجر وإن جلس مجلسا لا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا
ولم ينصت كان له كفلان من وزر فإن جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع
والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال لصاحبه يوم الجمعة
أنصت فقد لغا ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء ثم قال في آخر ذلك سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وعن عثمان
رضي الله عنه أنه كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك إذا خطب إذا قام الإمام يخطب
يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع
المنصت رواه مالك والشافعي

فصل ولكن هذا إذا أخذ الخطيب في الوعظ والتذكير أما إذا أخذ في خطبته ما لا
ليس من الخطبة كالثناء على الملوك أو الخوض في السياسة ونحو ذلك
والإكثار من الكلام فحينئذ جائز وإن كان غيره أحسن ذلك فإنه يجب تغييره
والإعراض عن سماعه وقد روى عن سفيان الثوري في جامعه عن مجالد قال رأيت الشعبي
وأبا بردة بن أبي موسى يتكلمان والحجاج يخطب ... حين قال لعن الله
... فقلت أتتكلمان في الخطبة فقالا إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا ... ذلك ...

الله كان يلعن عليا عليه السلام كما ألقمه الله الضلال ملوك بني امية لعنهم
الله وقال اسماعيل بن ابي خالد رايت ابراهيم النخعي يتكلم والامام يخطب زمن
الحجاج رواه سفيان في جامعه

فصل والنهي عن الكلام خاص بغير رد السلام لمن سلم عليه والامام يخطب
او عطس عنده فحمد الله تعالى فانه حينئذ يرد السلام ويشمت العاطس لقوله
تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ولحديث البراء بن
عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض
واتباع الجنائز ورد السلام واجابة الداعي وابرار القسم وتشميت العاطس
ونصر المظلوم الحديث رواه البخاري ومسلم وحديث ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس
وعيادة المريض واتباع الجنازة واجابة الدعوة رواه احمد ومسلم والبيهقي
وحديث سالم بن عبيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليحمد
الله وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد عليهم يغفر الله لنا ولكم رواه احمد وابو داود
والترمذي والنسائي والحاكم وجماعة وحديث ابي موسى الاشعري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه رواه
احمد والبخاري في الادب المفرد ومسلم في الصحيح وحديث الحسن وهو عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فليشمته رواه الشافعي
والبيهقي وقال هذا مرسل وقد روي عن الحسن من قوله

فصل وكذلك هو خاص بغير الكلام مع الامام فانه مع الامام جائز بدون
كراهة لحديث انس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة
فقام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يديه وما نرى في السماء قزعة وذكر حديث الاستسقاء رواه البخاري
ومسلم وحديثه ايضا قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال يا رسول الله متى الساعة فاشار اليه
الناس ان اسكت فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون اليه ان اسكت فقال

رسول

ابن خزيمة

له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ما اعددت لها الحديث رواه البيهقي بسند صحيح
~~[illegible]~~ وحديث ابي رفاعة العدوي قال انتهيت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري
ما دينه فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الي واتي
بكرسي حسبت قوائمه حديدا فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني
مما علمه الله عز وجل ثم اتى خطبته فاتم آخرها رواه مسلم والنسائي والبيهقي

فصل والامام يجوز له الكلام بدون كراهة ايضا لحديث جابر بن عبد الله
قال جاء رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت قال لا قال قم
فاركع رواه البخاري ومسلم وحديث قيس بن ابي حازم عن ابيه انه جاء ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب فقام في الشمس فامره النبي صلى الله عليه وسلم فتحول الى الظل رواه
ابو داود والبيهقي وحديث عطاء بن ابي رباح قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن مسعود خارجا من المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال تعال
يا عبد الله بن مسعود رواه البيهقي ورواه ايضا من وجه آخر عن عطاء عن جابر
بنحوه وحديث الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان الرهط الذين
بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن ابي الحقيق بخيبر ليقتلوه فقتلوه وقدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر يوم الجمعة فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين رآهم افلحت الوجوه فقالوا افلح وجهك يا رسول الله
قال اقتلتموه قالوا نعم فدعا بالسيف الذي قتل به وهو قائم على المنبر فسله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل هذا طعامه في ذباب السيف وكان الرهط
عبد الله بن عتيك وعبد الله بن انيس واسود بن خزاعي حليف لهم وابو قتادة
قال البيهقي وهذا وان كان مرسلا فهو مرسل جيد وهذه قصة مشهورة فيما بين
ارباب المغازي وحديث جرير بن عبد الله البجلي قال لما دنوت من مدينة رسول
الله صلى الله عليه وسلم انخت راحلتي وحللت عيبتي ولبست حلتي ثم دخلت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
فجلست يا عبد الله [illegible] ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال نعم [illegible]

المنبر

باحسن الذي بينما هو يخطب اذ عرض له في خطبته فقال انه سيدخل عليكم من هذا
الباب او من هذا الفج من خير ذي يمن وان على وجهه لمسحة ملك فجرت السكر ما
ابلاني رواه احمد وابن خزيمة والطبراني في الاوسط والكبير والبيهقي وسنده صحيح
فصل وكذلك يجوز له النزول من المنبر في اثناء الخطبة للحاجة تعرض له ثم يرجع
لاكمال الخطبة لحديث بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا فجاء
الحسن والحسين عليهما السلام عليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله
انما اموالكم واولادكم فتنة نظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم اصبر
حتى قطعت حديثي ورفعتهما رواه احمد والاربعة والبيهقي في حديث انه قدس
فصل ويجوز له الكلام بعد النزول من المنبر وقبل الصلاة لحديث
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل
في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم الى مصلاه فيصلي رواه احمد والاربعة والبيهقي ايضا
فصل ولا يحرم الكلام على الحاضرين الا بعد جلوس الامام في الخطبة اما بعد جلوسه
على المنبر ساعة الاذان فالاصل انه لم يرد بتحريم الكلام الا حال الخطبة وقد
قال ثعلبة بن ابي مالك كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فاذا سكت
المؤذن قام عمر فلم يتكلم احد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما فاذا قامت الصلاة
ونزل عمر تكلموا رواه الشافعي وقال موسى بن طلحة سمعت عثمان بن عفان وهو على   مالك
المنبر والمؤذن يقيم يقول وهو يستخبر الناس يسالهم عن اخبارهم واسعارهم
رواه احمد بسند صحيح وروى حماد بن سلمة في مصنفه عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه لما قعد على المنبر يوم الجمعة قال له بلال يا ابا بكر قال لبيك
قال اعتقتني لله ام لنفسك قال ابو بكر بل لله تعالى قال فاذن لي اجاهد في
سبيل الله تعالى فاذن له فذهب الى الشام فمات بها رضي الله عنه
فصل وتجوز الاشارة وفعل الخير كالصدقة ومناولة المسكين وسقي العطشان
وشرب الماء ونحو ذلك لان النهي انما ورد عن الكلام ومس الحصى وما في معناه
الكلام وقد قال تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وسبق حديث انس ان رجلا

دخل

دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فقال يا رسول الله متى
الساعة فاشار اليه الناس ان اسكت فعاد ثلاث مرات كل ذلك يشيرون اليه
ان اسكت الحديث صححه ابن خزيمة
فصل ويتأكد على الداخل الى المسجد والامام يخطب صلاة ركعتين لحديث
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد
خرج فليصل ركعتين رواه احمد والبخاري ومسلم وفي رواية عنه قال دخل رجل
يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين
رواه احمد والبخاري ومسلم والاربعة وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء
احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه احمد ومسلم
وابو داود وحديث ابي سعيد الخدري ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب على المنبر فامره ان يصلي ركعتين رواه احمد والترمذي وصححه والنسائي
وابن ماجه وغيرهم وحديث ابي هريرة قال جاء سليك الغطفاني ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت شيئا قال لا قال صل ركعتين تجوز
فيهما رواه ابو داود وحديث سليك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين رواه احمد والطبراني بسند
صحيح
فصل فاذا فرغ الخطيب من الخطبة نزل فصلى الجمعة ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
للنقل المتواتر بذلك واجماع العلماء عليه فمن صلى الظهر على الكيفية من قصد
الى النبي صلى الله عليه وسلم ولقول عمر رضي الله عنه صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان
وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم
رواه احمد والنسائي وابن ماجه وجماعة في الركعة الاولى
فصل ويستحب ان يقرأ فيها بسورة الجمعة وفي الركعة الثانية بسورة
المنافقين او في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بهل اتاك حديث الغاشية
لحديث [illegible]
الى مكة وصلى لنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الاخيرة

خير لكم وانا مجمعون فمن اراد ان يجمع معنا فليجمع ومن احب ان يرجع الى
اهله فليرجع رواه الطبراني وحديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون
رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي وزاد فيه ان شاء الله مجمعون

فصل وهذا في غير البلد الراتب للمسجد لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن
عمر وابن عباس السابقين وانا مجمعون فمن اراد ان يجمع معنا فليجمع فلا رخصة
خاصة [redacted] بالمصلين لاسيما في اصحاب المساكن البعيدة عن المسجد
كاهل العوالي بالنسبة الى المسجد النبوي الشريف فقد ورد الحديث مقيدا بهم
كما ذكره البيهقي فقال وروي عن سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع
موصولا مقيدا باهل العوالي وفي اسناده ضعف وروي ذلك عن عمر بن عبد
العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم مقيدا باهل العالية الا انه منقطع ثم اخرجه من طريق
الشافعي في مسنده ثم عن عمر بن عبد العزيز قال اجتمع عيدان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال من احب ان يجلس من اهل العالية فليجلس فليجلس
من غير حرج قال البيهقي وروي ذلك باسناد صحيح عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه مقيدا باهل العالية موقوفا عليه من قوله انه خاطب به اهل العالية

فصل واذا وقع في المسجد زحام فلم يجد مكانا يسجد فيه سجد على ظهر
من بين يديه فان لم يمكنه ذلك او مال الى السجود ايماء او سجد بعد [redacted]
رفع الامام راسه من السجود ايهما فعل اجزاه اما السجود على ظهر من بين يديه
فلحديث ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فسجد بنا فاطال السجود
وكثر الناس فصلى بعضهم على ظهر بعض رواه الطبراني والبيهقي واصله
عند البخاري ومسلم بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا السورة التي فيها السجدة
فيسجد فنسجد حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته وروى ابو داود الطيالسي
والبيهقي عن سيار بن المعرور قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب وهو
يقول يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هذا المسجد ونحن معه
والمهاجرون والانصار فاذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر اخيه

وان

واما الايماء فلقوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم مع ما سبق
في صلاة المريض وكذلك السجود بعد رفع الامام راسه من السجود فان ذلك
هو الممكن المستطاع حيث لم يمكن غيره وقد اذن الشارع في مثله في صلاة الخوف
لاجل العذر وكذا حديث معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبادروني
بالركوع والسجود فاني قد بدنت فمهما اسبقكم به حين اركع تدركوني حين ارفع
ومهما اسبقكم به حين اسجد تدركوني به حين ارفع رواه احمد وابو داود وابن ماجه
والبيهقي واللفظ له وصححه ابن حبان

فصل [redacted] البيع وقت الجمعة بعد جلوس الامام على المنبر والنداء لها
ولا ينعقد اذا وقع بل يكون فاسدا لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع

فصل ويسن الغسل يوم الجمعة قبل الصلاة لحديث ابن عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل رواه احمد والبخاري ومسلم
والاربعة وجماعة وفي لفظ لهما اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وفي لفظ لمسلم اذا
اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل وفي رواية لابي عوانة وابن خزيمة في صحيحه من اتى الجمعة
من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء
ورواه هكذا ايضا البيهقي في السنن وحديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم رواه مالك واحمد والبخاري ومسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجه وجماعة وحديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الغسل يوم الجمعة ليسل الخطايا من اصول الشعر استلالا رواه الطبراني بسند
صحيح وحديثه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسلوا يوم الجمعة فانه
من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة
ايام رواه الطبراني في الاوسط والكبير بسند لين وحديث عبد الله بن ابي قتادة
قال دخل علي ابي وانا اغتسل يوم الجمعة فقال غسلك هذا من جنابة او للجمعة
قلت من جنابة قال اعد غسلا آخر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل
يوم الجمعة كان في طهارة الى الجمعة الاخرى رواه [illegible] وابن حبان والحاكم

وصححه والطبراني في الاوسط وغيرهم

فصل وليس هو واجبا بل من اراد ان يغتسل فقد ترك الافضل والوضوء يكفيه
لحديث سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وصححه
ابن خزيمة وحسنه الترمذي ورواه ابن شريح في جزء [illegible] وابو نعيم في العوالي وفي الحلية البزار
[illegible] ابن عدي والطبراني في الاوسط
من حديث انس بن مالك والخطيب في تاريخه والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة والبزار
من حديث جابر بن عبد الله وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا وانصت واستمع غفر له ما بين الجمعة الى
الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه
والترمذي والبيهقي وحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس
ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في الغبار فيصيبهم الغبار فيخرج
منهم الريح فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا رواه البخاري ومسلم وجماعة كالبيهقي
وحديث ابن عباس ان رجلين من اهل العراق اتياه فسألاه عن
الغسل يوم الجمعة اواجب هو فقال لهما ابن عباس من اغتسل فهو احسن
واطهر وسأخبركما لماذا بدأ الغسل كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
محتاجين يلبسون الصوف ويسقون النخل على ظهورهم وكان المسجد
ضيقا مقارب السقف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في يوم صائف
شديد الحر ومنبره قصير انما هو ثلاث درجات فخطب الناس فعرق
الناس في الصوف فثارت ارواحهم ريح العرق والصوف حتى كاد يؤذي
بعضهم بعضا حتى بلغت ارواحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر
فقال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم ما
يجد من طيب او دهن رواه احمد [illegible] وابو داود والطحاوي
[illegible]
والبيهقي بسند حسن بل صحيح

فصل ويسن ايضا [illegible]
[illegible]

التنظيف

التنظيف بالسواك وقص الاظفار واخذ الشعر مع اللباس الحسن والدهن
بالطيب او تجمير الثياب بالعود ونحوه من البخور لحديث ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس
من الطيب ما قدر عليه ولو من طيب المرأة رواه مسلم وحديث سلمان قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من
طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم
يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
رواه البخاري وحديث عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما على احدكم لو وجد ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته رواه
ابن ماجه وحديث جابر بن عبد الله قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد يلبسه في
العيدين والجمعة رواه البيهقي وفي رواية له ايضا كان يلبس برده الاحمر في العيدين
والجمعة وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلم اظفاره
ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يخرج الى الصلاة رواه البزار والطبراني في الاوسط
بسند فيه ضعف وحديث رجل من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق على كل مسلم ان يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من
طيب ان كان لاهله رواه احمد بسند صحيح وروى البزار مثله من حديث ثوبان وحديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع معاشر المسلمين ان هذا يوم
جعله الله عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك رواه الطبراني في الاوسط والصغير
والبيهقي وزعم ان الصحيح ما رواه مالك في الموطأ عن الزهري عن ابن السباق عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا وليس كما قال بل الموصول رجاله ثقات وحديث
ابن عمر انه كان اذا استجمر استجمر بالالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع
الالوة ويقول هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي الالوة بفتح الهمزة
وضم اللام وفتح الواو المشددة هو العود والمطراة التي يعمل عليها الوان
الطيب [illegible] العنبر والمسك والكافور

فصل ~~[illegible]~~ ويسن تجمير المسجد [illegible]
ابو يعلى عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كل جمعة
ورواه سعيد بن منصور

وذكره البيهقي عن ابي جعفر [illegible] قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب اذا [illegible] من شاربه واظفاره يوم الجمعة [illegible] وتقص شاربك [illegible] من جمعة

[illegible]

[illegible]

ابن منظور وسمته على نعيم المجمر [مشطوب] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن يجمر
مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار [مشطوب] فكان يتولى ذلك نعيم المذكور
ولذلك سمي نعيم المجمر وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بتطييب المساجد
فعن عائشة رضي الله عنها قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور
وأن تنظف وتطيب رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه

فصل ويستحب للخطيب أن يلبس عمامة سوداء يوم الجمعة
لحديث عمرو بن حريث قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء
قد أرخى طرفيها بين كتفيه رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وروى
البيهقي عن ملحان بن ثوبان قال كان علينا عمار بن ياسر على الكوفة سنة وكان
يخطبنا كل جمعة وعليه عمامة سوداء وروى أيضا عن أبي جعفر الأنصاري
قال شهدت الدار يوم قتل عثمان رضي الله عنه فرأيت في المساجد فإذا رجل
ينادي في ظلة النساء مختنق بسيفه عليه عمامة سوداء فإذا هو علي بن أبي
طالب عليه السلام وفي صحيح مسلم من حديث جابر قال دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح وعليه عمامة سوداء

فصل ويستحب التبكير إلى المسجد من أول النهار أو بقدر الإمكان وكلما
تقدم [مشطوب] كان أفضل وأكثر ثوابا لحديث أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى
فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وجماعة
وحديث علقمة قال خرجت مع عبد الله بن مسعود يوم الجمعة فوجد
ثلاثة قد سبقوه فقال رابع أربعة وما رابع أربعة من الله ببعيد إني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الناس يجلسون يوم القيامة [illegible]
على قدر رواحهم إلى الجمعات الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وما رابع أربعة

محالم

[illegible]

من الله ببعيد رواه ابن ماجه بسند حسن وحديث عبد الله بن عمرو بن
العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل واغتسل ودنا وابتكر واقترب
واستمع كان له بكل خطوة يخطوها قيام سنة وصيامها رواه أحمد بسند صحيح
وحديث أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد الملائكة على أبواب
المساجد فيكتبون الأول والثاني والثالث حتى إذا خرج الإمام رفعت الصحف
رواه أحمد والطبراني وسنده صحيح وحديث أبي طلحة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الإمام وأنصت ولم يلغ
في يوم الجمعة كتب الله له بكل خطوة خطاها إلى المسجد قيام سنة وصيامها
رواه الطبراني بسند لا بأس به وروي مثله أيضا من حديث [illegible] وفي إسناده
ضعيف الإسناد

فصل والأفضل أن يمشي في طريقه إلى الجمعة ولا يركب لحديث أوس بن
أوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل
وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل
سنة أجر صيامها وقيامها رواه عبد الرزاق وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه
والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم [illegible]
وكذلك البيهقي في السنن وقال روينا عن مكحول أنه قال في قوله غسل واغتسل
يعني غسل رأسه وجسده وكذلك قاله سعيد بن عبد العزيز وإنما قالوا ذلك
لأنهم كانوا يجعلون في رؤوسهم الخطمي أو غيره فكانوا أولا يغسلون رؤوسهم
ثم يغتسلون والله أعلم وقال الأزهري غسل بالتشديد يريد جامع أهله وكذلك
قال وكيع وقال الأزهري صاحب [illegible] هذا من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد
بدليل قوله ومشى ولم يركب فإن معناهما واحد وقوله صلى الله عليه وسلم بكر وابتكر
قيل فيه هذا أيضا وأنه من المتظاهر الذي لا اختلاف بين معانيه وقيل بكر
أراد بالبكور الخطبة وابتكر وقع في الوقت والله أعلم

فصل [illegible]
[illegible] المجلس لحديث عبد الله بن بسر [illegible]

[illegible]

[illegible]

ابن منظور في سننه عن نعيم المجمر [illegible] ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر ان يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار [illegible] يتولى ذلك نعيم المذكور ولذلك سمي نعيم المجمر وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بتطييب المساجد فعن عايشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه

فصل ويستحب للخطيب ان يخصه بلبس عمامة سوداء يوم الجمعة لحديث عمرو بن حريث قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وروى البيهقي عن ملحان بن ثوبان قال كان علي رضي الله عنه يامر علينا بالكوفة سنة وكان يخطبنا كل جمعة وعليه عمامة سوداء وروى ايضا عن ابي سعيد الانصاري قال شهدت الدار يوم قتل عثمان رضي الله عنه فاطلعت في المساجد فاذا رجل ينادي في ظلة النساء محتبي بسيفه عليه عمامة سوداء فاذا هو علي بن ابي طالب عليه السلام وفي صحيح مسلم من حديث جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعليه عمامة سوداء

فصل ويستحب التبكير الى المسجد من اول النهار او بقدر الامكان وكلما تقدم [illegible] كان افضل واكثر ثوابا لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر رواه مالك واحمد والبخاري ومسلم واصحاب السنن وجماعة

وحديث علقمة قال خرجت مع عبد الله بن مسعود يوم الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال رابع اربعة وما رابع اربعة من الله ببعيد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس يجلسون يوم القيامة على قدر رواحهم الى الجمعات الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وما رابع اربعة

من الله ببعيد رواه ابن ماجه بسند حسن وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل واغتسل ودنا وابتكر واقترب واستمع كان له بكل خطوة يخطوها قيام سنة وصيامها رواه احمد بسند صحيح وحديث ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد الملايكة على ابواب المساجد فيكتبون الاول والثاني والثالث حتى اذا خرج الامام رفعت الصحف رواه احمد والطبراني وسنده صحيح وحديث ابي طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الامام وانصت ولم يلغ في يوم الجمعة كتب الله له بكل خطوة خطاها الى المسجد قيام سنة وصيامها رواه الطبراني بسند لا باس به وروى مثله ايضا من حديث ابن عمر وابي ذر الا انه ضعيف الاسناد

فصل والافضل ان يمشي في طريقه الى الجمعة ولا يركب لحديث اوس بن اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه عبد الرزاق واحمد وابو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم على وجوه صححها [illegible] وكذلك البيهقي في السنن وقال روينا عن مكحول انه قال في قوله غسل واغتسل يعني غسل راسه وجسده وكذلك قاله سعيد بن عبد العزيز وهو الصحيح لانهم كانوا يجعلون في رؤوسهم الخطمي او غيره فكانوا اولا يغسلون رؤوسهم ثم يغتسلون والله اعلم وقال الامام احمد غسل بالتشديد يعني جامع اهله وكذلك قال وكيع وقال الاثرم صاحب احمد هذا من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد بدليل قوله ومشى ولم يركب فان معناهما واحد وقوله صلى الله عليه وسلم بكر وابتكر قيل فيه هذا ايضا وانه من المتظاهر الذي لا اختلاف بين معانيه وقيل بكر اراد باكورة الخطبة ومعنى اولها وابتكر قدم في الوقت والله اعلم

فصل [illegible]

[illegible]

الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد
آذيت وآنيت رواه احمد وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان وحديث
معاذ بن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم
الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه الترمذي واستغربه وابن ماجه وحديث
~~[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يتخطى رقاب الناس يوم~~
الجمعة انس بن مالك قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جاء رجل
يتخطى رقاب الناس حتى جلس قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما منعك يا فلان ان تجمع معنا قال يا رسول الله قد
حرصت ان اضع نفسي بالمكان الذي ترى قال قد رايتك تتخطى رقاب الناس
وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل رواه الطبراني
في الاوسط والصغير بسند ضعيف وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امراته ان كان لها
ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة
لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه ابو داود وابن
خزيمة في صحيحه والبيهقي وروى الطبراني نحوه من حديث ابي الدرداء وعن جابر بن
سمرة قال كنا اذا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسنا حيث ننتهي رواه ابو داود
الطيالسي والبيهقي

فصل وينبغي له ان لا يفرق بين اثنين ليس بينهما فرجة الا باذنهما لحديث
سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة
ويتطهر ما استطاع من الطهور ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته
ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا
غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري والنسائي والبيهقي وروى
ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي الدرداء نحوه وقال في آخره غفر له من الجمعة
الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام وقد سبق بتمامه وحديث الارقم بن ابي
الارقم وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يتخطى

اخبر

رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه
في النار رواه احمد والطبراني بسند ضعيف وحديث عبد الله بن عمرو بن
العاص قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنهما
رواه البيهقي

فصل ويكره التحلق في المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة لحديث
عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد
وان تنشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة
يوم الجمعة رواه احمد والاربعة والبيهقي وقال الترمذي حديث حسن
قال الخطابي وانما كره الاجتماع للعلم والمذاكرة وامر ان يشتغل بالصلاة
وينصت للخطبة والذكر فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك

فصل ويكره الاحتباء والامام على المنبر لحديث معاذ بن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب رواه احمد
وابو داود والترمذي وقال حديث حسن والحاكم وقال صحيح الاسناد واقره
الذهبي وان كان في بعض رجاله اختلاف وحديث عبد الله بن عمرو بن
العاص قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب
رواه ابن ماجه بسند لا باس به والاحتباء هو ان يرفع رجليه ويضمهما الى بطنه بثوب
يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما وقد يكون الاحتباء باليدين بدل الثوب
والعرب تفعل ذلك كثيرا وليس لهم ثوب خاص للاحتباء عوضه او
اوائل مجموع الطرفين بالخياطة وعند ما هو مشروع من الاصل كذلك
حتى لا ينقطع وانما نهى عنه صلى الله عليه وسلم [illegible] والامام على المنبر لانه يجلب النوم
فلا يسمع الخطبة ويعرض الطهارة للانتقاض والصحابة الذين كانوا يحتبون
والامام يخطب كما رواه ابو داود عن يعلى بن شداد ورواه البيهقي عن ابن عمر فذلك
لانه لم يبلغهم الحديث

في المسجد

فصل [illegible]
[illegible] لحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

احدكم وهو في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والبيهقي وحديث سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم يوم الجمعة فليتحول الى مكان صاحبه ويتحول صاحبه الى مكانه رواه البزار والطبراني وابو بكر النجاد والبيهقي وسنده غير قوي

فصل ويستحب الدنو من الامام عند الخطبة لحديث اوس بن اوس الثقفي المار في باب فضل المشي الى الجمعة ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها وحديث سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها رواه ابو داود والبيهقي والطبراني في الصغير

ابو داود والبيهقي من وجه آخر بلفظ احضروا الجمعة وادنوا من الامام فان الرجل ليكون من اهل الجنة فيتأخر عن الجمعة فيؤخر عن الجنة وانه لمن اهلها

فصل ويستحب الاشتغال بالصلاة قبل شروع الامام في الخطبة لحديث سلمان الفارسي السابق في باب فضل [illegible] ثم يصلي ما كتب له الحديث وحديث نبيشة الهذلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم اقبل الى المسجد لا يؤذي احدا فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدا له وان وجد الامام قد خرج جلس فاستمع وانصت حتى يقضي الامام جمعته وكلامه ان لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها ان يكون كفارة للجمعة التي تليها رواه احمد بسند حسن وحديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد فيركع ما بدا له ولم يؤذ احدا ثم انصت حتى يصلي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى رواه احمد والطبراني وصححه ابن خزيمة

فصل والصلاة يوم الجمعة وقت الزوال مستثناة من الكراهة الواردة في الصلاة وقت الزوال [illegible] لحديث ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة

الجمعة وقال ان جهنم تسجر كل يوم الا يوم الجمعة رواه ابو داود والبيهقي بسند فيه انقطاع وحديث ابي سعيد وابي هريرة قالا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة رواه الشافعي والاثرم والبيهقي من طرق يقوي بعضها بعضا ويشهد لها [illegible] احاديث الباب الاحاديث الصحيحة السابقة بعضها في فضل الصلاة يوم الجمعة حتى يخرج الامام

فصل اما سنة الجمعة القبلية فلم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا من فعله ولا من قوله اما فعله فمعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا زالت الشمس خرج فصعد الى المنبر من غير صلاة واما قوله فالاحاديث الواردة بذلك [illegible] موضوعة او موضوعة لا يجوز العمل بها وانما ثبتت الاحاديث في السنة بعد الجمعة لحديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه والبيهقي وحديث السائب بن يزيد ابن اخت نمر قال صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة فلما سلم قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما صنعت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم او تخرج فان نبي الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم وابو داود وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وفي رواية عند مسلم وابي داود اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا

فصل ويستحب ان يقرأ في صلاة صبح يوم الجمعة الم تنزيل السجدة ويسجد فيها وهل اتى على الانسان لحديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح يوم الجمعة بتنزيل السجدة وهل اتى على الانسان رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي وحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان وفي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين [illegible] ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة الم

تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان يديم ذلك رواه ابن ماجه والسهمي والطبراني
في الصغير واللفظ له ولم يذكر قوله يديم ذلك الا هو وسنده حسن ان شاء الله
وحديث علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر
يوم الجمعة في الركعة الاولى بالم تنزيل السجدة وفي الركعة الثانية هل اتى على
الانسان رواه الطبراني في الاوسط والصغير

فصل وان يحافظ على صلاة صبحها في جماعة لحديث ابي عبيدة بن
الجراح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما من الصلوات صلاة افضل من صلاة
الفجر يوم الجمعة في جماعة وما احسب من شهدها منكم الا مغفورا له رواه
البزار والطبراني في الاوسط والكبير بسند فيه ضعف وحديث ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل الصلوات عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة
في جماعة رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه سعيد بن منصور في سننه موقوفا
على ابن عمر انه فقد حمران في صلاة الصبح فلما جاء قال ما شغلك عن هذه الصلاة
اما علمت ان افضل الصلاة عند الله صلاة الجمعة من يوم الجمعة في جماعة المسلمين

فصل وان يقرأ سورة الكهف في يومها وليلتها لحديث ابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له من النور
ما بين الجمعتين رواه النسائي في الكبرى والحاكم وقال صحيح الاسناد والبيهقي وحديث
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع
له نور من تحت قدمه الى عنان السماء يضيء له يوم القيامة وغفر له ما بين
الجمعتين رواه ابن مردويه في تفسيره بسند حسن وحديث

(في الحاشية: وسورة حم الدخان في ليلتها)

فصل [مشطوب] ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرأ حم الدخان ليلة الجمعة غفر له رواه الترمذي بسند ضعيف
ورواه الطبراني من حديث ابي امامة بسند اضعف من الاول

فصل وان يكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها لحديث
اوس بن اوس الثقفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة
فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة

صح

فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك
وقد ارمت يعني بليت قال ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد
الانبياء رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم
في صحاحهم وصححه الحاكم على شرط البخاري وكذا صححه الحافظ عبد الغني وابن دحية
والنووي وجماعة وصنف المنذري وغيرهم وحديث ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلاة علي في الليلة الزهراء واليوم الازهر فان صلاتكم
تعرض علي رواه الطبراني في الاوسط وحديث ابي امامة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثروا من الصلاة علي في كل يوم جمعة فان صلاة امتي تعرض
علي في كل يوم جمعة فمن كان اكثرهم علي صلاة كان اقربهم مني منزلة رواه البيهقي
في السنن بسند حسن وحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا
الصلاة علي يوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا رواه البيهقي في السنن والطبراني ولفظه اكثروا
[illegible] وحديث ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا من الصلاة
علي يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة وان احدا لن يصلي علي الا عرضت
علي صلاته حين يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال وبعد الموت ان الله حرم على
الارض ان تاكل اجساد الانبياء فنبي الله حي يرزق رواه ابن ماجه واللفظ له
والطبراني في الكبير ورجاله عند ابن ماجه ثقات الا ان فيه انقطاعا وحديث
ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكثروا علي من الصلاة في يوم
الجمعة فانه ليس احد يصلي علي يوم الجمعة الا عرضت علي صلاته رواه الحاكم وقال
صحيح الاسناد والبيهقي في حياة الانبياء وشعب الايمان وابن ابي عاصم في فضل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

(في الحاشية: الصلاة علي يوم الجمعة فانه اتاني جبريل انفا عن ربه عز وجل فقال ما على الارض من مسلم يصلي عليك مرة واحدة الا صليت انا وملائكتي عليه عشرا ولفظ له اكثروا علي الصلاة يوم الجمعة فمن [illegible] كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة [illegible])

فصل وان يتصدق ويكثر فيه من انواع الخير واعمال البر لحديث ابي سعيد
الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وافق صيامه يوم الجمعة وعاد مريضا
وشهد جنازة وتصدق واعتق وجبت له الجنة رواه ابو يعلى في مسنده بسند [illegible]
[مشطوب]
[مشطوب] وحديث
ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الجمعة وصام يومه وعاد مريضا وشهد
جنازة وشهد نكاحا وجبت له الجنة رواه الطبراني في الاوسط بسند ضعيف
والمراد بصيام يومه انه يوافق صوما يصومه او كان في رمضان كان الحديث [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
ان شاء الله تعالى

(في الحاشية: او رواه ابن حبان في صحيحه [illegible])

فصل ولا يكره السفر يوم الجمعة لا قبل الصلاة ولا بعدها لان الحديث الوارد بالنهي
عن ذلك غير ثابت وقد روى احمد والترمذي والبيهقي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة فتخلف عبد الله بن رواحة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفك عن اصحابك قال احببت ان اشهد معك
الجمعة ثم الحقهم قال لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت غدوتهم وكانوا
خرجوا يوم جمعة وهذا الحديث عندي حسن [illegible] وروى ابو داود في المراسيل
عن صالح بن كثير وكان صاحب ابن شهاب الزهري ان ابن شهاب خرج لسفر يوم
الجمعة من اول النهار قال فقلت له في ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
لسفر يوم الجمعة من اول النهار وروى البيهقي عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير قال
بعث عمر رضي الله عنه جيشا فيهم معاذ بن جبل فخرجوا يوم جمعة قال
ومكث معاذ حتى صلى ثم خرج فقال الست في هذا الجيش قال بلى قال فما شانك
قال اردت ان اشهد الجمعة ثم اروح قال لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وروى الشافعي
والبيهقي عن الاسود بن قيس عن ابيه قال ابصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا
عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا ان اليوم يوم جمعة لخرجت فقال عمر رضي الله
عنه اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر قال البيهقي هكذا رواه سفيان بن عيينة
عن الاسود ورواه الثوري عن الاسود فقال فيه راى رجلا يريد السفر يوم
الجمعة وهو ينتظر الصلاة فقال عمر [illegible] اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر

باب العيدين

فصل وصلاة العيدين سنة غير واجبة خلافا لمن زعم وجوبها [illegible] اما كونها
سنة فلمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها الا في منى فانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها يوم
النحر بمنى [illegible] لاشتغاله بالرمي والنسك ورمي جمرة العقبة
في وقت صلاتها لان اداء المناسك والقيام بها اكد في نظر الشرع من غيرها
من الاعمال ولذلك لم يشرع للحاج صوم يوم عرفة وشرع الجمع بين [illegible]
[illegible] واسقاط وقت الصلاة الثانية للتفرغ للدعاء الذي هو عبادة ذلك الموقف

منسك [illegible]

منسك الوقوف بوقته وكذا لا تسن صلاة العيد يوم النحر بمنى واما كونها
غير واجبة فللدليل المذكور وهو كونه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بمنى كما هو في
حديث جابر المخرج في صحيح مسلم وغيره ولو كانت واجبة لما تركها ولحديث
طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس
نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو
يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة
فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع الحديث رواه البخاري ومسلم فصرح
صلى الله عليه وسلم بان ما زاد على الصلوات الخمس فهو تطوع وانه لا يجب في الاسلام من
الصلوات الا الخمس

فصل وتصلى في الحضر والسفر وحيثما كان المصلي لانه لم يرد دليل على تخصيصها
بالحضر دون السفر ولان عيد الجمعة عيد بالنص وصلاة [illegible] الحضر من
صلاة العيدين [illegible] وقد عرفنا جوازها في السفر فصلاة
العيد اولى بذلك واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بمنى بذلك لما قدمناه [illegible]
[illegible] لاشتغاله بالمناسك ورمي الجمار واشتراط الكون
في الحضر شرط لا دليل عليه [illegible] اذ لو كان ذلك لما اغفله الشارع ولما
وكله [illegible] بيانه الى غيره.

فصل وليست الجماعة شرطا لها ايضا فمن فاتته صلاة العيد مع الامام او كان
من اهل الاعذار صلاها وحده كما يصلي سائر النوافل لان الجماعة لم يرد انها
شرط الا في صلاة الجمعة وما عداها فهو على الاصل في الجواز على الانفراد وقد قال
[illegible] عن ابي طرفة عباد بن ابان اللخمي الحمصي [illegible] المقدام بن
معد يكرب وهو في قرية على اميال من حمص في يوم عيد فقلنا اخرج فصل بنا العيد
فقال صلوا فرادى رواه الطبراني في الكبير

المانع من حضورها مع الامام [illegible]

فصل ووقتها وقت حل النافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال لحديث
عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج مع الناس يوم عيد فطر او
اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح

اي النافلة اي حين حل النافلة رواه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي
بسند صحيح وحديث الكسي وهكان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو الى الاضحى
والفطر حين تطلع الشمس فيتتام طلوعها يعني يحل وقت النافلة رواه
الشافعي والبيهقي وقال هذا مرسل وشاهده عمل المسلمين بذلك [illegible]
وحديث ابي عمير بن انس بن مالك قال اخبرني عمومتي من الانصار انه قال غمي
على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان بزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نبصر فاصبحوا صياما
فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس انهم راوا الهلال الليلة الماضية
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من
الغد فصلى بهم صلاة العيد رواه الطحاوي في معاني الآثار بهذا اللفظ
وهو في سنن ابي داود والنسائي وابن ماجه كما سيأتي فما صلى الله عليه وسلم صلاة العيد الا
الغد ولم يصلها بعد الزوال فدل على ان آخر وقتها الزوال
فصل ويستحب ان يقدم صلاة الاضحى حين تحل النافلة [illegible] فيتكون على
فيدرج من اجل ان الاضحية لا تحل الا بعد الصلاة وان السنة ان لا يطعم الا من كبد
الاضحية كما سيأتي ويؤخر صلاة عيد الفطر قليلا حين تكون الشمس على قدر رمحين
من اجل ان يخرج الناس زكاة الفطر لانها تجب قبل الصلاة ولان السنة الفطر
قبل الصلاة في يوم عيد الفطر كما سيأتي ايضا الحديث ابي الحويرث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران عجل الاضحى واخر الفطر وذكر
الناس رواه الشافعي والبيهقي من طريقه وقال هذا مرسل وقد طلبته في سائر
الروايات بكتابه الى عمرو بن حزم فلم اجد قلت [illegible] وحديث جندب
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين
والاضحى على قيد رمح رواه الكسي بن احمد البنا في كتاب الاضاحي بسند ضعيف
فصل وصلاة العيد ركعتان للنقل المتواتر خلفا عن سلف ولحديث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة
الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم
رواه الطيالسي واحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وحديث

قد يكون كتب به
الى الشافعي أيضا
في كتاب آخر
بهذا اللفظ كتاب
المشهور وذلك
الحديث المذكور
بعينه وصيغته

ابن عباس

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما
ولا بعدهما ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها
وسخابها رواه البخاري ومسلم
فصل وصفتها ان يكبر للدخول في الصلاة ثم يدعو دعاء الافتتاح ثم يكبر
سبع تكبيرات رافعا يديه عند كل تكبيرة ويذكر الله تعالى ويحمده بين
كل تكبيرتين ويكفي ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويثني
واحسن ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم باي صيغة كان كان يقول وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم ثم يقرأ الفاتحة جهرا والسنة ان يقرأ مع الفاتحة بسورة ق
والقرآن المجيد او بسورة سبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر ويركع فاذا قام
الى الركعة الثانية كبر خمسا بعد تكبيرة القيام على الصفة المذكورة
ثم يقرأ جهرا والسنة ان يقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة اقتربت
الساعة وانشق القمر او بسورة هل اتاك حديث الغاشية
اما دعاء الافتتاح فلما سبق في الصلاة وهو عام في كل صلاة وقد ورد عن ابن
مسعود وجماعة من الصحابة موقوفا عليهم عند البيهقي في السنن وغيره
واما التكبير فلحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
كبر في العيدين الاضحى والفطر ثنتي عشرة تكبيرة في الاولى سبعا وفي الآخرة
خمسا سوى تكبيرة الاحرام رواه ابن الجارود في صحيح المنتقى والدارقطني والبيهقي
بهذا اللفظ ورواه احمد وابن ماجه دون قوله سوى تكبيرة الاحرام وصححه احمد و
البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في العلل المفرد وحسنه على شرط مسلم ورواه ابو داود
والدارقطني من هذا الوجه لكنه قال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر
سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما وحديث
عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى
بسبع تكبيرات وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرتي الركوع رواه
احمد وابو داود وابن ماجه والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي وسنده
حسن وحديث عمرو بن عوف المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين

في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة رواه الترمذي وابن
ماجه والطحاوي والدارقطني والبيهقي وقال الترمذي حديث حسن وهو أحسن
شيء روي في هذا الباب وذكر في علله المفرد أنه سأل البخاري عنه فقال ليس في
هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي
أيضا صحيح إلا حديث عمرو بن شعيب السابق لأن الطائفي المذكور يرويه
عن عمرو بن شعيب

وأما رفع اليدين عند كل تكبيرة فلحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته رواه البيهقي
ونقل الخرجي عن أحمد بن حنبل أنه قال أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا
كله وروى الأثرم والبيهقي في سننيهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان
يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين وقال ابن القيم في الهدي النبوي
كان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة وحكى البخاري في جزء رفع اليدين
عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين رفع اليدين في تكبيرات العيد فقال
عقب حديث رواه من طريقهم وقد قال هؤلاء أن الأيدي ترفع في تكبيرات
العيدين الفطر والأضحى وهي أربع عشرة تكبيرة في قولهم

(في الهامش: أيضا وروي نحوه عن عطاء والإمام [illegible] وقال به)

وأما ذكر الله تعالى وتمجيده والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين
فلحديث جابر بن عبد الله قال مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعا
وخمسا يذكر الله بين كل تكبيرتين رواه البيهقي بسند ضعيف وحديث
إبراهيم النخعي أن الوليد بن عقبة دخل المسجد وابن مسعود وحذيفة وأبو
موسى الأشعري في عرصة المسجد فقال الوليد إن العيد قد حضر فكيف أصنع
فقال ابن مسعود تقول الله أكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم وتدعو الله ثم تكبر الله وتحمده وتثني عليه وتصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم وتدعو ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو
ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو ثم تقرأ
فاتحة الكتاب وسورة ثم تكبر وتركع وتسجد [illegible] فقال حذيفة

وأبو موسى

موسى صدق رواه الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات إلا أن إبراهيم النخعي
لم يدرك أحدا من هؤلاء الصحابة وقد رواه البيهقي في السنن من روايته عن
علقمة فيكون متصلا إلا أن في متنه اختلافا وروى البيهقي في سننه
عن عطاء قال يرفع يديه في كل تكبيرة ثم يسكت هنيهة ثم يحمد الله ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر يعني في العيد

وأما القراءة جهرا فللنقل المتوارث ولحديث من حكى ذكر السور التي
النبي كان يقرأ بها في العيدين ولحديث علي عليه السلام قال الجهر في
صلاة العيدين من السنة والخروج في العيدين إلى الجبانة من السنة رواه البيهقي
وأما قراءة السور المذكورة فلحديث أبي واقد الليثي وسأله عمر بن الخطاب
ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بقاف
والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر رواه أحمد ومسلم والأربعة
والبيهقي وحديث سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح
اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية رواه ابن أبي شيبة وأحمد والطبراني
والبيهقي وحديث النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين
ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا
في يوم واحد فيقرأ بهما رواه الطيالسي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي

فصل ويصليهما بغير أذان ولا إقامة لحديث جابر بن سمرة قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة
رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والبيهقي وحديث عطاء عن ابن عباس
وجابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى رواه أحمد والبخاري ومسلم وفي
رواية لمسلم عن عطاء قال أخبرني جابر أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج
الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء ولا إقامة وفي الباب
عن ابن رافع والبراء بن عازب بسند الطبراني ولهما في الكبير وثانيهما في الأوسط
وعن سعد بن [illegible]

(في الهامش: ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة وأبا بكر وعمر رواه أحمد وأبو داود [illegible] بسند صحيح [illegible])

فصل والأفضل أن لا يقول المؤذن الصلاة جامعة ولا [illegible]

الصحيحة السابقة تدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعله مؤذنه يقول شيئا من
ذلك وان خالفه فلا باس لانه اعلام وانه ورد فيه حديث مرسل رواه الامام الشافعي
في الام عن الثقة عن الزهري قال لم يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لابي بكر ولا لعمر ولا لعثمان
في العيدين حتى احدث ذلك معاوية بالشام واحدثه الحجاج بالمدينة حين
امر عليها قال الزهري وكان النبي صلى الله عليه وسلم يامر في العيدين المؤذن ان يقول
الصلاة جامعة وهذا غريب مع عدم تعرض الصحابة له فالمختار ان يكون
هذا وهما اذ ذهب فيه وهم الراوي الى الكسوف فان ذلك ثابت فيها
كما سيأتي

فصل فاذا سلم الامام من الصلاة قام فخطب خطبتين على
الهيئة السابقة في خطبة الجمعة الا انه يفتتح الاولى [illegible] يستحب ان يفتتح الاولى بالتكبير ويكبر في اضعافها ايضا لحديث
[illegible] لحديث ابن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة رواه احمد
والبخاري ومسلم والاربعة الا ابا داود وحديث ابن عباس قال شهدت
العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون العيد
قبل الخطبة رواه البخاري ومسلم وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود قال السنة ان يخطب الامام في العيدين خطبتين يفصل بينهما
بجلوس رواه الشافعي والبيهقي وحديث جابر قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام رواه ابن ماجه بسند
ضعيف وحديث البراء بن عازب قال كنا جلوسا في المصلى يوم اضحى فاتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على الناس ثم قال ان اول نسك يومكم هذا
الصلاة قال فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم استقبل الناس بوجهه واعطي
قوسا او عصا فاتكا عليها فحمد الله واثنى عليه رواه البيهقي وحديث
سعد المؤذن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين اضعاف الخطبة يكثر التكبير
في خطبة العيدين رواه ابن ماجه بسند ضعيف وحديث
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال السنة ان

نكبر

نكبير يوم الاضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة ان يبتدئ الامام قبل الخطبة
وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب ثم يجلس
ثم يقوم جلسة ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى
لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب رواه الشافعي والبيهقي من طريقه ومن طريق
اخرى وكذلك ابن ابي شيبة في المصنف.

فصل وليس حضور خطبة العيد مؤكدا كحضور خطبة الجمعة
بل خطبة العيد رخص في عدم حضورها لحديث عبد الله بن السائب قال
شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب
ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه والبيهقي وقال ابو داود انه مرسل

فصل والسنة ان تصلى صلاة العيد في الفضاء خارج البلد لحديث
ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول
شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم
فيعظهم ويوصيهم ويامرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا او يامر بشيء امر به
ثم ينصرف رواه احمد والبخاري ومسلم والبيهقي وحديث علي عليه السلام
قال الخروج الى الجبان في العيدين من السنة رواه الطبراني في الاوسط والجبان هو
الفضاء او الصحراء القريبة من البلد ولاحاديث اخرى يأتي بعضها

فصل واذا حصل عذر كالمطر صليت داخل البلد في المسجد لحديث
ابي هريرة انه اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم العيد في المسجد
رواه ابو داود وابن ماجه والبيهقي وحديث عبد الله بن عامر بن ربيعة ان
الناس مطروا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامتنع الناس من المصلى
فجمع عمر الناس في المسجد فصلى بهم ثم قام على المنبر فقال يا ايها الناس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج بالناس الى المصلى يصلي بهم لانه ارفق بهم
واوسع عليهم [illegible]
ارفق رواه البيهقي

فصل والسنة ان يخرج الى المصلى ما شيا [redacted] لحديث علي عليه السلام قال من السنة ان تخرج الى العيد ما شيا [redacted] رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وقال الترمذي حديث حسن وحديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيد ما شيا ويرجع ما شيا رواه ابن ماجه وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري وهو ضعيف لكن [redacted] آخر بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر ويوم الاضحى يخرج ما شيا ويحمل بين يديه الحربة ثم تنصب بين يديه في الصلاة فيتخذها سترة رواه البيهقي ثم قال وقوله ما شيا غريب لم اكتبه من حديث ابن عمر الا بهذا الاسناد وليس بالقوي وحديث سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج ما شيا ويرجع ما شيا رواه ابن ماجه وابن عدي والبيهقي بسند ضعيف ايضا وحديث ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ما شيا رواه ابن ماجه بسند فيه مقال ايضا وفي الباب عن سعد بن ابي وقاص عند البزار وهو ضعيف ايضا

فصل ويكبر في طريقه الى المصلى ويرفع صوته بالتكبير لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وقال الحاكم هذا حديث غريب الاسناد والمتن وهذه سنة تداولها ائمة اهل الحديث وصحت به الرواية عن عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة ثم اخرج عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج في العيدين من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلى واخرج ايضا عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كانوا في التكبير في الفطر اشد منهم في الاضحى وروى البيهقي حديث ابن عمر الموقوف عليه ولفظه عن نافع ان ابن عمر كان يغدو الى العيد من المسجد وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى ويكبر حتى يأتي الامام [redacted] وحديث ابن عمر ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين واسامة بن زيد وزيد بن حارثة وايمن بن ام ايمن رافعا صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى واذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله رواه البيهقي من طريق ابن خزيمة وقال انه افضل الحديثين المرفوعين في الباب

فصل وتخرج النساء والصبيان لحديث ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها رواه احمد والبخاري ومسلم وسائر الستة والبيهقي ولم اذكر الفاظ وحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج نساءه وبناته في العيدين رواه ابن ماجه [redacted] والطبراني والبيهقي وهو حديث حسن وحديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في العيدين ويخرج اهله رواه احمد بسند حسن وحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان تنال الكعاب تخرج لرسول الله صلى الله عليه وسلم من خدورها في الفطر والاضحى رواه ابن ابي شيبة وابن داود بسند صحيح

فصل ولا يتنفل [redacted] لحديث ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما رواه احمد والبخاري ومسلم وسائر الستة وحديث ابن عمر انه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد والبيهقي بسياق مطول ولفظه عن ابي بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال خرجت مع ابن عمر يوم العيد او وسط فخرج يمشي حتى اتى المصلى فطنه قال فقعد حتى اتى الامام ثم صلى وانصرف ابن عمر فلم يصل قبلها ولا بعدها قلت يا ابا عمر ما قبلها وما بعدها قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وحديث ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي الا انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المصلى صلى ركعتين وقال الحاكم هذه سنة عزيزة بالاسناد صحيح

وحديث ابن مسعود [illegible] ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم
العيد [illegible]

فصل وهذا اذا صلاها في المصلى اما اذا صليت في المسجد فلا مانع من صلاة تحية
المسجد للادلة السابقة في الجمعة والاحاديث في النوافل لكن [illegible] الامام ينبغي
له ان لا يقصد صلاة العيد عند دخوله المسجد متشوقا فعلا ركعتي التحية جمعا بين الادلة وفيا [illegible]

فصل واذا صلاها في المصلى رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه لحديث
جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري
والبيهقي وحديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد
يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه رواه احمد والترمذي والبيهقي وصححه ابن حبان
والحاكم وحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم
رجع في طريق آخر رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي وعنه في رواية انه
كان يخرج الى العيدين من طريق ويرجع من طريق اخرى

فصل ويستحب ان يأكل شيئا قبل الغدو الى الصلاة يوم عيد الفطر
لحديث انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات
ويأكلهن وترا رواه احمد والبخاري والبيهقي والحاكم وفي رواية لهما ما خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر من
ذلك وترا وحديث ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم
يوم الفطر قبل ان يخرج ويأمر الناس بذلك رواه احمد والبزار وابو يعلى والطبراني
في الاوسط وابن [illegible] ويأمر الناس بذلك الا انه [illegible] ولم يذكره [illegible] وحديث
علي عليه السلام قال من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا وان تأكل شيئا قبل ان تخرج
رواه الترمذي وقال حديث حسن والبيهقي وحديث ابن عباس قال من السنة
ان لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة وتطعم شيئا قبل ان تخرج رواه الطبراني
في الاوسط والكبير بسند حسن وحديث السائب بن يزيد قال مضت السنة
ان [illegible] قبل ان تغدو [illegible] رواه [illegible]

فصل اما يوم الاضحى فالمستحب خلاف ذلك وهو ان لا يطعم الا بعد الصلاة

وذبح الاضحية

وذبح الاضحية والافطار على كبدها لحديث ابي بريدة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يأكل يوم النحر حتى يرجع فيأكل من
اضحيته رواه الطيالسي واحمد واللفظ له والترمذي وابن ماجه والبيهقي والطبراني
في الاوسط وصححه ابن حبان والحاكم وفي رواية للبيهقي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل شيئا واذا كان الاضحى لم يأكل شيئا
حتى يرجع وكان اذا رجع اكل من كبد اضحيته وحديث جابر بن سمرة قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الفطر اكل قبل ان يخرج سبع تمرات واذا كان
يوم الاضحى لم يطعم شيئا رواه البزار والطبراني بسند ضعيف وروى الشافعي عن
سعيد بن المسيب قال كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا
يفعلون ذلك يوم النحر ورواه مالك عنه بلفظ ان الناس كانوا يؤمرون
بالاكل يوم الفطر قبل الغدو ولم يذكر الاضحى

فصل واذا لم يعلم بالهلال الا بعد الزوال من يوم العيد [illegible]
[illegible] أصبح الناس في الحال مفطرين
فصلوا يوم العيد اما الصلاة فيخرجون اليها في صبيحة اليوم الثاني لحديث
ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قالوا اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا
صياما فجاء الركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم
رأوا الهلال بالامس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا من يومهم
وان يخرجوا لعيدهم من الغد رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والشافعي
وجماعة وصححه ابن حبان وابن المنذر والخطابي وابن السكن وابن حزم وغيرهم
من الحفاظ

فصل ويستحب التكبير ليلة العيدين ويتأكد في ليلة عيد الفطر لقوله
تعالى في شهر رمضان ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم اي لتكملوا عدة صوم
شهر رمضان ولتكبروا الله عند اكماله على ما هداكم [illegible] وغيبوبة الشمس من آخر
[illegible]
حتى يغدوا الى المصلى وروى الشافعي عن [illegible] انه سمع سعيد بن المسيب

وعروة بن الزبير وابا سلمة بن عبد الرحمن وابا بكر بن عبد الرحمن يكبرون ليلة الفطر
في المسجد يجهرون بالتكبير وروى البيهقي عن ابي عبد الرحمن السلمي [illegible]
قال كانوا في التكبير في الفطر اشد منهم في الاضحى (سنده صحيح) وابو عبد الرحمن السلمي
من كبار التابعين فهو يحكي ذلك عن الصحابة

فصل واما التكبير عقب الصلوات الخمس في ايام التشريق اي يوم الاضحى
والثلاثة ايام بعده فلم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حديث بل ورد فيه
حديثان واهيان ساقطان لا يحل الاحتجاج بهما وصح عن علي عليه السلام انه كان
يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق رواه ابن
ابي شيبة في مصنفه والحاكم بسند صحيح وعن عمر بن الخطاب انه كان يكبر بعد صلاة
الفجر من يوم عرفة الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق رواه الحاكم وعن ابن
عباس انه كان يكبر من غداة عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق رواه
الحاكم ايضا وعن ابن مسعود انه كان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة الى صلاة
العصر من آخر ايام التشريق رواه الحاكم ايضا وروى ابن ابي شيبة والطبراني عن ابن
مسعود خلاف هذا وهو انه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر
يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وروى
الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الفجر
من آخر ايام التشريق وروى الدارقطني عن زيد بن ثابت وابي سعيد الخدري وعثمان
نحوه وفي اسانيدها مقال واختلافهم يدل على انه ليس عندهم فيه نص عن
النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو اجتهاد منهم في الآية وقد روى البيهقي عن
موسى بن دينار قال سمعت ابن عباس يكبر يوم الجمعة ويامر من حوله ان يكبروا
فكانوا يتأولون قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات او قوله تعالى
فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله [illegible] واذا الامر كذلك
فذكر الله خير فليأخذ المرء ما احب من اقوالهم

فصل ويستحب الغسل يوم العيد لحديث ... قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى رواه ابن ماجه وابو يعلى وابن

عدي

وابن عدي والبيهقي بسند ضعيف ولم يصح في غسل العيد حديث مرفوع عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا انه ورد حديث برجال الثقات اخرجه الطبراني في الاوسط والصغير
والبيهقي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع معاشر
المسلمين ان هذا يوم جعله الله لكم عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك فجعل صلى
الله عليه وسلم علة الغسل يوم الجمعة كونه عيدا فدل على ان العيد اولى بذلك [illegible] وصح
عن ابن عمر وغيره انهم كانوا يغتسلون للعيد

فصل وكذلك الزينة بالثياب الحسنة لحديث ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء رواه الطبراني بسند صحيح وحديث
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل
عيد رواه الشافعي والبيهقي وحديث جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة الاحمر في العيدين والجمعة رواه البيهقي وروى
ايضا عن نافع ان ابن عمر كان يلبس في العيدين احسن ثيابه وقد كان ابن عمر شديد
الاتباع لسنن النبي صلى الله عليه وسلم

فصل و[illegible] الغناء واللعب في العيد حسن لحديث عائشة
رضي الله عنها قالت دخل ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما
تقاولت الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر أمزامير الشيطان
في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر
ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا رواه احمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه
وحديثها ايضا قالت جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله
عليه وسلم فوضعت راسي على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا التي انصرف
عن النظر اليهم رواه احمد والبخاري ومسلم وفي رواية لهم وكان يوم عيد يلعب
السودان بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين
تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة
حتى اذا مللت ...
سعد بن عبادة قال ... كان ... عيد رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

الاشبا واحراب رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن يفعلني له يوم الفطر يعني يلعب رواه احمد وابن ماجه والطحاوي في مشكل الآثار ورواه البخاري في التاريخ الكبير وابن ماجه والطحاوي في المشكل عن الشعبي قال شهد عياض الاشعري عيدا بالانبار فقال ما لي لا اراكم تقلسون كما كان يقلس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوسف بن عدي التقليس ان تقعد الجواري والصبيان على افواه السكك يلعبون بالطبل وغير ذلك وزعم ابو صالح فيما نقله عنه ولده في العلل ان المراد بهذا الحديث ما كان يصنع الحبشة في المسجد يوم العيد وخالفه الطحاوي في مشكل الآثار وروى الحديث الذي اخرجه احمد والنسائي والبيهقي وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال ان الله تعالى قد ابدلكم بهما يوم الفطر ويوم الاضحى قال الطحاوي فيحتمل ان يكون اراد بذلك منعهم ان يجعلوا فيهما من اللعب ما كانوا يفعلونه في ذينك اليومين من اللعب في الجاهلية وذلك محمول عندنا على اللعب المباح لا على اللعب المحظور كما ابيح لهم في اعراسهم اللعب الذي ابيح فيهما

فصل والتهنئة بالعيد لم يرد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح ثابت ولا بالاثبات وورد عن الصحابة انهم كانوا يقولونه تقبل الله منا ومنكم واثبت ذلك احمد بن حنبل وقال انه صحيح عنه وقال مالك لا يزال عليه الامر عندنا

فصل ويستحب التوسع في الاكل والجماع وكثرة ذكر الله تعالى في ايام التشريق وهي يوم الاضحى والثلاثة ايام بعده وتحريم صومها للحديث المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وفي بعض طرقه [illegible] زيادة وبعال اي جماع ورفاهية للاهل وقد وردت هذه الزيادة ايضا من طرق متعددة من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ايام منى صائحا يصيح الا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال والبعال وقاع النساء رواه الطبراني باسناد صحيح وحديث سعد بن ابي وقاص قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي

امي

ايام منى انها ايام اكل وشرب وبعال رواه الطحاوي في معاني الآثار وحديث خلدة الانصارية قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ينادي ايام منى انها ايام اكل وشرب وبعال يعني النكاح رواه ابن ابي شيبة في المصنف وابو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير ووكيع القاضي في الغرر وجماعة كلهم من طريق موسى بن عبيدة وفيه مقال وحديث زيد بن خالد الجهني قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى ايام التشريق الا ان هذه الايام ايام اكل وشرب ونكاح رواه ابو يعلى وحديث يوسف بن مسعود بن الحكم الانصاري الزرقي ان جدته حدثته انها رأت وهي على جمل رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا يصيح يقول ايها الناس انها ايام اكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله تعالى قالت فقلت من هذا قالوا علي بن ابي طالب عليه السلام رواه البيهقي وفي الباب عن غيرهم

فصل ويستحب احياء ليلتي العيدين لاحاديث وردت في ذلك اصحها اسنادا حديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلتي العيدين محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب رواه ابن ماجه وهو حديث ضعيف وباقي احاديث الباب ضعيفة وفيه آثار موقوفة عن بعض الصحابة والتابعين

باب الاستسقاء وصلاته

[illegible]

اذا قحط الناس واشتدت حاجتهم الى المطر وما يقوم مقامه كالانهار والعيون فالمستحب لهم ان يطلبوا من الله اولياءهم اولا واحدهم ان لم يكن لهم امام ثم يخرجوا بهم سواء كانوا في الحواضر او في البوادي او كانوا في غير الجامع والجوامع عند الصلوات الخمس والجمعة وغيرها والجامع كلاة الاستسقاء ... حديث انس بن مالك قال اصابت

الناس شدة إلى جدب وفي خطبة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب [redacted] يوم الجمعة قام أعرابي فقال
يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى في
السماء قزعة فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال ثم لم
ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد
ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى فقام ذلك الأعرابي أو غيره فقال
يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا
فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال
وادي قناة شهرا ولم يأت أحد من ناحية إلا حدث بالجود رواه مالك وأحمد والبخاري
ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي وحديث أبي لبابة بن عبد المنذر الأنصاري
قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا فقام
أبو لبابة [redacted] فقال يا رسول الله إن التمر في المربد وما في السماء سحاب
نراه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عريانا يسد ثعلب
مربده بإزاره فأمطرت السماء مطرا وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طافت
الأنصار بأبي لبابة يقولون له يا أبا لبابة إن السماء والله لن تقلع أبدا حتى تقوم عريانا
فتسد ثعلب مربدك بإزارك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام أبو لبابة
عريانا يسد ثعلب مربده بإزاره فأقلعت السماء رواه الطبراني في الصغير
والبيهقي والقسطلاني وحديث عمير مولى آبي اللحم [redacted] أنه رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أحجار الزيت يستسقي مقنعا بكفيه يدعو هكذا
رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد وأحجار الزيت [redacted]
محل بالمدينة قبل الزوراء التي هو موضع السوق اليوم وحديث
سعيد بن مالك أنه قال شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال اجثوا
على الركب [redacted] يا رب يا رب فجعلوا يستسقوا رواه أبو عوانة في صحيحه والعقيلي
في الضعفاء والديلمي في معجم الصحابة [redacted] والبزار وسنده في الأوسط
[redacted]

زاد في رواية اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فما يشير

[illegible]

الاستسقاء

[redacted]
الاستسقاء بالصلاة في السنة أن يعلم الإمام الناس بها ويخرج بهم وقتا
يخرجون فيه للأداء بها فيخرجون والإمام معهم متواضعا متبذلا خاشعا
متذللا والناس كذلك فيقصد المصلى في وقت [redacted] جواز التطوع
وعدم كراهته والسنة أن يكون عند حل النافلة بعد طلوع الشمس بنحو ثلث
ساعة فإذا دخل المصلى صعد المنبر فخطب خطبة كلها دعاء وتضرع وخضوع
وتذلل لله تعالى ويكثر فيها من الاستغفار [redacted] ويرفع يديه في الدعاء
ويبالغ في رفعهما ثم يحول وجهه إلى القبلة وإلى الناس ظهره ويحول رداءه
فيجعل يمينه جهة شماله وشماله جهة يمينه ويحول الناس معه أرديتهم
كذلك ثم ينزل فيصلي ركعتين كركعتي العيد في الجهر وعدد التكبير وقراءة
السورتين المذكورتين في العيد بلا أذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامعة
ثم يسلم وينصرف ويجوز أن يبدأ بالصلاة ثم بعدها يصعد المنبر فيخطب
ويدعو وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز أن يخطب أولا فيذكر
الناس ويعظهم ويأمرهم بالتوبة والرجوع إلى الله تعالى وينبههم أن القحط
بسبب العصيان والمخالفة ثم ينزل فيصلي ثم يرجع إلى المنبر فيدعو ويكثر
ويستغفر جمعا بين [redacted] أحاديث الباب كحديث
عائشة رضي الله عنها قالت شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط
المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت
عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر
فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان
زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما
يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث
واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع
حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع

واحترز لا يجلس فيها [redacted] كالعيد

ويقلبه ظهرا لبطن إلى السماء ويدعو

[illegible]

يومه ثم افبل على الناس وحول رداه فصلى ركعتين ما انشا الله تعالى سحابا فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله تعالى فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله رواه ابو داود والبيهقي وصححه ابو عوانة وابن حبان وابن السكن والحاكم وحديث ابن عباس وسئل عن الصلاة في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقي المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد رواه ابو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه والطحاوي وابو عوانة وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وحديث عبد الله بن زيد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي والبيهقي فهذه الاحاديث فيها دليل على ما ذكرنا وفيها الخطبة قبل الصلاة

فصل واما الاحاديث الواردة بالصلاة قبل الخطبة فحديث ابي هريرة قال خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه احمد وابن ماجه والبيهقي وصححه ابو عوانة وحديث عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدا بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا رواه احمد وفي الباب عن انس [illegible] رواه ابن قتيبة في الغريب والطبراني في الاوسط الا انه ساقط لا يجوز ذكره في الاحتجاج به وحديث ابن عباس ايضا الا انه ليس

فصل ومن باقي ادلة ما ذكرناه حديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال سالت ابن عباس عن السنة في الاستسقاء فقال مثل السنة في العيدين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فصلى ركعتين بغير اذان ولا اقامة وكبر فيهما ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة وجهر بالقراءة ثم انصرف فخطب

واستقبل

واستقبل القبلة وحول رداءه ثم استسقى رواه البزار والبيهقي وقال في اسناده بعض من لا يحتج به الا انه يقوى بما له من الشواهد وحديث عبد الله بن زيد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استسقى لنا اطال الدعاء واكثر المسالة ثم تحول الى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهرا لبطن وتحول الناس معه رواه احمد وحديثه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة له سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فثقلت عليه فقلبها الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه احمد وابو داود والبيهقي وحديث الشعبي قال اصاب الناس قحط في عهد عمر رضي الله عنه فصعد عمر المنبر فاستسقى فلم يزد على الاستغفار حتى نزل فقالوا له ما سمعناك استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء التي بها يستنزل المطر ثم قرا هذه الاية استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وقوله تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة الى قوتكم ولا تتولوا مجرمين واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه رواه سعيد بن منصور والبيهقي في سننهما وحديث انس قال ان رجلا اعرابيا من اهل [illegible] البدو اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب فقال يا رسول الله هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون قال فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا الحديث رواه البخاري وحديث انس ايضا

فصل ومما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الدعاء في الاستسقاء انه قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين رواه ابو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي بسند صحيح من حديث عائشة اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل رواه ابو داود وصححه الحاكم وكذلك رواه البيهقي من حديث جابر بن عبد الله اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا طبقا غدقا عاجلا غير رائث رواه ابن ماجه وصححه ابو عوانة من حديث ابن عباس اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق

اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا رواه الشافعي والبيهقي
عن المطلب بن حنطب وهكذا اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي
بلدك الميت رواه ابو داود والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا
ورواه مالك في الموطأ عن عمرو بن شعيب مرسلا وقال وبهيمتك بدل بهائمك
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائما
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد والبهائم
والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع
وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم
ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ذكره
الشافعي تعليقا عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
استسقى قال وذكره

فصل ويستحب ان يستسقى بمن ترجى بركته واجابة دعائه من اهل
الفضل والصلاح ولا سيما من اهل البيت النبوي الشريف كما رواه البخاري والبيهقي من
حديث انس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن
عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا
نتوسل اليك بعم نبيك فاسقنا فيسقون وما رواه الزبير بن بكار في الانساب من
حديث ابن عمر قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب
وذكر الحديث الى ان قال فخطب الناس عمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا ايها الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم
في عمه العباس واتخذوه وسيلة الى الله الحديث وفيه فما برحوا حتى اسقاهم الله

فصل وكذلك بالضعفاء والفقراء والشيوخ والصبيان لحديث
ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغوني الضعفاء فانما ترزقون
وتنصرون بضعفائكم رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم
والبيهقي بسند صحيح وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا

عن الله مهلا فانه لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب
عليكم العذاب صبا رواه ابو يعلى وابن شاهين في الترغيب والبيهقي في المعرفة والخطيب
في التاريخ والبندهي في شرح المقامات بسند ضعيف وحديث مسافع الديلي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا عباد لله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب
عليكم العذاب صبا ثم رض رضا رواه البزار وابن حبان والروياني في الكنى
والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن بسند ضعيف ايضا ويشهد لهذا حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج نبي من الانبياء يستسقي فاذا هو
بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل
شان النملة رواه الطحاوي في مشكل الآثار والحاكم في المستدرك وقال صحيح
الاسناد وكذلك صححه الذهبي وحديث ابي عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث

فصل ويستحب اذا رأى المطر ان يقول اللهم صيبا نافعا ويكشف من بدنه
حتى يصيبه المطر ولا يعلو ما احب فان الدعاء يستجاب عند نزول المطر
فاذا كثر المطر جدا قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب
وبطون الاودية ومنابت الشجر لورود كل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى
المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه احمد والبخاري والنسائي وابن السني والبيهقي
وعن انس قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر عن ثوبه
حتى اصابه المطر فقلنا لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه رواه
احمد ومسلم وابو داود والبيهقي وعن ابي امامة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تفتح ابواب السماء ويستجاب الدعاء في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف
وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة رواه الطبراني والبيهقي
بسند فيه ضعف لكن له شواهد وعن انس ان رجلا
قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم يخطب يوم الجمعة بعد ان استسقى للناس في الجمعة
قبلها ... فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا

ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر الحديث رواه البخاري ومسلم

عن ابن عمر

فصل وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا رواه ابن ماجه وعن أبي هريرة

[illegible]

باب صلاة الكسوف

فصل وهي سنة متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية أكثر من عشرين صحابيا فإذا انكسفت الشمس أو القمر خرج الإمام إلى المسجد فيصلي في صف من الناس ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وسورة طويلة ثم يركع فيطيل الركوع نحو القراءة التي قبله ثم يرفع رأسه فيقرأ قراءة طويلة أقل من الأولى ثم يركع ركوعا طويلا أقل من القراءة التي قبله ثم يرفع فيقوم أقل من الركوع ثم يسجد سجودا طويلا ثم يرفع ثم يسجد سجودا طويلا ثم يقوم فيفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ثم يسلم ويخطب خطبة وجيزة يذكر فيها ويعظ لحديث ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ وحديث عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة فقام فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات رواه البخاري ومسلم وفي رواية عنها قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله

فنادى أولا المؤذن أو ينادي الصلاة جامعة ثم ج

اللهم

صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من القراءة الأولى ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة رواه البخاري ومسلم وجماعة وحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي أن الصلاة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس حتى جلي عن الشمس رواه البخاري ومسلم وحديث الحسن أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب فخطبنا فقال إنما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقال إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئا منهما خاسفا فليكن فزعكم إلى الله رواه الشافعي والبيهقي

فصل ويجهر في صلاة الكسوف بالقراءة كالجمعة والعيدين والاستسقاء لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته فإذا فرغ من قراءته كبر وركع وإذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة فيصلي أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات رواه البخاري ومسلم

فصل ثم يخطب خطبة يحث فيها على الاستغفار والصدقة والعتاقة لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا رواه البخاري ومسلم وحديث ثم قال إن الشمس

صلى صلاة الكسوف ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس

أسماء بنت أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالعتاقة عند الكسوف رواه البخاري
ومسلم وحديثها أيضا قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت
على عائشة وهي تصلي فقلت ما شأن الناس يصلون فأشارت برأسها إلى
السماء فقلت آية قالت نعم فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدا حتى تجلاني
الغشي فأخذت قربة من ماء إلى جنبي فجعلت أصب على رأسي فانصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله
وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته في
مقامي هذا حتى الجنة والنار وإنه قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قريبا
أو مثل فتنة المسيح الدجال لا أدري أي ذلك قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال
ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول
هو محمد هو رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا واتبعنا ثلاث مرات
فيقال له قد كنا نعلم أنك كنت تؤمن به فنم صالحا وأما المنافق أو المرتاب
[illegible] لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون
شيئا فقلت رواه البخاري ومسلم

فصل وإذا انجلت الشمس أو القمر قبل الصلاة فقد فاتت ولا تقضى ما تصلى
بعد الجلاء لحديث المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم فقال الناس انكسفت لموت إبراهيم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته
فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي رواه البخاري ومسلم وحديث
أبي بكرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجر رداءه حتى دخل المسجد فثاب الناس إليه فصلى بهم ركعتين فانجلت
الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا يخسفان لموت
أحد فإذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وذلك أن ابنا
للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له إبراهيم مات فقال الناس في ذلك رواه البخاري
والنسائي

وفي

[illegible]
فتاوى ا
ابن ...
جامع

فصل أما الخطبة فإنه يخطب بعد انجلاء الشمس والقمر إذا صلى صلاة الكسوف
لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خطب بعد أن انجلت الشمس وهو في صلاة الكسوف
كما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها

فصل ولا تشترط الجماعة في صلاة الكسوف بل هي مثل صلاتها منفردا لأنها كسائر
النوافل تجوز جماعة وعلى الانفراد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فإذا رأيتم ذلك فادعوا وصلوا
كما سبق ولما رواه عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لخسوف
الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين رواه الشافعي والبيهقي
[illegible]

فصل ويستحب إذا وقعت آية أخرى غير كسوف الشمس والقمر كالزلزلة ونحوها أن يصلي مطلق الصلاة
أو يقع على السجود
[illegible] أما الصلاة فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم إن الشمس
أما الصلاة الخ
والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده
فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة وحديث
عبيد الله بن النضر عن أبيه قال كانت ظلمة على عهد [illegible] أنس
بن مالك فأتيت أنسا فقلت يا أبا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معاذ الله إن كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة
القيامة رواه أبو داود وأما مجرد السجود فلحديث عكرمة قال قيل لابن
عباس ماتت فلانة بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فخر ساجدا فقيل له تسجد
هذه الساعة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم آية فاسجدوا وأي آية
أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والترمذي وقال حسن
غريب والبخاري في التاريخ الكبير والبيهقي

فصل وقد روي في صلاة الكسوف صفات أخر منها ركعتان كصلاة العيد وركعتان
في كل ركعة ثلاث ركوعات وركعتان في كل ركعة أربع ركوعات وركعتان في كل ركعة خمس ركوعات
[illegible] وليس شيء من ذلك
ثابتا وإنما [illegible] بعضهم في صحيح مسلم أنه غلط من الرواة إذ [illegible] أنه صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة ذات ركوعين في كل ركعة وبعضهم جمع أربع ركوعات [illegible]
[illegible] في كل ركعة [illegible] ركعتين [illegible] الخلل والخطأ

فيصير الحديث من الباطل الموضوع غير المقصود كما هو حال جميع هذه الأحاديث ما عدا
الحديث المتفق عليه من ركوعين في كل ركعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الكسوف
إلا مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم في السنة العاشرة من الهجرة قبل انتقاله
صلى الله عليه وسلم بنحو أربعة أشهر وليس من المعقول أن يصليها في ذلك اليوم ويكررها
على هذه الصفات المختلفة ثم ينقل كل صحابي صفة منها ويسكت عن الأخرى
بل هذا في العادة من المستحيل ومن زعم من الرواة أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف
بمكة فهو واهم أيضا كما نص عليه الحفاظ بل ذلك إنما وقع من ابن عباس صلاها عند
زمزم كما في الحديث الذي وهم فيه الراوي ونسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها عند
زمزم والصحابة كلهم متفقون على أنه صلى الله عليه وسلم أول ما صلاها إلا يوم مات
ابنه إبراهيم وأنه لم يصلها قبل ذلك وقد بينا هذا بإسهاب في تخريج أحاديث
بداية المجتهد

باب صلاة التطوع

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد آذنته
بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلي
بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده
التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه وإن استعاذني لأعيذنه
وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره
مساءته رواه البخاري وعنه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع
فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر رواه الطبراني في الأوسط وعنه أيضا قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقبر فقال من صاحب هذا القبر فقالوا فلان فقال ركعتان أحب إلى
هذا من بقية دنياكم رواه الطبراني في الأوسط أيضا بسند حسن والأحاديث في

فصل ومما يرغب في الإكثار من التطوع أن الله تعالى يكمل به يوم القيامة
ما نقص من الفرائض التي لم تتم فقد فاز ونجى ومن لم تتم فرائضه
فقد خاب وخسر نعوذ بالله من الخسران فعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد
أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر فإن انتقص من فريضته شيء قال

الرب عز وجل انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة
ثم يكون سائر عمله على ذلك رواه الطيالسي وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه
والحاكم والبيهقي وقال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح الإسناد وعن
تميم الداري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة
فإن كان أكملها كتبت له كاملة وإن لم يكملها قال الله تعالى لملائكته انظروا هل
تجدون لعبدي تطوعا فأكملوا به ما ضيع من فريضته ثم الزكاة مثل ذلك ثم سائر
الأعمال على حسب ذلك رواه أحمد والدارمي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح
على شرط مسلم والبيهقي وعن عائذ بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحاته حتى تتم رواه الطبراني في
الكبير بسند صحيح

فصل وكل ما زاد على الصلوات الخمس فهو تطوع ونافلة ليس شيء منه فرضا
ولا واجبا لحديث طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم
والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع قال وصيام شهر رمضان فقال هل علي
غيره قال لا إلا أن تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها
قال لا إلا أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق رواه مالك وأحمد
والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وحديث عبادة بن الصامت قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات فرضهن الله على العباد من أتى بهن لم
يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن
فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء رحمه أو غفر له رواه أحمد وأبو
داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي في المشكل وابن حبان والحاكم والبيهقي بسند صحيح

فصل وآكد النوافل الرواتب التي تصلى مع الفرائض
[illegible] رغب فيه [illegible] وكذلك الوتر فهي

ركعة

أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة
سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر رواه أحمد ومسلم وأبو
داود والترمذي بلفظه والنسائي وقال وركعتين قبل العصر ولم يذكر ركعتين بعد
العشاء وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على
ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجه وعن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم
وليلة اثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتا في الجنة رواه أحمد
والبزار والطبراني في الأوسط والكبير وعن عبد الله بن عمر قال حفظت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة وكانت ساعة لا أدخل على النبي
صلى الله عليه وسلم فيها حدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى
ركعتين رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها
ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين رواه
الترمذي وصححه بل هو في صحيح مسلم بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في
بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي
بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي
فيصلي ركعتين وكان ~~[illegible]~~ يصلي من الليل تسع ركعات
فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان إذا قرأ وهو
قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وكان
إذا طلع الفجر صلى ركعتين
والوتر أما ركعتا الفجر

فصل وآكد هذه الرواتب ركعتا الفجر لحديث عائشة رضي الله عنها
قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر

رواه

رواه البخاري ومسلم وأبو داود وعنها أيضا قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه مسلم والترمذي والنسائي وفي رواية لمسلم
أنه صلى الله عليه وسلم قال في ركعتي الفجر لهما أحب إلي من الدنيا وما فيها وحديث
أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل رواه
أحمد وأبو داود وحديث ابن عمر قال جاء رجل فقال يا رسول الله دلني على عمل ينفعني
الله به قال عليك بركعتي الفجر فإن فيهما فضيلة رواه أحمد والطبراني في الكبير
~~[illegible]~~ وحديثه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل
هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن وكان يقرأ بهما
في ركعتي الفجر وقال هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر رواه أبو يعلى والطبراني
بسند حسن وحديث أبي الدرداء قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصوم
ثلاثة أيام من كل شهر والوتر قبل النوم وركعتي الفجر رواه الطبراني بسند جيد وحديث
عائشة رضي الله عنها وسألها ابن ظبيان عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي
ويدع ولكن لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم رواه
الطبراني في الأوسط والخطيب في التاريخ

فصل ووقتهما بعد طلوع الفجر لحديث حفصة رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين رواه البخاري والترمذي
وفي رواية عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة
الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة رواه البخاري
ومسلم وحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين
رواه ابن ماجه وفي رواية عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل
الغداة كأن الأذان بأذنيه رواه مسلم وابن ماجه وحديث ابن عباس في
قصة نومه عند خالته ميمونة رضي الله عنها وفيه فلما أذن المؤذن قام
فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح رواه أبو داود والنسائي وأصله
في الصحيح والأحاديث في الأذان الآتية

فصل والسنة فيهما التخفيف ومنع التطويل لحديث حفصة

وابن عباس السابقين وحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين رواه مالك والبخاري وابو داود والترمذي وحديثها ايضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لاقول هل قرأ بام القرآن رواه مالك والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وحديث انس بن سيرين قال سألت ابن عمر فقلت اطيل في ركعتي الفجر فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما والاذان في اذنه رواه الترمذي يعني انه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما عند ما يسمع الاذان ثم يفرغ منهما عند الفراغ من الاذان ويشرع في صلاة الصبح كذا [illegible] في شرح التخفيف فيهما

فصل والسنة ان يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وحديث ابن مسعود قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الترمذي والطحاوي وحديث ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه ابن ابي شيبة والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي وحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه البزار والطحاوي وحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون رواه ابن ابي شيبة والدارمي وابن ماجه

فصل ويجهر بالقراءة فيهما قليلا كما كان في صلاة الليل لانه نص حجة لان الصحابة النبي اخبروا عن قراءته صلى الله عليه وسلم فيهما انما كان ذلك عن سماع منهم لقراءته صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن مسعود وابن عمر التصريح بذلك وكذلك ورد عن ابي هريرة وحديث جابر بن عبد الله ان رجلا قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد آمن

بربه

بربه ثم قام فقرأ في الآخرة قل هو الله احد حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد عرف ربه رواه الطحاوي وصححه ابن حبان فهذا صريح في ان الصحابي قرأ فيهما جهرا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وما ذلك الا لانه عرف ان القراءة فيهما تكون جهرا واما حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخفي ما كان يقرأ في ركعتي الفجر وذكرت قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه ابن ابي شيبة والدارمي والطحاوي بسند صحيح فالمراد بالاخفاء عدم المبالغة في الجهر جمعا بين الادلة والاحاديث الجهر ارجح واصرح بينة

فصل والافضل لمن كان قريبا من المسجد ان يصليهما في البيت ثم يذهب الى المسجد لصلاة الصبح في الجماعة لانه اذا كان قريب البيت من المسجد صلاهما في البيت ثم ادرك الجماعة مع الامام بخلاف ما كان بعيد البيت من المسجد فانه ان اشتغل بصلاتهما في البيت فاتته الجماعة وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما في البيت ثم يخرج الى المسجد فيصلي بالناس كما ثبت في الاحاديث الكثيرة ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاهما في المسجد وكان تواتر عنه صلى الله عليه وسلم تفضيل صلاة النافلة في البيوت والحث عليها فيها دون المساجد كما تشهد بعض الاحاديث الواردة بذلك

فصل والسنة ان يضطجع على شقه الايمن هنيهة بعد صلاة ركعتي الفجر ثم يقوم لصلاة الصبح لحديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة رواه البخاري ومسلم وابو داود وغيرهم ولم يعده الغلط وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وكذلك صححه ابن حبان والصواب فيه من فعل ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع رواه ابن ماجه وغيرهم واما الامر فيه فرده من بعض الرواة وحديث عبد الله بن عمرو ابن العاص [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ركعتي الفجر [illegible] اضطجع [illegible] الايمن رواه احمد والطبراني بسند حسن وحديث ابي [illegible]

عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع رواه البيهقي

فصل ويكره التطوع بعد طلوع الفجر الا [illegible] ركعتي الفجر ما لم يفته ورده من
الليل او الوتر فيقضيه بعد طلوع الفجر اما التطوع فيكره لحديث
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين رواه احمد والترمذي وابو
داود الا انه قال عن يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر
فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال
ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وهكذا رواه الدارقطني
ورواه الطبراني في الاوسط من وجه آخر بل من وجهين عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر الا الركعتين قبل صلاة الفجر ورواه في
الكبير من وجه ثالث عن ابن عمر وسنده جيد وحديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد طلوع الفجر الا
ركعتين رواه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل والبزار والطبراني والدارقطني
بسند فيه اختلاف وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر رواه الطبراني وابن عدي بسند ضعيف ورواه
البيهقي من حديث سعيد بن المسيب مرسلا وقال انه اصح من الموصول

فصل وكذلك يكره صلاة ركعتي الفجر اذا كان في المسجد وشرع المؤذن في اقامة الصلاة او وجد الامام في
الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم والاربعة
وغيرهم من حديث ابي هريرة ولحديث عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باي الصلاتين
اعتددت بصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا رواه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه والطحاوي وغيرهم وحديث عبد الله بن مالك ابن بحينة قال
اقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال
اتصلي الصبح اربعا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم آلصبح اربعا آلصبح اربعا رواه الشيخان وغيرهما

وحديث ابن عباس قال اقيمت الصلاة فقمت اصلي الركعتين فجذبني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتصلي الصبح اربعا رواه الطيالسي [illegible] والبزار
وابو يعلى والطبراني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وحديث
انس بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقيمت الصلاة فرأى ناسا
يصلون ركعتي الفجر فقال صلاتان معا ونهى ان تصليا اذا اقيمت الصلاة رواه
البزار وحديث ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي
ركعتي الغداة حين اخذ المؤذن يقيم فغمز النبي صلى الله عليه وسلم منكبه وقال
الا كان هذا قبل هذا رواه الطبراني بسند جيد

فصل فاذا دخل المسجد ووجد الصلاة قد اقيمت دخل مع الامام في الصلاة
فاذا سلم قام فصلى ركعتي الفجر لان النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح مخصوص
بغير القضاء لحديث قيس بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان
فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ابي شيبة واحمد وابو داود والترمذي وبين ان الرجل
هو قيس نفسه ولفظه عن قيس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلاة
فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني اصلي فقال مهلا
يا قيس اصلاتان معا قلت يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا
اذن ورواه ايضا ابن ماجه والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححوه في
صحاحهم والبيهقي وجماعة وحديث سهل بن سعد الساعدي قال
دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولم اكن صليت الركعتين
فدخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فصليت معه ثم قمت اصلي
فقال الم تك صليت معنا قلت بلى ولم اكن صليت الركعتين فصليت الآن
فسكت وكان اذا رضي شيئا سكت رواه قاسم بن اصبغ في مصنفه وابن عبد
البر في التمهيد وفيه [illegible] وحديث [illegible]
الانصار قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد الغداة فقال يا رسول

الله الى طلعت ركعتى الفجر فصليتهما الآن فلم يقل شيئا رواه ابن حزم في المحلى بسند
جيد
وصلاتهما بعد طلوع الشمس

فصل فان لم يصلهما بعد صلاة الصبح فانه يوقت قضائهما يمتد الى
وقت الزوال لحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يصل ركعتى
الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما رواه الترمذي والدارقطني والحاكم وقال صحيح
على شرط الشيخين وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر
كتب له كانما قرأه من الليل رواه مالك ومسلم والاربعة ومحمد بن نصر المروزي والبيهقي
وروى ابن ابي شيبة في المصنف عن نافع ان ابن عمر صلى ركعتى الفجر بعد ما اضحى وروى
البيهقي عن نافع ان ابن عمر كان لا يصلي من اول النهار حتى تزول الشمس قال فصلى
يوما فسئل عن ذلك وذلك حين طلعت الشمس فقال اني لم اكن صليت
ركعتى الغداة

فصل فان نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس [struck through]
فالسنة ان يقدم ركعتى الفجر على صلاة الصبح كما هو الحال عند الاداء لتواتر ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث عمران بن حصين وابي قتادة وابي هريرة وذي
مخبر وعمرو بن امية الضمري وجبير بن مطعم وابي مريم السلولي وابن مسعود
وابن عباس وبلال وانس بن مالك وعلي بن ابي طالب وغيرهم انه صلى الله عليه وسلم لما
نام عن صلاة الصبح في السفر حتى طلعت الشمس صلى ركعتى الفجر قبل
صلاة الصبح ففي حديث عمران بن حصين قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من
آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يقوم
دهشا الى طهوره قال فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يسكنوا ثم ارتحلنا فسرنا حتى
اذا ارتفعت الشمس توضأ ثم امر بلالا فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام فصلينا
فقالوا يا رسول الله الا نعيدها في وقتها من الغد فقال اينهاكم ربكم تبارك
وتعالى عن الربا ويقبله منكم رواه الطيالسي واحمد وابو داود والطحاوي وابن
خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم وصححه جماعة وعن ابي قتادة الانصاري

قال كنا

قال كنا مع رسول الله في سفر فقال لو عرسنا فمال الى شجرة فنزل فقال احفظوا علينا
صلاتنا فنمنا فلم ايقظنا الا حر الشمس فانتبهنا فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار
وسرنا هنيهة ثم نزل فقال امعكم ماء قال قلت نعم معي ميضأة فيها شيء من ماء
قال ائت بها فاتيته بها فقال مسوا منها مسوا منها فتوضأ القوم ثم اذن بلال وصلوا
الركعتين قبل الفجر ثم صلوا الفجر ثم ركب وركبنا الحديث رواه احمد ومسلم وابو داود
والطحاوي والبيهقي وعن ابي هريرة قال عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ
حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان
هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين
ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة رواه مسلم والنسائي وابن الجارود والبيهقي
واحاديث الباقين ذكرتها في جزء مخصوص اوردت فيه هذه المسألة ردا على
من جهل هذه السنة وقال بتقديم الصبح على ركعتى الفجر وحديث
ذي مخبر رواه احمد وابو داود وحديث عمرو بن امية الضمري رواه ابو داود
والحاكم باسناد صحيح وحديث جبير بن مطعم رواه الشافعي
واحمد والنسائي والطحاوي وحديث ابي مريم السلولي رواه النسائي والطحاوي
وحديث ابن مسعود رواه ابو حنيفة في مسنده من تخريج طلحة بن محمد والبيهقي
في الدلائل وابو الصيات وابن عبد البر [illegible]
والبيهقي في [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلوا كما كنتم تفعلونه
وحديث ابن عباس رواه احمد والبزار والطبراني وابو يعلى وحديث
بلال رواه البزار والطبراني والدارقطني وحديث انس رواه النسائي
في الكنى والدولابي عنه والبزار في مسنده وحديث علي رواه زيد بن علي في
مسنده

في الكنى [illegible]

فصل واما الوتر فالحديث علي عليه السلام قال الوتر ليس بحتم كصلاة المكتوبة
ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا
يا اهل القرآن [illegible]
وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

رواه ابن ابي شيبة واحمد وحديث بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق
فمن لم يوتر فليس منا ثلاث مرات رواه احمد وابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد وحديث
ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث هن علي فرائض وهن
لكم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى رواه احمد والدارقطني والحاكم وغيرهم وفي طرق يقوي
بعضها بعضا واحاديث اخر يأتي بعضها قريبا

فصل ووقته من بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر لحديث خارجة بن
حذافة العدوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله امدكم بصلاة هي خير
لكم من حمر النعم وهي لكم فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر رواه
ابو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي والدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد
والبيهقي وحديث ابي بصرة الغفاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح
رواه احمد والطحاوي والحاكم في المستدرك وله طرق وحديث عمرو بن العاص
وعقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله زادكم صلاة هي خير لكم من
حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر رواه اسحاق بن راهويه
في المسند والطبراني في الاوسط والكبير بسند ضعيف وحديث ابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه احمد ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه والبيهقي وحديث عائشة رضي الله عنها قالت من كل
الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه وآخره فانتهى وتره
الى السحر رواه احمد والبخاري ومسلم والاربعة

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

والا فصل

والافضل ان يصلي في آخر الليل لمن طمع ان يقوم فان عرف انه لا يقوم فالافضل
ان يصليه في اول الليل لحديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم
خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر
من آخره فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك افضل رواه احمد ومسلم والترمذي
وابن ماجه والمروزي والبيهقي وحديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لابي بكر متى توتر قال اوتر من اول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال
لابي بكر اخذ هذا بالحذر وقال لعمر اخذ هذا بالقوة رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح
على شرط مسلم والبيهقي وحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي
بكر متى توتر قال اوتر ثم انام قال بالحزم اخذت وسال عمر فقال متى توتر قال
انام ثم اقوم من الليل فاوتر قال فعل القوي فعلت وفي رواية موسى
مثل رواه ابن ماجه والمروزي في الوتر والحاكم وقال صحيح والبيهقي وفي الباب عن جابر وابي
هريرة وغيرهما

فصل فان صلاه اول الليل قبل النوم ثم استيقظ آخر الليل قبل طلوع
الفجر واراد ان يصلي من الليل صلى ما شاء دون ان يعيد الوتر لحديث
قيس بن طلق قال زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وامسى عندنا وافطر ثم
قام بنا تلك الليلة واوتر بنا ثم انحدر الى مسجد فصلى باصحابه حتى اذا بقي
الوتر قدم رجلا فقال اوتر باصحابك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا وتران في ليلة رواه ابو داود والترمذي وحسنه والنسائي والبيهقي
وصححه ابن خزيمة وابن حبان

فصل ومن نام عنه او نسيه فليصله ولو بعد طلوع الفجر او قبل صلاة
الصبح في اي وقت صلاة ولو قضاء بعد طلوع الشمس لحديث
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا
اصبح او ذكره رواه ابو داود والترمذي وقال فليصل اذا ذكر او استيقظ
والمروزي في الوتر والحاكم والبيهقي بسند صحيح وفي رواية للمروزي انه قيل للنبي
صلى الله عليه وسلم [illegible]

قال المروزي وهذا اصح يعني من اللفظ الاول وحديث ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح احدكم ولم يوتر فليوتر رواه البيهقي ونسخة
الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وحديث عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر رواه احمد والمروزي
في الوتر والطبراني في الاوسط والبيهقي وحديث ابي الدرداء قال
ربما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح رواه
الحاكم وصححه والبيهقي وقال ان حديث عائشة اصح متن

فصل اما اذا تركه عمدا فالمختار انه بعد طلوع الفجر فضاؤه لفوات الوقت
والحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا
خفت الصبح فاوتر بواحدة رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا قبل الصبح وحديثه
ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا الصبح بالوتر رواه مسلم والترمذي
وفي رواية للترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب
كل صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل الفجر رواه ابو داود والنسائي وصححه ابو
عوانة من رواية نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل
آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بذلك فاذا كان
الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر وحديث ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا [illegible]
[illegible] رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والمروزي
والحاكم والبيهقي وحديث ابي سعيد ايضا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ادركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له رواه ابو داود والطيالسي
وابن خزيمة والحاكم والبيهقي بسند صحيح

فصل ويصلي في السفر ولو على الراحلة حيثما توجهت ولو الى غير القبلة
لحديث ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث
توجهت به يومي ايماء صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته رواه البخاري

ومسلم وفي لفظ له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اي وجه
توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وحديث ابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في التطوع حيثما توجهت
به يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع رواه احمد والبزار وحديث
ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على بعيره رواه الطبراني بسند
ضعيف وحديث الهرماس بن زياد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على بعيره نحو الشام رواه احمد والطبراني بسند فيه مقال

فصل والوتر في لسان الشرع يطلق على [illegible] اخرها امضاه البغوي ثلاث معان
والصوم [illegible] ركعة واحدة وثانيها صلاة الليل باكملها في الاول قوله صلى
الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل وقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وقوله
صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة وفي الثاني
انها قالت يقول سعيد بن [illegible] بعيني عن وتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء ان يبعثه من
الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر
الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة [illegible]
[illegible] ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين
بعدما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك
تسع يا بني الحديث رواه مسلم وحديث عائشة رضي الله عنها من كل الليل قد اوتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر متفق عليه
ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان مفروضا عليه قيام الليل فلم يكن يصلي الوتر وصلاة من
الاوقات المذكورة بل واحدها التهجد كما في حديثها الاول ومنه حديث
عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل
القرآن فقال اعرابي ما تقول النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست
[illegible]

فحاشية: ثلاث معان
فحاشية: [illegible] ابن عباس عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس الا ادلك على اعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت من قال عائشة [illegible] قال فانطلقت عليها فقلت [illegible]

فصل فان اوتر بالثلاث موصولة [illegible] عقب صلاة الليل
يختمها بتشهد فهو جائز لعدم مشابهته للمغرب ولحديث عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر باربع وثلاث وست وثلاث
وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة
رواه ابو داود والبيهقي وحديثها ايضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر
بثلاث لا يفصل بينهن رواه احمد والحاكم والبيهقي وفي رواية عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر رواه النسائي والحاكم والبيهقي وحديث
ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي
الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم
الا في اخرهن رواه النسائي ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقتصر على الثلاث
بل كان قيام الليل عليه فرضا فكان يختمه بالوتر بثلاث كما سبق من عائشة
انه صلى الله عليه وسلم كان لا يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة ومرادها
صلاة الليل كما قدمناه

فصل وكذلك يجوز ان يوتر بثلاث موصولة اذا لم يجلس فيها ولم يتشهد
الا في اخرها لبعدها عن مشابهة المغرب ايضا وقد [illegible]
قال ابن عباس رضي الله عنهما الوتر كصلاة المغرب الا انه لا يقعد الا في الثالثة رواه عبد الرزاق
بسند صحيح وروى محمد بن نصر المروزي في الوتر عن الحسن البصري [illegible] ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهض في الثالثة بالتكبير يعني لا يجلس الا في
اخرها وروي نحو ذلك عن علي ومن انه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن وروي ايضا عن
عطاء [illegible] وايوب قبل ذلك انهم كانوا لا يجلسون الا في اخر الثالثة

فصل ومما ثبت الوتر بخمس ركعات لحديث ابي ايوب الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر
بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل وحديث عائشة
الاتي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس

فصل والوتر بخمس على وجهين احدهما ان يصلي اربع ركعات يتشهد

يصلي بينهما

بينهما بسلام ثم يوتر بركعة لحديث ابن عمر السابق ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة ثانيهما
ان يصلي خمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا في اخرها لحديث عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرهن رواه النسائي
هكذا وهو في صحيح البخاري ومسلم عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن
الا في اخرهن وحديث ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام رواه احمد والنسائي
وابن ماجه والبيهقي والمروزي وحديث ابن عباس في صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل
وفيه ثم صلى سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا في اخرهن رواه ابو داود والمروزي

فصل [illegible]

جماعة من الصحابة بثلاث والسنة ان يقرا في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين لتواتر ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية خمسة عشر صحابيا ابي بن كعب وعائشة وابن عباس
وعبد الرحمن بن ابزى وانس بن مالك وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الله بن عمر وابن مسعود
وعبد الرحمن بن سبرة وعمران بن حصين والنعمان بن بشير وابي هريرة وابي امامة وجابر
ابن عبد الله وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن سرجس ولكن لم يذكر المعوذتين الا في حديث
عائشة وابي هريرة وانس وعلي وعبد الله بن سرجس وحديث عائشة رواه
احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي
من وجهين عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في
الاولى يعني من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين وقال الترمذي حسن غريب وقال

والحاكم صحيح على شرط الشيخين

فصل والسنة ان يقنت في الوتر بعد الركوع او قبله كما يقنت في الصبح لحديث الحسن بن علي عليهما السلام قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في [illegible] قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الخ فاستحب في قنوت الصبح رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والمروزي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم والدارقطني والبيهقي وحديث ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع الحديث رواه النسائي وابن ماجه والمروزي والبيهقي وحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع رواه ابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي بسند ضعيف وحديث ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث يقنت فيها قبل الركوع رواه ابو نعيم في الحلية والبيهقي وضعفه لكن له طريق آخر رواه عبد الرزاق والمروزي في الوتر بسند صحيح الا انه مبهم عن ابن عباس ومحمد بن علي بن الحنفية انتهى فلا كلام ان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح بهذه الكلمات وفي الوتر بالليل وحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع رواه الطبراني في الاوسط بسند ضعيف وفي الباب عن غيرهم منهم علي بن ابي طالب عليه السلام وحديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه احمد والاربعة والحاكم والبيهقي بسند صحيح الا ان هذا محل للقنوت وللدعاء بعد الوتر

فصل ويستحب ان يقول بعد الوتر سبحان الملك القدوس ثلاث مرات لحديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع فاذا فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن [illegible]

صومه رواه ابو داود والنسائي والمروزي والبيهقي بسند صحيح وزاد البيهقي في رواية رب الملائكة والروح

فصل وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان احيانا يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس صح ذلك من حديث عائشة وام سلمة وابي امامة وانس بن مالك وثوبان حمل ذلك وصلى بعد الوتر فقد جعل السنة وحديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا معناه انها تختم بالوتر ولا تختم بالشفع فاذا ختمت بالوتر فلا يضر بعد ذلك ما حل من الشفع ولا سيما الركعتين المذكورتين فانهما بالنسبة للوتر كسنة المغرب البعدية التي هي وتر النهار

فصل ومن الرواتب اربع قبل الظهر واربع بعدها [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

[illegible] لحديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا رواه احمد وابو داود وحديث ابي ايوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا قبل الظهر وقال انه اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلا يغلق منها باب حتى تصلى الظهر فانا احب ان يرفع لي في تلك الساعة خير رواه الطبراني في الاوسط والكبير ورواه ابو داود وابن ماجه عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء [illegible] وحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل صلاة الفجر رواه ابو داود الطيالسي والبخاري والبيهقي وحديث ام حبيبة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات واربع بعدها حرمه الله على النار رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي

فصل ومن صلى قبلها اربعا وبعدها [illegible]

فصل [illegible] اقتصر [illegible]

[illegible]

ايضا فاما النبي صلى الله عليه وسلم فكان يفعل هذا تارة وهذا اخرى وربما كان يصلي في البيت اربعا وفي المسجد ركعتين لكن الاكثر انه كان يصلي اربعا كما قال الطبري ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين رواه الترمذي وقال حسن صحيح وحديث ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة الحديث رواه البخاري ومسلم

فصل وقبل العصر اربع ركعات لحديث عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والبيهقي وحديث علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي وقال حديث حسن ونقل عن اسحاق بن راهويه انه قال معنى التسليم على الملائكة عن التشهد وعليه فلا يكون دليلا على (مشطوب) الفصل بين الاربع بالسلام بل لا يسلم الا في آخرها وهو الحق والصواب ورواه ابو داود الطيالسي والبيهقي من عاصم بن ضمرة قال سألنا عليا عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ما كان يصلي قبل الظهر اربعا وركعتين بعد الظهر واربع ركعات قبل العصر واسناده صحيح. ولعلي عليه السلام حديث آخر الا انه ضعيف ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي يصلون هذه الاربع ركعات قبل العصر حتى تمشي على الارض مغفورا لها مغفرة حتما رواه الطبراني في الاوسط وحديث ام حبيبة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا في الجنة رواه ابو يعلى وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار رواه الطبراني في الاوسط بسند لين ويشهد له حديث ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار رواه الطبراني في الكبير

[illegible]

في الكبير الا انه في سنده من لم تعرف له ترجمة

فصل وان صلى ركعتين فحسن لحديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين رواه ابو يعلى والطبراني في الاوسط والكبير بسند حسن وحديث ام حبيبة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم بنى الله له بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل الصبح رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي

فصل وقبل المغرب بعد الاذان ركعتان لحديث عبد الله بن مغفل المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري ومسلم وحديث عقبة بن عامر انهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري والنسائي وحديث انس قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما رواه مسلم وفي رواية عنه قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء رواه البخاري والنسائي وحديث ابي امامة قال كنا لا ندع الركعتين قبل المغرب في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي وحديث عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان رواه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل وابن حبان في صحيحه والدارقطني وحديث عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين لمن شاء رواه احمد والبخاري ومسلم والاربعة والمروزي وجماعة

فصل وبعده ركعتان لحديث ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب

ركعتين بعد المغرب في بيته رواه الترمذي وحديث ابن مسعود قال ما
احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين
قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه الترمذي والطحاوي
وحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر
على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر
رواه الترمذي و[illegible] والنسائي وابن ماجه وحديث كعب بن عجرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بني عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا
صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة في
البيوت رواه ابو داود والنسائي

فصل وبعد العشاء ركعتان لحديث ام حبيبة و[illegible] عائشة
السابقين وحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين
وبعدها ركعتين وبعد صلاة المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين
وكان لا يصلي بعد الجمعة شيئا حتى ينصرف فيصلي سجدتين رواه البخاري ومسلم
وفي الباب عن ابي هريرة
اوسطها

فصل وان صلى اربعا فهو افضل لحديث عائشة رضي الله عنها قالت
ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات
رواه احمد وابو داود والبيهقي وحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع قبل الظهر كأربع بعد العشاء واربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر
رواه الطبراني في الاوسط بسند ضعيف ويشهد له ما [illegible]
[illegible]
[illegible] حديث البراء بن عازب عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر اربع ركعات كأنما تهجد بهن من ليلته
ومن صلاهن بعد العشاء كمثلهن من ليلة القدر رواه سعيد بن منصور في سننه
والطبراني في الاوسط بسند محتمل للتحسين وفي الباب ايضا عن ابن عمر

نحوه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى العشاء الآخرة في جماعة وصلى اربع
ركعات قبل ان يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر رواه الطبراني [illegible]

فصل واما غير الرواتب فمنها صلاة الضحى التي تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الترغيب فيها من حديث جماعة من الصحابة تزيد عدتهم على الثلاثين منها
حديث ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن حتى اموت
بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى وان لا انام الا على وتر رواه [illegible]
وابو داود والنسائي والبيهقي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فغنموا واسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب
مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم
على اقرب منهم مغزى واكثر غنيمة واوشك رجعة من توضأ ثم غدا الى المسجد
لسبحة الضحى فهو اقرب منهم مغزى واكثر غنيمة واوشك رجعة رواه
احمد بسند حسن ورواه ابو يعلى والبزار وابن حبان في الصحيح من حديث ابي هريرة
بنحوه وحديث ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته
متطهرا الى صلاة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى
لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلاة على اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في
عليين رواه ابو داود والبيهقي وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يحافظ على صلاة الضحى الا اواب قال وهي صلاة الاوابين رواه الطبراني والحاكم
في صحيحه وستأتي احاديث اخرى في الفصول بعده

فصل ووقتها من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح والمختار حل
النافلة الى مرور نحو ثلاث ساعات [illegible] فان صليت في اول الوقت سميت
صلاة الضحى وصلاة الاشراق لحديث ابن عباس قال كنت امر بهذه الآية فما ادري
ما هو بالعشي والاشراق حتى حدثتني ام هانئ بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل عليها فدعا بوضوء في جفنة كأني انظر الى اثر العجين فيها فتوضأ
ثم قام فصلى الضحى فقال يا ام هانئ هذه صلاة الاشراق [illegible]
عقبة بن عامر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

يتوضأ فاحسن وضوءه ثم قام فصلى ركعتين غفر له خطاياه وكان كما ولدته امه
رواه ابو يعلى وحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح
في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة
وعمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة رواه الترمذي وقال حسن
غريب وحديث معاذ بن انس الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول
الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر رواه احمد وابو داود والبيهقي
وحديث ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر ثم ذكر الله حتى تطلع
الشمس ثم صلى ركعتين او اربع ركعات لم تمس جلده النار رواه البيهقي في الشعب
فصل واما آخر وقتها فلحديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله المذكور
عليه وسلم اذا طلعت الشمس من مطلعها كهيئتها لصلاة العصر حين تغرب من
مغربها فصلى رجل ركعتين واربع سجدات فان له اجر ذلك اليوم وكفر عنه
خطيئته واثمه وان مات من يومه دخل الجنة رواه الطبراني بسند لا بأس به [illegible]
ومعنى كهيئتها لصلاة العصر حين تغرب من مغربها اي كما بين العصر والمغرب
وهو نحو ثلاث ساعات بدءا من طلوع الشمس فذلك القدر فهو آخر وقتها
وحديث علي عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح امهل
حتى اذا كانت الشمس من هاهنا يعني من المشرق مقدارها من صلاة العصر من
هاهنا قبل المغرب قام فصلى ركعتين الحديث رواه احمد والترمذي وحسنه
والنسائي وابن ماجه وفي لفظ لاحمد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى حين كانت
الشمس من المشرق من مكانها من المغرب صلاة العصر وحديث زيد بن ارقم قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم على اهل قباء وهم يصلون الضحى فقال صلاة الاوابين اذا
رمضت الفصال من الضحى رواه احمد ومسلم والبيهقي وروى ابو داود الطيالسي
والبيهقي عن القاسم الشيباني عن زيد بن ارقم انه رأى ناسا يصلون الضحى [illegible] قبل
طلعت الشمس [illegible]
الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال وهو في صحيح مسلم عن القاسم

الشيباني

الشيباني ان زيد بن ارقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلاة
في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين
ترمض الفصال ومعناه حين ترتفع الشمس جدا حتى تحمى الرمضاء وهي الرمل
فتبرك الابل من شدة حرها واحراقها اخفافها
فصل واقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة ركعة لمن شاء فاما ركعتين [illegible]
لحديث ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة ايام من كل شهر
وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وجماعة
منهم ابن خزيمة ولفظه اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لست بتاركهن ان لا انام
الا على وتر وان لا ادع ركعتي الضحى فانها صلاة الاوابين وصيام ثلاثة ايام من كل شهر
وحديثه ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت
له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر رواه الترمذي وابن ماجه وحديث ابي ذر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة
وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة
ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه احمد ومسلم
وابو داود والبيهقي وحديث بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في
الانسان ستون وثلاثمائة مفصل فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منها
صدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا رسول الله قال النخاعة في المسجد تدفنها
[illegible] والشيء تنحيه عن الطريق فان لم تقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك
رواه احمد وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان **فصل** ويستحب ان يقرأ فيهما بسورتي [illegible]
فصل ومن شاء صلاها اربعا وهو افضل لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يصليها في غالب اوقاته اربعا ولان الاحاديث الواردة بالاربع اكثر فقد
روى الاربع نحو عشرة من الصحابة او اكثر حتى عد متواترا من ذلك حديث
عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء
الله رواه احمد ومسلم وابن ماجه والبيهقي وحديث نعيم بن همار عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال قال ربكم عز وجل يا ابن آدم صل لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره

آخره رواه احمد وابو داود والبيهقي وحديث عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول يا ابن آدم اكفني اول النهار باربع ركعات اكفك بهن آخره
رواه احمد وابو يعلى بسند صحيح وحديث ابي الدرداء وابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن الله تبارك وتعالى انه قال يا ابن آدم لا تعجزن من اربع ركعات من اول النهار اكفك
آخره رواه الترمذي وحديث ابي مرة الطائفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله عز وجل ابن آدم صل لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره رواه
احمد بسند صحيح او حسن وحديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى اربعا وقبل الاولى يعني الظهر اربعا بني له بيت في الجنة رواه
الطبراني في الاوسط والكبير [illegible]
[illegible]
وحديث
ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون قوله تعالى وابراهيم الذي وفى قال
وفى عمل يومه باربع ركعات الضحى رواه ابن ابي حاتم في التفسير والحاكم في كتاب الضحى
وغيرهما ولابي امامة حديث آخر نحو حديث نعيم بن همار ومن [illegible] رواه الطبراني
في الكبير بسند ضعيف وحديث النواس بن سمعان بلفظ حديث ابي الدرداء
وابي ذر السابق رواه الطبراني في الكبير بسند صحيح [illegible]

فصل ومن شاء صلاها ستا لحديث جابر بن عبد الله قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعرض عليه بعيرا لي فرأيته صلى الضحى ست ركعات رواه الطبراني في
الاوسط بسند حسن وحديث ام هانئ رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
عليها يوم الفتح فصلى الضحى ست ركعات رواه الطبراني في الاوسط والكبير بسند
حسن الا ان المعروف في الصحيح انه صلى يومئذ ثماني ركعات الا ان يحمل ذلك على التعدد
في زمن الفتح ويكون مرادها بيوم الفتح عام الفتح ويؤيد ذلك حديث جابر
[illegible] في روايته انه كان بمكة وانه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزو قال فمن
فرقنا مكة اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه البعير يعني البعير [illegible] فصلى ست
ركعات

رواه الطبراني في الاوسط ايضا ويأتي ذكر الست في احاديث اخر

فصل ومن شاء صلاها ثمانيا لحديث ام هانئ قالت لما كان عام الفتح اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت
عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى رواه احمد
والبخاري ومسلم وابو داود ولفظه عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة
الضحى ثماني ركعات يسلم بين كل ركعتين وحديث انس قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر صلى سبحة الضحى ثماني ركعات رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
وحديث سعد بن ابي وقاص قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة يوم فتحها
ثماني ركعات يطول فيها القراءة والركوع رواه البزار بسند ضعيف وفي الصحيح من
حديث ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات
فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود وهذا يحمل على التعدد او على
الوهم والتقدير قال الحافظ وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى بطول
فيها اخرجه ابن ابي شيبة من حديث حذيفة قلت وهذا يشهد لحديث سعد بن
ابي وقاص ولفظ حديثه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حرة بني معاوية
فصلى الضحى ثماني ركعات طول فيهن

فصل ومن شاء صلاها عشرا لحديث ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى الضحى عشر ركعات بني له بيت في الجنة رواه ابن جرير في تهذيب الآثار
وحديث ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين
لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك
اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا
في الجنة وما من يوم ولا ليلة الا لله من يمن به على عباده وصدقة وما من الله على
احد من عباده افضل من ان يلهمه ذكره رواه الطبراني في الكبير بسند ليس به بأس
[illegible]
[illegible] فان حديث ابي ذر المذكور في الفصل قبله [illegible]

فصل ومنها ركعتان بعد الوضوء لحديث عثمان بن عفان قال رأيت
[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا يعني اسبغه ثم قال من توضأ نحو وضوئي
هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم وجماعة
وحديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يتوضأ فيحسن
الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة رواه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وحديث زيد بن خالد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما
تقدم رواه ابو داود

فصل ومنها ركعتان اذا دخل المسجد لحديث ابي قتادة قال دخلت
المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس قال فجلست فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تركع ركعتين قبل ان تجلس قال فقلت يا رسول
الله رأيتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يركع ركعتين رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما وللاربعة وهذا لفظ مسلم اذا
دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وحديث جابر قال
كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني فدخلت عليه المسجد فقال صل
ركعتين رواه البخاري ومسلم وحديث ابي سعيد بن المعلى قال كنا نغدو الى السوق

فصل وكذلك اذا دخل منزله واذا اراد الخروج منه لحديث ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل
السوء واذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء رواه البزار
بسند رجاله ثقات وحديثه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم بيته
فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله جاعل له من ركعتيه خيرا رواه الخرائطي في مكارم
الاخلاق وابن عدي في الكامل بسند ضعيف

فصل واذا اراد سفرا لحديث ابن مسعود قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اريد ان اخرج الى البحرين في تجارة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صل ركعتين رواه الطبراني في الكبير بسند حسن وحديث المطعم
ابن المقدام الصنعاني مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما خلف عبد على اهله

[illegible marginal note]

افضل من

افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا رواه ابن ابي شيبة والطبراني في
المناسك وابن عساكر في التاريخ وحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما استخلف في اهله من خليفة احب الى الله من اربع ركعات يصليهن
العبد في بيته اذا شد عليه ثياب سفره رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق بسند ضعيف

فصل واذا نزل منزلا لحديث انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يودعه بركعتين رواه البزار وابو يعلى بسند
لين وحديث فضالة بن عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا
في سفر او دخل بيته لم يجلس حتى يركع ركعتين رواه الطبراني في الكبير بسند لا بأس به

فصل واذا قدم من سفر لحديث علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قدم من سفر صلى ركعتين رواه الطبراني في الاوسط بسند حسن عندي وحديث
كعب بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه
ركعتين ثم جلس للناس رواه ابو داود

فصل ومنها صلاة التوبة لحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ركعتين
ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ هذه الآية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
ذكروا الله الى آخر الآية رواه ابو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه وابن حبان
في صحيحه واللفظ له والبيهقي في شعب الايمان وحديث بريدة قال
اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فدعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة
اني دخلت الجنة البارحة فسمعت خشخشتك امامي فقال يا رسول الله
ما اذنبت قط الا صليت ركعتين وما اصابني حدث قط الا توضأت عندها وصليت
ركعتين رواه ابن خزيمة في صحيحه

فصل ومنها صلاة التسبيح التي تكفر ما تقدم من الذنوب وما تأخر صغيرة كانت
او كبيرة وتسمى صلاة الجلسة لان فيها جلسة زائدة قبل القيام الى الركعة الثانية
والرابعة وبيانها فذكر في اللآلي الواردة فيها منها حديث ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك

الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك
ذلك اوله وآخره وقديمه وحديثه وخطأه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته
عشر خصال ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت
من القراءة في اول ركعة فقل وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها
عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها
عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا فذلك
خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات وان استطعت ان تصليها
في كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر
مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه ابو داود وابن
ماجه والحاكم وجماعة منهم ابن شاهين في الترغيب والحسن بن علي المصري في اليوم
والليلة وغيرهما وهو حديث صحيح له طرق متعددة عن جماعة من الصحابة منهم
الفضل بن العباس وابوه العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمرو وابو رافع
وعلي بن ابي طالب وجعفر بن ابي طالب وابنه عبد الله بن جعفر وام سلمة وغيرهم
وقد اوردت طرقها وتصحيحها بالتأليف

فصل واذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس مفترشا
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر عشرا ليكمل خمسا وسبعين في كل
ركعة ثم يقوم الى الركعة الثانية فيفتتحها بالقراءة وكذلك اذا رفع راسه
من السجدة الثانية من الركعة الثالثة ولا يقوم بدون الجلسة المذكورة فيقول
الذكر المذكور عشرا قبل القراءة ثم يقرأ ثم يقول الذكر خمس عشرة مرة كما قاله بعض
العلماء لان ذلك خلاف النص وقول النبي صلى الله عليه وسلم فذلك خمس وسبعون
في كل ركعة بل ورد ذلك من كلامه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس يا عم
الا احبوك الا انفعك الا اصلك قال بلى يا رسول الله قال فصل اربع ركعات
تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة فقل سبحان الله والحمد لله

تدعو الا اكر يا الله

ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة قبل ان تركع ثم اركع فقلها عشرا ثم ارفع
راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد
فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون
في كل ركعة وهي ثلاثمائة في اربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج
غفرها الله لك الحديث رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني وغيرهم من صلى الله
عليه وسلم بقوله فقلها عشرا قبل ان تقوم

فصل ومنها صلاة الحاجة وهي على انواع النوع الاول ان يتوضأ ثم يصلي
ركعتين ثم يقول اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
نبي الرحمة يا سيدنا محمد اني اتوجه بك الى ربي عز وجل
عز وجل فيقضي حاجتي وتسمي حاجتك اللهم شفعه
في وشفعني في نفسي لحديث عثمان بن حنيف ان رجلا كان يختلف الى
عثمان بن عفان في حاجة له وكان عثمان لا يلتفت اليه ولا ينظر في حاجته فلقي عثمان
ابن حنيف فشكا ذلك اليه فقال له عثمان بن حنيف ائت الميضاة فتوضأ ثم
ائت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبينا
محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربي فيقضي لي حاجتي وتذكر
حاجتك ورح الي حتى اروح معك فانطلق الرجل فصنع ما قال
له ثم اتى باب عثمان فجاء البواب حتى اخذ بيده فادخله على عثمان بن عفان فاجلسه
معه على الطنفسة وقال ما حاجتك فذكر حاجته فقضاها له ثم قال ما
ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة وقال ما كانت لك من حاجة فائتنا
ثم ان الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له جزاك الله خيرا ما كان
ينظر في حاجتي ولا يلتفت الي حتى كلمته في فقال عثمان بن حنيف والله ما
كلمته ولكن شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل ضرير فشكا اليه ذهاب
بصره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او تصبر فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد وقد
شق علي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ائت الميضاة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع
بهذه الدعوات قال عثمان بن حنيف فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث

وقال حسن صحيح

حتى دخل علينا الرجل كانه لم يكن به ضر قط رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم والطبراني في الصغير والسياق له بذكر القصة الاولى الا انه لم يقل في الدعاء اللهم شفعه في وشفعني في نفسي وزادها غيره وقال الطبراني هو حديث صحيح

فصل النوع الثاني ان يتوضأ ويحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ثم يثني على الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين ثم تذكر حاجتك لحديث عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له الى الله حاجة او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء وليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم بذكر الدعاء وقال بعد قوله يا ارحم الراحمين ثم يسال من امر الدنيا والآخرة ما شاء فانه يقدر رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم مختصرا في سنن حفال

فصل [illegible]

[illegible]

ومنها صلاة الاستخارة وهي ان تصلي ركعتين ثم تقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله

وصحيحه ايضا

وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به ثم ينظر الى ما ينشرح اليه قلبه وينشرح له صدره فيمضي فيه لحديث جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم فذكر ما ذكرناه بالحرف رواه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استخار في الامر يريد ان يصنعه يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كان هذا خيرا لي في ديني وخيرا لي في معيشتي وخيرا لي فيما ابتغي به الخير فخر لي في عافية ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كان غير ذلك خيرا لي فاقدر لي الخير حيث كان واصرف عني الشر حيث كان ورضني بقضائك رواه البزار والطبراني في المعاجم الثلاثة واللفظ له وصححه الحاكم وحديث ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكتم الخطبة ثم توضا واحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم انك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فان رايت في فلانة تسميها باسمها خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي وان كان غيرها خيرا لي منها في ديني ودنياي وآخرتي فاقض لي بها او قال فاقدرها لي رواه احمد والطبراني وابن حبان والحاكم وقال رجاله كلهم ثقات وفي الباب عن ابي سعيد رواه ابو يعلى والطبراني في الاوسط وابن حبان في الصحيح وعن ابي هريرة اخرجه ابن حبان في الصحيح وعن ابن عمر اخرجه الطبراني في الاوسط وعن ابن عباس وابن عمر معا اخرجه الاصبهاني في الكبير

فصل وانما ذكرنا بعد الاستخارة ما ينبغي فعله لحديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه

فصل وقد ورد مع الحث السابق بالاستخارة ذم تركها والحكم بشقاوة تاركها
فعن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم
استخارته الله عز وجل ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله تعالى رواه أحمد
والترمذي وأبو يعلى والحكيم الترمذي في النوادر والدينوري في المجالسة والحاكم
وقال صحيح الإسناد ورواه أيضا البزار وأبو الشيخ في الثواب وغيرهم بألفاظ متعددة
وروى الطبراني في الأوسط والصغير من حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد وسنده ضعيف

فصل ومنها صلاة الليل وقد ورد في فضلها آيات من القرآن الكريم وأحاديث
حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر
الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم وأبو داود والترمذي
وحديث عبد الله بن سلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيها الناس
أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا
الجنة بسلام رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه هو والترمذي وحديث
أبي أمامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بقيام الليل فإنه دأب
الصالحين قبلكم وقربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم رواه الترمذي
وابن أبي الدنيا في التهجد ومحمد بن نصر في القيام وصححه ابن خزيمة والحاكم ورواه الترمذي
ومحمد بن نصر من حديث بلال بنحوه وزاد في آخره ومطردة للداء عن الجسد وكذلك رواه
الطبراني من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه وحديث عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة
السر على صدقة العلانية رواه الطبراني بسند حسن وحديث إياس بن معاوية
المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بد من صلاة الليل ولو حلب شاة وما كان
بعد صلاة العشاء فهو من الليل رواه الطبراني بسند حسن صحيح وحديث
سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فقال يا محمد عش ما شئت
فإنك ميت واعمل ما شئت فإنك مجزي به وأحبب من شئت فإنك مفارقه
واعلم أن شرف المؤمن قيامه بالليل وعزه استغناؤه عما في أيدي الناس رواه الطبراني
والحاكم

والحاكم وقال صحيح الإسناد وحديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة يضحك الله إليهم رجل قام من الليل يصلي والقوم يصفون في الصلاة
والقوم يصفون في القتال رواه أحمد وأبو يعلى ومحمد بن نصر في القيام وستأتي أحاديث أخرى

فصل وأفضل أوقات التهجد النصف الثاني من الليل سواء في أوله أو في آخره
لحديث أبي ذر أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي صلاة الليل أفضل فقال نصف الليل
أو جوف الليل وقليل فاعله رواه أحمد ومحمد بن نصر وابن حبان والبيهقي في السنن والشعب وحديث
أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة قال الصلاة
في جوف الليل رواه أحمد ومسلم وأهل السنن إلا ابن ماجه فإنه عنده مختصر وحديث
عمرو بن عبسة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أقرب ما يكون الرب من العبد
في جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وابن خزيمة في صحيحه والمروزي في قيام الليل والبيهقي
وغيرهم وحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل
ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له
من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي وابن
ماجه وجماعة كثيرة وله طرق عن جماعة من الصحابة وقد روى البيهقي في السنن عن
شيخه الحاكم قال سمعت أبا محمد أحمد بن عبد الله المزني يقول حديث النزول قد ثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله
تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا والنزول والمجيء صفتان منفيتان
عن الله من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال بل هما صفتان من صفات الله
تعالى بلا تشبيه جل الله تعالى عما يقول المعطلة لصفاته والمشبهة بها علوا
كبيرا قال البيهقي وكان أبو سليمان الخطابي رحمه الله يقول إنما ينكر هذا وما
أشبهه من الحديث من يقيس الأمور في ذلك بما يشاهده من النزول الذي هو
تدل من أعلى إلى أسفل وانتقال من فوق إلى تحت وهذه صفة الأجسام والأشباح
فأما نزول من لا تستولي عليه صفات الأجسام فإن هذه المعاني غير متوهمة فيه
وإنما هو خبر عن قدرته ورأفته بعباده وعطفه عليهم واستجابته [illegible]

ومغفرته لهم ومغفرته لهم يعمل ما يشاء لا يتوجه على صفاته كيفية ولا على افعاله
لمية سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قلت ومعنى هذا ايضا التعطيل والتأويل
فيما وال الاول فانما المراد كما فعلنا بل هو الحق المقطوع به والواجب اعتقاده

فصل وأما التهجد فالصلاة في أول النصف الثاني لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاة الى
الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان
يصوم يوما ويفطر يوما رواه احمد والبخاري ومسلم واهل السنن الا الترمذي فانه اقتصر
على ذكر الصوم والمروزي والبيهقي وغيرهم وحديث ابي سلمة قال قالت عائشة رضي الله
عنها ما الفى النبي صلى الله عليه وسلم عندي بالسحر الآخر الا نائما رواه البخاري ومسلم وحديث
الاسود بن يزيد قال سألت عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم آخره ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن المؤذن
وثب فان كان به حاجة اغتسل والا توضأ وخرج رواه البخاري ومسلم وحديث
عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظه الله عز وجل من الليل
فما يجيء السحر حتى يفرغ من حزبه رواه ابو داود

فصل ويستحب اذا انتبه من النوم ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ومن
فيهن ولك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت ملك
السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق
ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والنبيون حق
اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت
واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت لحديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله
من تعار من الليل اي انتبه واستيقظ فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله

اكبر

اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال رب اغفر لي غفر له او دعا استجيب
له فان هو عزم فتوضأ وصلى قبلت صلاته رواه احمد والبخاري واللفظ له وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والمروزي والبيهقي وجماعة وحديث
ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك
الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن الى آخر ما ذكرناه بلا حرف رواه البخاري
ومسلم

فصل ثم يتسوك ويتطيب للتهجد لحديث حذيفة بن اليمان قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك رواه احمد والبخاري واللفظ له ومسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجه والمروزي وجماعة وحديث ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان لا ينام الا والسواك عنده فاذا استيقظ بدأ بالسواك رواه احمد
والمروزي في قيام الليل وحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم من الليل فيستاك ويتوضأ الحديث رواه المروزي وحديث ابي ايوب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يستاك مرتين او ثلاثا رواه المروزي
بسند ضعيف وحديث انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم انما يوضع سواكه
فاذا قام من الليل خرج واستنجى واستاك وتوضأ ثم يطلب الطيب في رباع نسائه
رواه البزار والمروزي في قيام الليل بسند لا بأس به

فصل وليبدأ صلاته بركعتين خفيفتين لحديث عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين
رواه احمد ومسلم والمروزي والبيهقي وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه احمد ومسلم
وابو داود والمروزي والبيهقي وحديث زيد بن خالد الجهني قال قلت
لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عتبته او فسطاطه
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين
الحديث وسيأتي رواه مسلم وابو داود والبيهقي وغيرهم

فصل وليفتتح صلاة الليل بقوله اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل

فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلفوا فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم لحديث عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يفتتح صلاته اللهم رب جبريل وميكائيل الخ ما ذكرناه رواه مسلم وابو داود وغيرهما

فصل ثم يصلي ما شاء لحديث ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة رواه البخاري ومسلم والاربعة فما طلق صلى الله عليه وسلم ولم يحدد بعدد مخصوص وقد قال تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وقال تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن استطاع ان يستكثر منها فليستكثر رواه الطبراني في الاوسط وابو نعيم في الحلية وغيرهما والطبراني [illegible] من حديث ابي هريرة ومن حديث ابي ذر وقال صلى الله عليه وسلم وقال معدان بن طلحة لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني باحب الاعمال الى الله فقال سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود رواه ابن ماجه بسند صحيح وروى احمد والترمذي وابن حبان نحوه من حديث ثوبان والدولابي في الكنى من حديث ابي فاطمة والبيهقي [illegible] من حديث ابي ذر وقال ابو هريرة مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبر فقال من صاحب هذا القبر فقالوا فلان فقال ركعتان احب الى هذا من بقية دنياكم رواه الطبراني في الاوسط بسند حسن وقال صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية رواه الطبراني بسند حسن فالاستكثار من الصلاة مطلوب ولا سيما في الليل

فصل اما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن يزيد على ثلاث عشرة ركعة [illegible] الا احيانا فكان يقتصر على تسع [illegible] بل نقل انه رجع اليه بآخره كما قالت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها وفي رواية عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين تعني [illegible] ركعتي الفجر وفي رواية عن ابي سلمة انه سالها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا الحديث رواها كلها البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري عن مسروق قال سالت عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت سبع وتسع واحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر وقال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة رواه الترمذي وقال زيد بن خالد قلت لارمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوسدت عتبته او فسطاطه فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة رواه مسلم وابو داود وقال [illegible]

فصل لكنه صلى الله عليه وسلم كان يطيلها غاية كما سبق عن عايشة وزيد ابن خالد وكما قال ابن مسعود صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فما زال قائما حتى هممت بامر سوء قيل وما هممت قال هممت ان اجلس وادعه رواه البخاري ومسلم وقال حذيفة صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقراها ثم افتتح آل عمران فقراها يقرا مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان

فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلفوا فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يفتتح صلاته اللهم رب جبريل وميكائيل الخ ما ذكرناه رواه مسلم وأبو داود وغيرهما

فصل ثم يصلي ما شاء لحديث ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة رواه البخاري ومسلم والأربعة فما طلب صلى الله عليه وسلم ولم يحدد بعدد مخصوص وقد قال تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وقال تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر منها فليستكثر رواه الطبراني في الأوسط وابن نقيح في الحلية وغيرهما والحاكم ~~[illegible]~~ من حديث ابن عمر ومن حديث أبي ذر وقال صلى الله عليه وسلم وقال معدان بن طلحة لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أخبرني بأحب الأعمال إلى الله فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود رواه ابن ماجه بسند صحيح وروى أحمد والترمذي وابن حبان نحوه من حديث ثوبان والدركي في الكنى من حديث أبي ما ... والبيهقي ~~[illegible]~~ من حديث أبي ذر وقال أبو هريرة مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبر فقال من صاحب هذا القبر فقالوا فلان فقال ركعتان أحب إلى هذا من بقية دنياكم رواه الطبراني في الأوسط بسند حسن وقال صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية رواه الطبراني بسند حسن فالاستكثار من الصلاة مطلوب ولا سيما في الليل

فصل أما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن يزيد في الليل على إحدى عشرة ركعة ~~[illegible]~~ إلا أحيانا فكان يقتصر على تسع ~~[illegible]~~ بل قد يرجع إلى سبع آخر عمره كما قالت

~~[illegible]~~

عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها وفي رواية عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين تتمة ~~[illegible]~~ ركعتي الفجر وفي رواية عن أبي سلمة أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا الحديث رواها كلها البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري عن مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت سبع وتسع وإحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر وقال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة رواه الترمذي وقال زيد بن خالد قلت لأرمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوسدت عتبته أو فسطاطه فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين ~~[illegible]~~ قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة رواه مسلم وأبو داود وقال الأسود بن يزيد

فصل لكنه صلى الله عليه وسلم كان يطيلها غاية كما سبق عن عائشة وزيد ابن خالد وكما قال ابن مسعود صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فأطال حتى هممت بأمر سوء قيل وما هممت قال هممت أن أجلس وأدعه رواه البخاري ومسلم وقال حذيفة صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان

~~[illegible]~~ وفي رواية عن عائشة ... كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ... ركعتي الفجر ... رواه أبو داود ... [illegible]

ربي العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريباً من
قيامه رواه مسلم والنسائي وقال أبو ذر صليت مع النبي [illegible] على ذلك

فصل وسواء اقتصر على ما كان يصليه صلى الله عليه وسلم أو زاد فالأفضل أن يطيل
القيام لحديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول
القنوت رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه [illegible] والبيهقي والقنوت القيام كما يعني وحديث
عبد الله بن حبشي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الصلاة أفضل قال طول القيام
رواه أحمد وأبو داود والنسائي والمروزي والبيهقي وكان المقصود الأعظم من قيام الليل
وصلاته هو قراءة القرآن كما قال تعالى [illegible] لما قال النبي صلى
الله عليه وسلم إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن وكان أعرابي حاضراً فقال ما
يقول النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك ولا لأصحابك رواه أبو
داود وابن ماجه والمروزي والبيهقي وفي رواية لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست
من أهله أي لأنك لا تحفظ القرآن [illegible] والوتر الذي هو من قيام الليل
إنما هو مطلوب ممن يحفظ القرآن وقراءته تستدعي طول القيام لأن المقصود
من قراءته فهم جميعه وتكراره [illegible] على مر الليالي

فصل والأفضل [illegible] أن يقرأ جزءاً من القرآن في الليلة فيختم في شهر فإن كانت به قوة زاد
على قدر طاقته إلا أنه ينبغي أن لا يختم في أقل من ثلاث لأن ذلك يمنعه من التفقه فيه
والتدبر في معانيه لحديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صم
من الشهر ثلاثة أيام قال أطيق أكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوماً وأفطر
يوماً فقال اقرأ القرآن في كل شهر قال إني أطيق أكثر من ذلك فما زال حتى قال
في ثلاث رواه أحمد والبخاري في الصحيح واللفظ له وجماعة وحديثه أيضاً
أنه قال يا رسول الله في كم أقرأ القرآن قال في شهر قال إني أقوى من ذلك فما زال
يناقصه حتى قال اقرأه في سبع قال إني أقوى من ذلك قال لا يفقه من قرأه في أقل

من ثلاث

من ثلاث رواه أبو داود الطيالسي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي
حسن صحيح وحديث سعد بن المنذر الأنصاري قال قلت يا رسول الله أقرأ
القرآن في ثلاث قال نعم [illegible] إن استطعت قال فكان يقرؤه حتى توفي رواه ابن المبارك في
الزهد وأحمد والطبراني وأبو عبيد في فضائل القرآن والحسن بن سفيان في مسنده [illegible] بسند حسن. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز رواه الطبراني بسند صحيح

فصل ومن كان يحفظ من القرآن سوراً أو آيات فإنه ينفعه [illegible] ما يحفظه
النفع للرجل أنه لا يحفظ جميع القرآن لحديث فضالة بن عبيد وتميم الداري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ عشر آيات في ليلة كتب له قنطار والقنطار خير من
الدنيا وما فيها فإذا كان يوم القيامة يقول ربك عز وجل اقرأ وارق بكل آية
درجة حتى ينتهي إلى آخر آية معه يقول الله عز وجل للعبد اقبض فيقول العبد
بيده يا رب أنت أعلم يقول بهذه الخلد وبهذه النعيم رواه الطبراني في الأوسط
والكبير بسند حسن وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من
القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين [illegible] من المقنطرين
من الأجر رواه أبو داود وابن السني في اليوم والليلة [illegible] وابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما إلا أن ابن حبان قال ومن قام بمائتي آية كتب من المقنطرين ع
وفي تفسير القنطار من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القنطار
اثنا عشر ألف أوقية الأوقية خير مما بين السماء والأرض وسنده صحيح
وحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على هؤلاء الصلوات
المكتوبات لم يكتب من الغافلين ومن قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين
أو كتب من القانتين رواه ابن خزيمة والحاكم وحديثه أيضاً قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قرأ في ليلة عشر آيات لم يكتب من الغافلين رواه ابن السني
في اليوم والليلة وفي المستدرك للحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وحديث
[illegible] معاذ بن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ ألف آية في سبيل الله كتب
يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً

رواه ابن السني في اليوم والليلة بسند ضعيف والف آية من قصار المفصل من
قريب من سورة تبارك الى آخر القرآن يعني فلا يحفظ القدر حصل بقراءة الثواب
اما عشر آيات فبعد نحو سورة الضحى والعاديات والقارعة

فصل ومن لم يكن يحفظ من القرآن ولو اواخر المفصل فيكفيه ان يقوم
بالسور القصيرة الفاضلة الوارد انها تعدل نصف القرآن او ثلثه او ربعه او بعض الآية
كسورة الزلزلة [illegible] وسورتي الاخلاص وهما الكافرون وقل هو الله احد (وسورة النصر وسورة [illegible] وسورة التكاثر)
وآية الكرسي والآيتين من آخر سورة البقرة ونحوها [illegible]
اما سورة الزلزلة فعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل
نصف القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل
ربع القرآن رواه الترمذي والحاكم وقال صحيح الاسناد والبيهقي في شعب الايمان
وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اذا زلزلت عدلت له بنصف
القرآن رواه الترمذي وقال غريب وياتي حديث آخر في [illegible] سورة القدر

فصل واما سورة [illegible] قل هو الله احد فقد تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رواية نيف وعشرين صحابيا انه قال قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن
في الصحيح منها حديث ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايعجز احدكم ان يقرأ
في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله احد تعدل
ثلث القرآن رواه مسلم والمروزي في قيام الليل ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لاصحابه ايستطيع احدكم ان يقرأ ثلث القرآن كل ليلة قالوا نحن اعجز
من ذلك واضعف فقال ان الله جزأ القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد
جزءا من اجزاء القرآن وكذا هو عند مسلم في رواية مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله جزأ القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرآن
وحديث ابي سعيد الخدري ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما
اصبح جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن رواه البخاري
وابو داود وغيرهما كلهم الا واحد وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله

صح

صلى الله عليه وسلم احشدوا فاني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج النبي
صلى الله عليه وسلم فقرأ قل هو الله احد ثم دخل فقال بعضنا لبعض اني ارى هذا خبرا جاءه
من السماء فذلك الذي ادخله ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قلت لكم سأقرأ
عليكم ثلث القرآن الا انها تعدل ثلث القرآن رواه مسلم والترمذي وابن ماجه
مختصرا ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن

فصل واما سورة القدر فعن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ
انا انزلناه في ليلة القدر عدلت بربع القرآن ومن قرأ اذا زلزلت عدلت بنصف
القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن وقل هو الله احد تعدل بثلث
القرآن رواه المروزي في قيام الليل بسند ضعيف وهو حديث غريب بالنسبة لذكر
سورة القدر فيه فهو في سنن [illegible] دون ذلك وهو [illegible]

فصل واما سورة الكافرون فتقدم في ذكر سورة الزلزلة حديث ابن عباس انها
تعدل ربع القرآن وهو حديث صحيح وكذلك سبق ذكرها في حديث انس المذكور
قبله في سورة القدر وياتي حديث آخر في انها تعدل ربع القرآن [illegible]
[illegible] رواه الترمذي و[illegible] وياتي في الذي بعده
وعن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ قل يا ايها الكافرون
فكانما قرأ ربع القرآن ومن قرأ قل هو الله احد فكانما قرأ ثلث القرآن رواه ابو نعيم (الطبراني في الصغير)
في التاريخ عن الطبراني [illegible] والبيهقي في شعب الايمان
[illegible] وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن
وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن وكان يقرأ بهما في ركعتي الفجر رواه الطبراني
في الاوسط بسند لا بأس به

فصل واما سورة النصر فعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لرجل من اصحابه هل تزوجت يا فلان قال لا والله يا رسول الله ولا عندي ما اتزوج
به قال اليس معك قل هو الله احد قال بلى قال ثلث القرآن قال اليس معك
اذا جاء نصر الله والفتح قال بلى قال ربع القرآن قال اليس معك قل يا ايها
الكافرون قال بلى قال ربع القرآن اليس معك اذا زلزلت الارض زلزالها [illegible]

ربع القرآن تزوج تزوج رواه الترمذي وقال حديث حسن قلت لكن قوله في اذا
زلزلت ربع القرآن وهم من الراوي والصواب نصف القرآن كما سبق في حديث
ابن عباس وفي حديث انس ايضا وقد رواه احمد في المسند فذكر فيه ربع فهذا وهم
فيه الراوي ايضا وفي [illegible] فقال اليس معك قل هو الله احد قال بلى قال ربع
القرآن الحديث مع انه تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تعدل ثلث القرآن

فصل واما آية الكرسي فعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية
الكرسي ربع القرآن رواه ابو الشيخ في الثواب هكذا مختصرا وهو عند احمد في المسند
في حديث انس المذكور قبله في سورة الفتح فانه زاد في آخره قال اليس معك
آية الكرسي قال بلى قال ربع القرآن وكلا الروايتين من طريق سلمة بن وردان وهو
ضعيف

فصل واما سورة التكاثر فعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
يستطيع احدكم ان يقرأ الف آية في كل يوم قالوا ومن يستطيع ذلك قال
اما يستطيع احدكم ان يقرأ الهاكم التكاثر رواه البيهقي في الشعب والحاكم
في المستدرك وقال رواة هذا الحديث كلهم ثقات واقره الذهبي وكذا قال [illegible]
الا انه لم يعرف عقبة يعني عقبة بن محمد راويه عن نافع عن ابن عمر وقد قال الحاكم
انه غير مشهور

فصل واما الآيتان من آخر سورة البقرة قوله تعالى آمن الرسول بما انزل اليه
من ربه والمؤمنون فعن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه رواه احمد والبخاري
ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون ورواه ابن عدي في الكامل
وحمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان عن ابي مسعود الانصاري المذكور بلفظ آخر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله انزل آيتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمن بيده
قبل ان يخلق الخلق بالفي سنة من قرأهما بعد العشاء الآخرة اجزأتاه عن قيام
الليل وسنده ضعيف لان في رواته رجلين احدهما مجهول والآخر ضعيف وكان الحكم
اختلط على احدهما بحديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله

كتب

كتب كتابا قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام انزل منه آيتين ختم بهما سورة
البقرة ولا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها شيطان رواه الترمذي والمروزي وابن حبان والحاكم
وصححه الا انه قال ولا يقرآن في بيت فيقربه شيطان ثلاث ليال والظاهر انه الصواب في لفظ
الحديث والاول كانه انقلب على الراوي وعن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
ختم سورة البقرة بآيتين اعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش فتعلموهن وعلموهن نساءكم
وابناءكم فانهما صلاة وقرآن ودعاء رواه الحاكم وصححه وفي الباب عن حذيفة وابن عباس
والنعمان بن بشير [illegible] المروزي في قيام الليل (التطوع [illegible]

فصل والفضل في صلاة الليل انها ركعتان ركعتان لحديث ابن عمر ان رجلا سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى رواه البخاري ومسلم وحديث
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما بين ان يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة
ركعة يسلم من كل ركعتين رواه ابو داود والمروزي والبيهقي وصححه الحافظ على شرط
الشيخين وحديث المطلب بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة
مثنى مثنى ان تشهد في كل ركعتين وان تباءس وتمسكن وتقنع بيديك وتقول
اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج رواه احمد وابو داود وابن ماجه والمروزي في القيام

فصل ومن السنة ايضا ان يصلي اربع ركعات لا يسلم الا في آخرها وكذلك خمسا في الليل
~~[illegible]~~ وسبعا وتسعا فيما يظهر لحديث ابي سلمة انه سأل عائشة
رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن
حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
ثلاثا الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما وحديث ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربع ركعات خلف العشاء الآخرة قرأ في
الركعتين الاوليين قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي الركعتين الاخريين
تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك كتبن له كاربع ركعات من ليلة
القدر رواه الطبراني بسند فيه [illegible]

(في الهامش: وفي مجلس الآخر شفع منها [illegible] في الوتر)

أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع قبل الظهر
ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن
خزيمة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في صلاة التسبيح وقد سبق
وحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع
وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام رواه أحمد والنسائي وابن ماجه
وحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن
إلا في آخرهن رواه أحمد والبخاري ومسلم وحديث سعد بن هشام أنه
قال لعائشة رضي الله عنها أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل
فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهما إلا في الثامنة
فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة
ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين
بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه
الأول فتلك تسع يا بني الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي
والمروزي والبيهقي وجماعة وفي رواية لأحمد وأبي داود والنسائي والبيهقي
فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة
ولم يسلم إلا في السابعة

فصل وإن شئ

[illegible]

فصل وإن كان المصلي بمكان قريب من المصلين أو النائمين فالأفضل
أن لا يجهر بالقراءة حتى لا يشوش على المصلين ولا يزعج النائمين لحديث أبي سعيد
الخدري قال اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو
في قبة له فكشف الستر وقال ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا
ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة في الصلاة رواه عبد الرزاق وأحمد وأبو داود
والنسائي في الكبرى والبيهقي وحديث البياضي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال إن المصلي
يناجي ربه عز وجل فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن رواه
أحمد والنسائي في الكبرى والبيهقي بسند صحيح وحديث علي عليه السلام أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها يغلط
أصحابه وهم يصلون رواه أحمد وأبو يعلى بسند حسن وحديث أبي قتادة
أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته ومر
بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعا صوته فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم
قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر مررت بك وأنت تخفض صوتك قال قد أسمعت
من ناجيت يا رسول الله وقال لعمر مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك فقال
يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا رواه أبو داود

والترمذي والبيهقي وروينا هذه القصة من حديث ابي هريرة اخرجه ابو داود والبيهقي
ومن حديث علي اخرجه احمد ومن حديث عمار اخرجه الطبراني

فصل وهذا المراد من قوله صلى الله عليه وسلم الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر
بالقرآن كالمسر بالصدقة رواه ابو داود والترمذي والنسائي والبيهقي وجماعة من
حديث عقبة بن عامر ورواه الحاكم من حديث معاذ والطبراني وابن حبان في الضعفاء
من حديث ابي امامة بلفظ ان الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة وان الذي
يسر بالقرآن كالذي يسر بالصدقة وهو عند الطبراني من طريقين يشهد احدهما للثاني
ومعلوم ان صدقة السر افضل من صدقة الجهر فكذلك قراءة القرآن سرا اذا
كان يحصل بالجهر اذية لاحد او يخاف من نفسه الرياء

فصل فاذا كان لا يتأذى بقراءته احد فالجهر احسن لا سيما اذا كان يدفع به
عن نفسه النعاس والكسل ويجلب به النشاط ويوقظ من له رغبة في القيام
لحديث عائشة رضي الله عنها ان رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله فلانا لقد اذكرني كذا وكذا آية كنت
انسيتها رواه البخاري ومسلم وابو داود والبيهقي واللفظ له وفي رواية للبخاري
يرحمه الله لقد اذكرني آية كذا وكذا كنت انسيتها من سورة كذا وكذا وحديث
ابي موسى قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رأيتني وانا استمع قراءتك البارحة
لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود فقال لو علمت لحبرته لك تحبيرا رواه
البخاري ومسلم والترمذي والبيهقي وغيرهم وحديث ام هانئ قالت كنت
اسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وانا على عريشي اهلي رواه احمد والنسائي
وابن ماجه والمروزي في قيام الليل وحديث ابي موسى الاشعري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقرآن حين
يدخلون بالليل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم ار
منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم رواه البخاري ومسلم وحديث
ابن عباس قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو
في البيت رواه احمد وابو داود والبيهقي وزاد الاجهر [illegible]

وفي رواية [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت عباد يصلي في المسجد فقال [illegible] اللهم ارحم عبادا [illegible] والمروزي في قيام الليل [illegible]

انه سأل

انه سأل ابن عباس فقال كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال
كان يقرأ في بعض حجره فيسمع قراءته من كان خارجا وحديث ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى
بالقرآن يجهر به رواه البخاري ومسلم

فصل ويكره له ان يصلي في حالة الفتور وغلبة النوم عليه لحديث
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلاة
فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب
يستغفر فيسب نفسه رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه
والمروزي في قيام الليل والطحاوي في المشكل وفي رواية له اذا نعس احدكم وهو يصلي
فلينصرف فلعله يدعو على نفسه وهو لا يدري وهكذا رواه النسائي في الكبرى
وعنده رواه الطحاوي وحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
نعس احدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ رواه البخاري في الطهارة من صحيحه
ورواه النسائي في الكبرى والمروزي في قيام الليل بلفظ اذا نعس احدكم في صلاته
فلينصرف فليرقد وحديثه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا قالوا لفلانة تصلي فاذا
غلبت استراحت على هذا الحبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي ما نشطت
فاذا غلبت فلتنم رواه المروزي والطحاوي في المشكل ورواه البخاري ومسلم
ولفظهما دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما
هذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد وحديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن
على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع رواه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه
والمروزي والبيهقي

فصل وكذلك يكره له ان يجهد نفسه فوق طاقته ويتكلف من القيام والعبادة
اكثر مما يتحمله لحديث عائشة رضي الله عنها [illegible]

ويكره ان يخص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي لحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم ١٤٤ [illegible]
فصل ويكره ايضا ان يصلي في حالة الفتور

اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب العمل الى الله
ادومه وان قل وكان اذا عمل عملا اثبته رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجه وحديثها ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى عثمان بن
مظعون فجاءه فقال يا عثمان ارغبت عن سنتي قال لا والله يا رسول الله ولكن
سنتك اطلب قال فاني انام واصلي واصوم وافطر وانكح النساء فاتق الله يا عثمان
فان لاهلك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا
فصم وافطر وصل ونم رواه ابو داود وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى قال
فلا تفعل فانك اذا فعلت ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك ان لعينك
عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فصم وافطر وقم ونم
رواه البخاري ومسلم وغيرهما وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منكم من احد ينجيه عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله
برحمته سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة والقصد
القصد تبلغوا رواه البخاري ومسلم والدارمي وابن ماجه
والبيهقي واللفظ له ثم للبخاري وحديثه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة رواه البخاري والبيهقي وحديث جابر
بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا
تبغض الى نفسك عبادة الله فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى رواه
البزار في المسند والخطابي في العزلة والنقاش في فوائده والبيهقي في السنن
ورواه بهذا اللفظ ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وزاد في آخره بعد
قوله ولا ظهرا ابقى فاعمل عمل امرئ يظن ان لن يموت ابدا واحذر حذرا تخشى
ان تموت غدا وهذه الزيادة هي التي رواها بعض الفصحاء بالمعنى الذي فهمه
من الحديث غلطا فصار اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا الى آخر اللفظ
المتداول الباطل المشهور كما بيناه في الاربعين [illegible]

فصل

فصل ويكره ترك قيام الليل لا سيما لمن اعتاده لحديث ابن مسعود
قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام حتى اصبح فقال ذاك رجل بال الشيطان في
اذنيه او قال في اذنه رواه البخاري ومسلم وابن ماجه والمروزي في قيام الليل —
وحديثه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد العبد الصلاة من الليل اتاه
ملك فقال له قم فقد اصبحت فصل واذكر ربك فياتيه الشيطان فيقول عليك ليل
طويل وسوف تقوم فان قام فصلى اصبح نشيطا خفيف الجسم قرير العين وان
هو اطاع الشيطان حتى اصبح بال في اذنه رواه الطبراني في الاوسط بسند ضعيف
وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية
راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان
استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة
فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان رواه البخاري
ومسلم وحديثه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض كل
جعظري جواظ صخاب في الاسواق جيفة بالليل حمار بالنهار عالم بامر الدنيا
جاهل بامر الآخرة رواه ابن حبان في صحيحه وابن عدي في [illegible] والبيهقي
في السنن في الجزء العاشر منه والجعظري الشديد الغليظ والجواظ —
الاكول والصخاب الصياح وحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت ام سليمان بن داود لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم
بالليل تترك الرجل فقيرا يوم القيامة رواه النسائي في الكبرى وابن ماجه والطبراني
في الصغير والنقاش في فوائده [illegible] والبيهقي في الشعب وآخرون وحديث
عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن
مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل رواه البخاري ومسلم

فصل وهذا ينبغي ان لا يترك الا وهو ينوي ان يقوم من الليل فان غلبته
عيناه فلم يستيقظ حتى اصبح كتب الله له ثواب قيام الليل لحديث
ابي الدرداء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم يصلي من
الليل فغلبته عيناه حتى اصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة [illegible]

من ربه رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والمروزي في قيام الليل
والبيهقي وحديث ابي الدرداء يبلغ به النبي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من عبد تحدث نفسه بقيام ساعة من الليل فينام عنها الا كان
نومه صدقة تصدق الله بها عليه وكتب له اجر ما نوى رواه ابن حبان في صحيحه
ورواه ابن خزيمة في صحيحه والمروزي في قيام الليل عن ابي الدرداء موقوفا عليه
[illegible]
صحيح وحديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
امرئ تكون له صلاة بليل فيغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان
نومه عليه صدقة رواه مالك وابو داود والنسائي وابن ابي الدنيا في التهجد
والمروزي في القيام والبيهقي في السنن

فصل ومن نام عن حزبه من الليل استحب له قضاؤه فيما بين صلاة
الفجر وصلاة الظهر لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر
كتب له كانما قرأه من الليل رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والمروزي
والبيهقي وحديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
فاتته الصلاة من الليل من وجع او غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة رواه
مسلم والمروزي والبيهقي والترمذي

فصل وينبغي ان يستعين على قيام الليل بالنوم في القيلولة ما بين الضحى
والظهر لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا
بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل رواه ابن ماجه
والمروزي والطبراني والحاكم وقال هذا من غرر الحديث وحديث علي
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه الا انه قال بأكلة السحر بدل
طعام السحر رواه الطبراني في الاوسط وكذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
قيلوا فان الشياطين لا تقيل رواه الطبراني في الاوسط وابن حبان في الضعفاء
وابو نعيم في الطب النبوي وفي تاريخ اصبهان وابو عمرو بن حمدان في فوائد الحاج

وقرئ على ...

ومحمد بن سليمان الموصلي في جزئه وغيرهم من حديث انس وكذلك ورد الحث
على القيلولة عن جماعة من الصحابة والتابعين لاجل هذا المعنى وقد ذكر بعضها
محمد بن نصر في قيام الليل والدينوري في المجالسة وابن عبد البر في العلم بل
وكذلك البخاري في الادب المفرد عند ما ... للنوم

فصل ومن قرأ خواتيم سورة الكهف من قوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا
الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا الى آخر السورة استيقظ في ما شاء
[illegible] لحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بسورة ملأ عظمتها ما بين السماء والارض ولكاتبها من
الاجر مثل ذلك ومن قرأها يوم الجمعة غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
وزيادة ثلاثة ايام ومن قرأ الخمس الاواخر منها عند نومه بعثه الله اي الليل
شاء قالوا بلى يا رسول الله قال سورة اصحاب الكهف رواه ابن مردويه في
التفسير ورواه ابن الضريس في فضائل القرآن من حديث اسماعيل بن ابي رافع قال
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم فذكره الا انه قال ومن قرأ الخمس
آيات من خاتمتها حين يأخذ مضجعه حفظ وبعث من اي الليل شاء

وقد جربنا هذا نحن وغيرنا من قرون ... على صحة الحديث

فصل واذا استيقظ فالمستحب ان يوقظ اهله للصلاة وكذلك المرأة
يستحب ان توقظ زوجها لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فان ابت نضح في وجهها
الماء ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت
في وجهه الماء رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والمروزي وصححه ابن خزيمة وابن
حبان والحاكم وحديثه ايضا هو وابو سعيد الخدري قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين
الله كثيرا والذاكرات رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم
وحديث ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يستيقظ
من الليل فيوقظ امرأته فان غلبها النوم نضح في وجهها الماء فيقومان
في بيتهما فيذكران الله ساعة من الليل الا غفر لهما رواه الطبراني ...

محمد بن اسماعيل بن عياش وهو ضعيف

فصل ويجوز التطوع على الراحلة حيثما توجهت ولو الى غير القبلة لما ذكرناه في باب استقبال القبلة

فصل وكذلك يجوز ان يتطوع قاعدا مع القدرة على القيام الا ان المتطوع قاعدا له نصف اجر القائم والمتطوع نائما له نصف اجر القاعد لحديث عايشة رضي الله عنها قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلاته جالسا رواه البخاري ومسلم وحديث حفصة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا وكان يقرا بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها رواه احمد ومسلم والترمذي والنساي ومحمد المروزي وحديث عمران بن حصين انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال ان صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد رواه احمد والبخاري والاربعة والبيهقي وحديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة

فصل ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا في صلاته قاعدا كصلاته قائما لما قدمناه في صلاة المريض وكذلك غيره اذا صلى قاعدا عن عجز ومرض فان ثوابه كثواب القائم ايضا وانما النصف والربع لمن صلى قاعدا او نائما عن اختيار كما تقدم دليل ذلك ايضا في صلاة المريض

فصل ويجوز ان يصلي قاعدا ثم يقوم عند الركوع فيركع من قيام بعد ان يقرا القليل وهو قائم ثم في الركعة الثانية كذلك لحديث عايشة رضي الله عنها انها لم تر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين او اربعين آية ثم ركع ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك رواه احمد والبخاري ومسلم والاربعة والبيهقي

فصل ومن صلى جالسا جاز له ان يتربع لحديث عايشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه النساي والدارقطني والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وحديث عبد الله بن الزبير قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم

وفي رواية له صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ... رواه احمد

النبي

ابن عمر يعني في الصلاة هكذا ووضع يده اليسار على ركبتيه وهو متربع وجالس رواه البيهقي وثبت من طرق عن انس انه كان يصلي متربعا رواه البيهقي من حديث ابي عبيدة الطائي وحميد الطويل وقتادة كلهم عن انس ثم روي ايضا عن شعبة قال سالت قتادة عن التربيع في الصلاة فقال قال محمد بن سيرين كان عبد الله ابن عمر يفعله

فصل والتطوع في البيت افضل منه في المسجد لحديث زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حجرة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الليل فيصلي فيها فصلوا معه بصلاته وكانوا ياتونه كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه قال فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال يا ايها الناس ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت ان سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنساي وحديث عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما افضل الصلاة في بيتي او الصلاة في المسجد قال الا ترى الى بيتي ما اقربه من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة رواه احمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وحديث صهيب بن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة رواه الطبراني بسند محتمل وحديث ضمرة بن حبيب عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة وتفضل صلاة التطوع في بيته على صلاته في المسجد كفضل صلاة ~~...~~ الجماعة على صلاة الرجل وحده رواه ابن ابي شيبة في المصنف ورواه آدم بن ابي اياس في كتاب الثواب عن مرسل ضمرة بن حبيب لم يذكر الرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

فصل ويكره ... في الجماعة افضل ... لحديث ... [illegible]

~~[illegible]~~

صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه من حديث
ابن عمر وقد مضى هو وغيره في الجماعة وكحديث ابن عباس انه بات عند خالته
ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقام هو يصلي معه [redacted]
قال فقمت عن يساره فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه رواه البخاري وغيره وحديث
ابن مسعود وحذيفة وابن عباس انهم قاموا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته
بالليل وقد تقدمت احاديثهم وحديث عتبان بن مالك قال جئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد انكرت من بصري وان السيل ياتي فيحول بيني وبين مسجد قومي
فوددت انك صلى الله عليه تاتي فتصلي في بيتي مكانا اتخذه مصلى فقال افعل فغدا علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر بعدما اشتد النهار فاستاذن فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان
اصلي لك من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب ان يصلي فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكبر وصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي
وحديث انس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو الا انا وامي وخالتي ام حرام
فقال قوموا فلاصلي بكم وذلك في غير وقت الصلاة فقال رجل لثابت ان رادي فاين جعل انس
منه قال جعلني عن يمينه قال فدعا لنا اهل البيت بكل خير من خير الدنيا والاخرة
اكثرت رواه البخاري وغيره وحديث عائذ بن عمرو قال كان في الماء قلة فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض متوضا بنضح فاخذ السعيد فيه والبعض اصاب
وانزاه الا قدا صاب القوم كلهم قال ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى رواه
احمد والطبراني

فصل والنوافل [redacted] كلها تقضى اذا فاتت بعذر سوى الليلة
والنهارية كما قدمنا ادلته في قضاء ركعتي الفجر وقضاء الوتر وقضاء قيام الليل بالعزم والعقوبة
وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى ايضا راتبة الظهر وعن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن
بعدها رواه الترمذي وقال حسن غريب وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر رواه ابن
ماجه وروى ابن ابي شيبة عن وهب عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كذلك كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم اذا فاتته اربع قبل الظهر صلاها بعدها وعن ام سلمة رضي الله عنها
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله
ما هاتان الركعتان ما كنت تصليهما فقال كنت اصليهما بعد الظهر فجاءني مال
فشغلني عنهما فصليتهما الآن رواه احمد والبخاري ومسلم والبيهقي واللفظ له والنسائي بنحوه
وحديث ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهز بعثا ولم
يكن عنده ظهر فجاءه ظهر من الصدقة فجعل يقسمه بينهم فحبسوه حتى ارهق
العصر وكان يصلي قبل العصر ركعتين او ما شاء الله فصلى العصر ثم رجع فصلى ما كان
يصلي قبلها وكان اذا صلى صلاة او فعل شيئا يحب ان يداوم عليه رواه احمد

فصل ولا يجوز التنفل عند اقامة الصلاة قبل نقوبا بطل لحديث لا ينعقد
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه احمد
ومسلم والاربعة والبيهقي وغيرهم زاد البيهقي في رواية قيل يا رسول الله ولا
ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر وفي رواية حسنها على ان ابن حبان وحديث
عبد الله بن مالك بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد اقيمت الصلاة
يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصبح اربعا الصبح اربعا رواه احمد والبخاري ومسلم وغيرهم وللاكثر منهم
الباقي وحديث عبد الله بن سرجس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الصبح فصلى ركعتين قبل ان يدخل في الصلاة فلما انصرف قال له النبي صلى الله عليه وسلم فلان
يا فلان باي صلاتيك اعتددت بالتي صليت وحدك او بالتي صليت معنا رواه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وفي الباب عن جماعة

فصل وكذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها لحديث ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
رواه مالك والشافعي واحمد والبخاري ومسلم وفي رواية لهما اذا طلع حاجب الشمس
فدعوا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب
ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان
وحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى

لطلوع الشمس وغروبها رواه مسلم والنسائي والبيهقي وحديث زيد بن ثابت
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى اذا طلع قرن الشمس او غاب قرنها وقال انها تطلع بين
قرني شيطان او من بين قرني الشيطان رواه احمد بسند صحيح وحديث سمرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا حين تطلع الشمس ولا حين تسقط فانها تطلع بين قرني الشيطان
وتغرب بين قرني الشيطان رواه احمد والبزار والطبراني وحديث قبيصة بن
[illegible] عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل هل من ساعة من الدهر تكره فيها
الصلاة فقال لا الا عند طلوع الشمس وعند غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان
وتغيب بين قرني شيطان رواه الطبراني الشمس

فصل وكذلك عند استواء الشمس حتى تزول ويدخل وقت الظهر لحديث
عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن
او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم
قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب
رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وحديث
عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن
الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها
فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في تلك الساعات رواه مالك والنسائي وابن ماجه والبيهقي
وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في ثلاث ساعات
عند طلوع الشمس حتى تطلع ونصف النهار وعند غروب الشمس رواه
الطبراني في الاوسط بسند حسن وحديث عبد الله بن مسعود قال
كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار رواه
الطحاوي والبزار وابو يعلى والطبراني حتى تطلع الشمس

فصل وكذلك بعد صلاة الصبح [illegible] حتى تطلع الشمس [illegible]
ويدخل وقت المغرب لحديث عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب رواه [illegible]

ومسلم والدارمي وابن الجارود والبيهقي وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح
حتى تطلع رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وحديث ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا
صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس رواه البخاري ومسلم وفي الباب عن جماعة

فصل وليس المراد بالنهي بعد العصر الصلاة مباشرة بل هو وقت الاصفرار خاصة
كما قلنا بل المراد بالنهي في الحقيقة هو وقت الغروب والشروق كما سبق الا ان
الشارع احتاط للوقتين المذكورين وجعل للغروب وقت الاصفرار [illegible]
والدليل على ذلك امور الاول ورود هذا [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى
ابو داود الطيالسي واحمد وابو داود والنسائي والبيهقي بسند صحيح عن علي بن ابي
طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بعد العصر الا ان
تصلوا والشمس مرتفعة لفظ الطيالسي واحمد ولفظ ابي داود نهى عن الصلاة
بعد العصر الا والشمس مرتفعة وقال النسائي الا ان تكون الشمس بيضاء نقية
وهو حديث صحيح صريح وروى الطبراني في الكبير عن [illegible] ان [illegible]
سال النبي صلى الله عليه وسلم اي حين تكره الصلاة قال من حين يصلى الصبح حتى
ترتفع قدر رمح او رمحين ومن حين تصفر الشمس الى غروبها ورجاله ثقات
وروى ابو يعلى عن عبد الله بن رباح عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة حين طلوع الشمس حتى ترتفع [illegible]
تطلع بقرن شيطان ونهى عن الصلاة حين تقارب الغروب حتى تغرب
وسنده حسن وروى الطبراني في الكبير بسند حسن عن صفوان بن المعطل ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الشمس اذا طلعت قارنها الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا
دنت للزوال قارنها واذا زالت فارقها فاذا دنت للمغيب قارنها فاذا غابت
فارقها فنهى عن الصلاة في تلك الساعات

فصل الامر الثاني حديث عروة بن الزبير قال [struck through]
[struck through]

~~[illegible]~~ اخبرت تميم الداري او اخبرت ان تميما الداري ركع
ركعتين بعد نهي عمر بن الخطاب عن الصلاة بعد العصر فاتاه عمر فضربه بالدرة
فاشار اليه تميم ان اجلس وهو في صلاته فجلس عمر حتى فرغ تميم الداري من صلاته
فقال لعمر لم ضربتني قال لانك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما قال
اني قد صليتهما مع من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر انه ليس بي
اياكم ايها الرهط ولكني اخاف ان ياتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى المغرب
حتى يمروا بالساعة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فيها كما
صلوا بين الظهر والعصر ثم يقولون قد رأينا فلانا وفلانا يصلون بعد العصر
رواه الطبراني وابن حزم في المحلى بسند صحيح وحديث زيد بن خالد
الجهني ان عمر رآه يصلي بعد العصر ركعتين وعمر خليفة فضربه بالدرة وهو يصلي كما
هو فلما انصرف قال له زيد يا امير المؤمنين فوالله لا ادعهما ابدا بعد ان رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما فجلس اليه عمر وقال يا زيد بن خالد لولا
اني اخشى ان يتخذها الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لم اضرب فيهما رواه
عبد الرزاق [illegible] والطبراني بسند حسن فصرح عمر بان الصلاة ليس منهيا عنها
بعد العصر مباشرة وانما المنهي عنه الصلاة قرب الغروب وهو وقت الاصفرار

فصل الدليل الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته الركعتين فداوم عليهما بعد العصر
مباشرة ولو كانت مكروهة في ذلك الوقت لما صلاهما فعن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
بعد العصر عندي قط رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وعن عبد الواحد
ابن ايمن عن ابيه انه سمع عائشة تقول والذي ذهب به ما تركهما بعد العصر حتى لقي الله
وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا تعني الركعتين
بعد العصر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان تثقل
على امته وكان يحب ما خفف عنهم رواه البخاري وعن الاسود بن يزيد عن عائشة
قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين
قبل الفجر وركعتين بعد العصر رواه مسلم وعن عبد العزيز بن رفيع قال رأيت
عبد الله بن الزبير

عبد الله بن الزبير يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي
بعد العصر ركعتين ويخبر ان عائشة حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما رواه
البخاري وعن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته ركعتا العصر فصلاهما
بعد زاد في رواية وكان اذا صلى الصلاة او فعل شيئا احب ان يداوم عليه رواه
احمد [illegible] بن عبد الملك بن [illegible] بسند حسن وعن ابي موسى الاشعري
انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد العصر رواه الطبراني في الاوسط
والكبير بسند صحيح

فصل الدليل الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز قضاء ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح
كما سبق في حديث قيس بن عمرو وحديث سهل بن سعد الساعدي وحديث عطاء بن
ابي رباح عن رجل من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قضاء ركعتي الفجر وسيأتي

فصل الدليل الخامس انه امر باعادة صلاة الصبح مع الامام لمن صلاها وحده او في
بيته على ان صلاته مع الامام في المسجد نافلة فعن يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي
صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فاذا
هو برجلين في اخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما
ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما
في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه احمد وابو داود
والترمذي ~~[illegible]~~ وقال حسن صحيح والنسائي والدارقطني والبيهقي وصححه ابن حبان
والحاكم وابن السكن وفي لفظ لابي داود والبيهقي اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الصلاة
مع الامام فليصلها معه فانها له نافلة وتقدم في الجماعة احاديث اخرى منها
حديث محجن بن الادرع وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل معهم واجعلها
نافلة رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم

فصل الدليل السادس ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون على الجنائز بعد الصبح
و بعد العصر اذا صليتا في اول وقتيهما [illegible]
[illegible] مع وقت الطلوع والغروب [illegible] مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي
على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتيهما وروى البيهقي عن ابي بكر بن

حفص قال سمعت ابن عمر في جنازة رافع بن خديج يقول ان لم تصلوا عليه حتى تطفل
الشمس يعني حتى تدنو للغروب فلا تصلوا عليه حتى تغيب وروى مالك عن محمد بن ابي
حرملة ان زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم توفيت وطارق امير المدينة فاتي
بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن ابي
حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الآن واما ان
تتركوها حتى ترتفع الشمس

فصل والنهي المذكور خاص بغير مكة فانه يجوز لمن طاف بالبيت ان يصلي ركعتي
الطواف اي وقت كان لحديث جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني
عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار
رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وصححه
ابن خزيمة وابن حبان وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا بني عبد المطلب او يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا الطواف بالبيت ويصلي فانه
لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت
يطوفون ويصلون رواه الدارقطني وابو نعيم في التاريخ والخطيب في تلخيص المتشابه
ورواه الطبراني في الصغير ولفظه يا بني عبد مناف ان وليتم هذا الامر فلا تمنعوا
احدا طاف بهذا البيت ان يصلي اي ساعة شاء من ليل او نهار قال يعني ركعتي
الطواف ان يصليهما بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر قبل
غروب الشمس وكل النهار وسنده ضعيف وحديث ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف ان ولي منكم احد فلا يمنعن احدا يطوف بالبيت ان
يصلي اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه الطبراني في الاوسط بسند مختلف فيه
وحديث ابي ذر انه اخذ بحلقة باب الكعبة ثم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد العصر حتى تغرب ولا بعد الفجر حتى
تطلع الشمس الا بمكة الا بمكة الا بمكة رواه [illegible]
الشافعي واحمد وابن خزيمة والطبراني في الاوسط والبيهقي من وجهين عن مجاهد
عن ابي ذر وقال ابن خزيمة انا اشك في سماع مجاهد من ابي ذر

فصل

فصل وكذلك يوم الجمعة عند الزوال فانه يجوز لمن يتنفل في المسجد ان يستمر في
تنفله حتى يخرج الامام وكذلك اذا دخل المسجد لحديث مجاهد عن ابي
الخليل عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره ان يصلى نصف النهار الا يوم
الجمعة لان جهنم تسجر كل يوم الا يوم الجمعة رواه البيهقي وابو داود وقال
هو مرسل مجاهد اكبر من ابي الخليل وابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة قال البيهقي
وله شواهد وان كانت اسانيدها ضعيفة ثم اخرج من طريق الشافعي ثم من حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس
الا يوم الجمعة ثم قال وروي في ذلك عن ابي سعيد الخدري وعمرو بن عبسة وابن عمر مرفوعا
والاعتماد على ان النبي صلى الله عليه وسلم استحب التبكير الى الجمعة ثم رغب في الصلاة
الى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثناء قلت يشير الى حديث سلمان الفارسي
السابق في الجمعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما
استطاع من الطهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين
اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة
الاخرى وفي لفظ ثم راح الى الجمعة فيصلي ما بدا له فاذا خرج الامام استمع وانصت غفر
له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري والنسائي والبيهقي وفي الباب احاديث تقدمت
في الجمعة مع ادلة بقية المسالة ايضا

باب

السجود والسهو [struck]

وهو ثلاثة انواع الاول سجود السهو وقد تقدم [illegible]
[illegible] ان يسجد لله تعالى شكرا على تلك النعمة لتواتر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رواية بضعة عشر صحابيا فاكثر منها حديث ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا اتاه امر يسره او بشر به خر ساجدا شكرا لله تعالى رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه
والبيهقي وحديث عبد الرحمن بن عوف قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه نحو
صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا فاطال السجود [illegible] ثم قال ان
جبريل اتاني فبشرني فقال ان الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن
سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرا رواه احمد وابو يعلى في مسنديهما والحاكم

الثاني سجود الشكر اذا وردت عليه نعمة او اندفعت عنه نقمة فيستحب لمن تجددت له نعمة ان يسجد لله ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والبيهقي في السنن وجماعة وحديث
سعد بن أبي وقاص قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا
من عزوراء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه
ساعة ثم خر ساجدا فعله ثلاثا وقال إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث
أمتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث
أمتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث
الآخر فخررت ساجدا لربي رواه أبو داود والبيهقي وحديث حذيفة بن
اليمان قال غاب عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج حتى ظننا أنه لن يخرج فلما خرج
سجد سجدة فظننا أن نفسه قد قبضت فيها فلما رفع رأسه قال إن ربي عز وجل
استشارني في أمتي ماذا أفعل بهم فقلت ما شئت أي رب هم خلقك وعبادك فاستشارني
الثانية فقلت له كذلك فقال لا أحزنك في أمتك يا محمد الحديث رواه أحمد بسند حسن
وحديث عمر بن الخطاب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجد أحدا يتبعه فجزع
عمر فأتاه بمطهرة من خلفه فوجد النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا في مشربة فتنحى عنه من
خلفه حتى رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فقال أحسنت يا عمر حين وجدتني ساجدا
فتنحيت عني إن جبريل عليه السلام أتاني فقال من صلى عليك من أمتك واحدة
صلى الله عليه عشرا ورفعه عشر درجات رواه الطبراني في الصغير وابن شاهين في الترغيب
وابن جرير في تهذيب الآثار وصححه الضياء في المختارة وسنده صحيح وحديث
البراء بن عازب قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى
الإسلام فلم يجيبوه ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي طالب وأمره أن يقفل
خالدا ومن كان معه إلا رجل ممن كان مع خالد أحب أن يعقب مع علي عليه السلام
فليعقب معه قال البراء فكنت ممن عقب معه فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا فصلى
بنا علي عليه السلام وصفنا صفا واحدا ثم تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت همدان جميعا فكتب علي عليه السلام إلى رسول الله صلى الله
بإسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ثم رفع رأسه فقال السلام
على همدان السلام على همدان رواه أبو بكر الإسماعيلي في صحيحه والبيهقي وقال أخرج
هذا ك

هذا الحديث البخاري في صحيحه فلم يسقه بتمامه وسجود الشكر في هذا الحديث صحيح
على شرطه وحديث أبي جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا به زمانة فنزل
فسجد رواه الطبراني في الأوسط وحديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا رأى رجلا منغص الخلق سجد رواه الطبراني في الأوسط أيضا وحديث
محمد بن علي بن الحسين قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا نغاشا يقال له زنيم قصير فخر
النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم قال أسأل الله العافية رواه البيهقي وقال هذا منقطع
وله شاهد من وجه آخر رواه ابن أبي شيبة في المصنف ولفظه عن ابن مسعود قال مر على
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قصير فقال فسجد سجدة الشكر وقال الحمد لله الذي لم
يجعلني مثل زنيم ورواه أبو يعلى بن الأشعث في سننه موصولا عن علي عليه السلام
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فإذا زنيم وكان رجلا مشوه الخلق قصيرا
ذميم الوجه فخر ساجدا ثم رفع رأسه فقال الحمد لله الذي لم يجعلني مثل زنيم والنغاشي
بضم النون وبالغين المعجمة وآخره شين القصير جدا الضعيف وقيل يكون الضعيف
الحركة الناقص الخلق وفي الباب أيضا عن أنس وأبي جحيفة وأبي
قتادة ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وجرير بن عبد الله البجلي
وأبي موسى الأشعري وعرفجة وجابر بن عبد الله كلهم رووا عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه سجد سجود الشكر وصح عن أبي بكر وعمر وعلي وكعب بن مالك وابن أبي الله
أبي بكر أنهم سجدوا سجود الشكر فوجب حمله على الاطلاع على ذلك إلا أنه قال
ما يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد سجود الشكر

فصل الثالث سجود التلاوة إذا قرأ آية سجدة في القرآن سجد
وذلك للسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث المتعددة الآتية
وحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد
اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية يا ويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد
فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والبيهقي
ورواه البزار بنحوه من حديث [illegible] والطبراني [illegible] نحوه أيضا
من حديث عليه

بفضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والبيهقي في السنن وجماعة. وحديث
سعد بن أبي وقاص قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا
من عزوراء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه
ساعة ثم خر ساجدا فعله ثلاثا وقال إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث
أمتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث
أمتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث
الآخر فخررت ساجدا لربي رواه أبو داود والبيهقي. وحديث حذيفة بن
اليمان قال غاب عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج حتى ظننا أنه لن يخرج فلما خرج
سجد سجدة فظننا أن نفسه قد قبضت فيها فلما رفع رأسه قال إن ربي عز وجل
استشارني في أمتي ماذا أفعل بهم فقلت ما شئت أي رب هم خلقك وعبادك فاستشارني
الثانية فقلت له كذلك فقال لا أخزيك في أمتك يا محمد الحديث رواه أحمد بسند حسن
وحديث عمر بن الخطاب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجد أحدا يتبعه فجزع
عمر فأتاه بمطهرة من خلفه فوجد النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا في مشربة فتنحى عنه من
خلفه حتى رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فقال أحسنت يا عمر حين وجدتني ساجدا
فتنحيت عني إن جبريل عليه السلام أتاني فقال من صلى عليك من أمتك واحدة
صلى الله عليه عشرا ورفعه بها عشر درجات رواه الطبراني في الصغير وابن شاهين في الترغيب
وابن جرير في تهذيب الآثار وصححه الضياء في المختارة كونه صحيح. وحديث
البراء بن عازب قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى
الإسلام فلم يجيبوه ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي طالب وأمره أن يقفل
خالدا ومن كان معه إلا رجل ممن كان مع خالد أحب أن يعقب مع علي عليه السلام
فليعقب معه قال البراء فكنت فيمن عقب معه فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا فصلى
بنا علي عليه السلام وصفنا صفا واحدا ثم تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت همدان جميعا فكتب علي عليه السلام إلى رسول الله صلى الله
بإسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ثم رفع رأسه فقال السلام
على همدان السلام على همدان رواه أبو بكر الإسماعيلي في صحيحه والبيهقي وقال أخرج هذا

هذا الحـ

هذا الحديث البخاري في صحيحه ولم يسقه بتمامه وسجود الشكر في هذا الحديث صحيح
على شرطه. وحديث أبي جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا من النغاشين فخر
ساجدا رواه الطبراني في الأوسط. وحديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا رأى رجلا متغير الخلق سجد رواه الطبراني في الأوسط أيضا. وحديث
محمد بن علي قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا نغاشا يقال له زنيم فخر
النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم قال أسأل الله العافية رواه البيهقي وقال هذا منقطع
لكن له شاهد من وجه آخر رواه ابن أبي شيبة في المصنف ولفظه عن أبي جعفر قال مر على
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قصير فقال فسجد سجدة الشكر وقال الحمد لله الذي لم
يجعلني مثل زنيم ورواه أبو علي بن الأشعث في سننه موصولا عن علي عليه السلام
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فإذا زنيم وكان رجلا مشوه الخلق قصيرا
دميم الوجه فخر ساجدا ثم رفع رأسه فقال الحمد لله الذي لم يجعلني مثل زنيم والنغاشي
بفتح النون وبالغين المعجمة وآخره شين القصير جدا الضعيف
الحركة الناقص الخلق. وفي الباب أيضا عن أنس وأبي جحيفة وأبي
قتادة ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وجرير بن عبد الله البجلي
وأبي موسى الأشعري وعرفجة وجابر بن عبد الله كلهم رووا عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه سجد سجود الشكر وصح عن أبي بكر وعمر وعلي وكعب بن مالك وأسماء ابنة
أبي بكر أنهم سجدوا سجود الشكر فوجب جدا أن نقلوه على الإطلاق إلا أنه قال
ما يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد سجود الشكر

فصل الثالث سجود التلاوة [illegible] إذا قرأ آية سجدة سجد (قرأ القرآن)
وذلك السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث المتعددة الآتية
كحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد
اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية يا ويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد
فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والبيهقي
وروى البزار نحوه من حديث [illegible] والطبراني [illegible] نحوه أيضا
موقوفا عليه

فصل وهو سنة غير واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد احيانا ويترك احيانا لبيان الجواز وعدم الوجوب وقد قال زيد بن ثابت قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد فيها رواه البخاري ومسلم مع انه ورد عنه صلى الله عليه وسلم من طرق متعددة يأتي بعضها عن جماعة من الصحابة انه سجد فيها وقال ربيعة بن عبد الله قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة سورة النحل حتى اذا جاءت السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة الثانية قرأ بها حتى اذا جاءت السجدة قال يا ايها الناس انا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب واحسن ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر رواه عبد الرزاق والبخاري والبيهقي وروى مالك في الموطأ عن عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدنا معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا

فصل ثم هو سنة في حق القارئ والمستمع لحديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته رواه احمد والبخاري ومسلم والبيهقي وغيرهم وحديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد فيها وما بقي احد من القوم الا سجد فاخذ رجل من القوم كفا من حصى او تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رأيته بعد ذلك قتل كافرا رواه احمد والبخاري ومسلم والبيهقي وغيرهم وحديث مخرمة بن نوفل قال لما اظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام اسلم اهل مكة كلهم وذلك قبل ان تفرض الصلاة حتى ان كان ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وابو جهل بن هشام وغيرهما وكانوا بالطائف في ارضهم فقالوا اتدعون دين آبائكم فكفروا رواه الطبراني من طريق ابن لهيعة وهو امام في السير واخبار النبي صلى الله عليه وسلم ولا يضر حديثه بعض الضعف

فصل والمراد بالمستمع القاصد للاستماع لا السامع عرضا لان الله تعالى ذم من قرئ عليه القرآن فلم يسجد فقال تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون والاستماع خاص

لم يقرأ القرآن عليه وقد روى عبد الرزاق في مصنفه قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عثمان رضي الله عنه مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد وكذلك سلمان الفارسي رضي الله عنه بقوم يقرؤون السجدة قالوا نسجد قال ليس لها غدونا رواه البيهقي وعن ابن عباس قال انما السجدة على من جلس لها رواه البيهقي وعن ابن عمر مثله رواه ابن ابي شيبة في المصنف واشار اليه البيهقي في السنن

فصل والمستمع القاصد للسماع انما يسجد اذا سجد القارئ فاذا لم يسجد القارئ فلا يسجد المستمع لحديث عطاء بن يسار قال بلغني ان رجلا قرأ باية من القرآن فيها سجدة وهو عند النبي صلى الله عليه وسلم فسجد الرجل وسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر آية فيها سجدة وهو عند النبي صلى الله عليه وسلم فانتظر الرجل ان يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد فقال الرجل يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت اماما فلو سجدت سجدت معك رواه الشافعي وابو داود في المراسيل والبيهقي [illegible] قال وقد رواه اسحاق بن عبد الله ابن ابي فروة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة موصولا واسحاق ضعيف وروي عن ابن وراجح عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو ايضا ضعيف والمحفوظ حديث عطاء بن يسار مرسلا قلت ورواه ابن ابي شيبة في المصنف عن زيد بن اسلم ان غلاما قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله اليس في هذه السجدة سجود قال بلى ولكنك كنت اماما فيها ولو سجدت سجدنا وحاله ثقات وقال سليم بن حنظلة قرأت السجدة عند ابن مسعود فنظر الي فقال انت امامنا فاسجد نسجد معك رواه البيهقي ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن تميم بن حذلم انه قرأ فيهم قبل ذلك عند ابن مسعود وعلقه البخاري في الصحيح

فصل وسجود التلاوة سنة خارج الصلاة وداخلها سواء كان في صلاة فريضة او نافلة لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الاولى من صلاة الظهر

جر اي اصحابه انه قرأ تنزيل السجدة رواه احمد وابو داود والطحاوي والحاكم والبيهقي وحديث
ابن عمر ايضا قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقرأ السجدة في المكتوبة رواه
احمد وحديث ابي رافع الصائغ قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ
اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه السجدة قال سجدت بها خلف ابي القاسم
صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد بها حتى القاه رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي
والبيهقي وسبق في باب الجمعة من رواية جماعة من الصحابة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة في الركعة الاولى الم تنزيل السجدة

فصل واذا كانت آية السجدة في آخر السورة كما في سورة الاعراف وسورة اقرأ باسم ربك
فانه يسجد ثم يقوم فيركع وان شاء قرأ شيئا من السورة التي بعدها او من سورة اخرى ثم ركع
لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع
فرأينا انه قرأ تنزيل السجدة رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما وعن ابي هريرة قال
رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجد في النجم في صلاة الصبح ثم استفتح بسورة اخرى رواه
البيهقي وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه كان اذا قرأ السجدة يقع في الصلاة سجد
ثم يقوم فيقرأ بالتين والزيتون او بسورة تشبهها رواه البيهقي في حديث طويل

فصل ويكبر اذا سجد واذا رفع لحديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا رواه عبد الرزاق
وابو داود والبيهقي وقال عبد الرزاق كان الثوري يعجبه هذا الحديث

فصل ويقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
وان شاء قال اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا
وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام لحديث عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي
خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته آخر ما ذكرنا [illegible] رواه احمد وابو داود
والترمذي وصححه والنسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي وحديث ابن عباس
قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال اني رأيت البارحة فيما يرى النائم
كأني اصلي الى اصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم

احطط

احطط عني بها وزرا واكتب لي بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما
تقبلتها من عبدك داود عليه السلام قال ابن عباس فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ
السجدة فسجد فسمعته يقول في سجوده مثل الذي اخبره الرجل عن قول الشجرة
رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي وصححه ايضا [illegible] ابن حبان
والرجل الذي رأى الرؤيا المذكورة هو ابو سعيد الخدري فقد روى ابو يعلى والطبراني في الاوسط
عنه قال رأيت فيما يرى النائم كأني تحت شجرة وكأن الشجرة تقرأ ص فلما اتت على السجدة سجدت
فقالت في سجودها [illegible]
[illegible]
[illegible] بعضه وذكر نحوه

فصل وهو في ستة عشر موضعا من القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] آخر سورة الاعراف ان الذين
عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون الثاني في سورة الرعد عند
قوله تعالى وظلالهم بالغدو والآصال الثالث في سورة النحل عند قوله تعالى ولله يسجد
من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال الرابع في سورة النحل
عند قوله تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون
يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون الخامس في سورة بني اسرائيل عند
قوله تعالى ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا السادس في سورة مريم عند
قوله تعالى وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا
السابع في سورة الحج عند قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في
الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير
حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء الثامن
في سورة الحج ايضا عند قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا
ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون التاسع في سورة الفرقان عند قوله تعالى

وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا العاشر
في سورة النمل عند قوله تعالى الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم الحادي عشر
في سورة الم تنزيل السجدة عند قوله تعالى إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها
خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون الثاني عشر في سورة ص عند قوله
تعالى وخر راكعا وأناب الثالث عشر في سورة حم فصلت عند قوله تعالى
لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون الرابع عشر
في سورة النجم عند قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا الخامس عشر في سورة إذا السماء
انشقت عند قوله تعالى وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون السادس عشر في آخر سورة اقرأ
باسم ربك عند قوله تعالى كلا لا تطعه واسجد واقترب

فصل والدليل على هذه السجدات من الأولى إلى سجدة الم تنزيل
السجدة متفق عليها ما عدا الثانية من سورة الحج والدليل عليها حديث
عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها
ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي
بسند صحيح لشواهده الآتية وحديث عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله
أفضلت سورة الحج على سائر القرآن بسجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما
رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي بسند حسن وحديث خالد
بن معدان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين
رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي وصح عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وابن مسعود
وعمار بن ياسر وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء أنهم كانوا يسجدون في الحج سجدتين
روى ذلك عنهم الحاكم والبيهقي

ما تختلف فيها

فصل وكذلك سجدة ص والدليل عليها حديث أبي سعيد الخدري السابق
فيما يأتي في سجود التلاوة وحديث ابن عباس قال ليست ص من عزائم
السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها رواه أحمد والبخاري والترمذي
والنسائي والبيهقي وحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص رواه
الدارقطني بسند رجاله ثقات وحديث أبي سعيد الخدري قال رأيت رؤيا وأنا

اختلف فيه

أكتب سورة ص فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شيء بحضرتي انقلب ساجدا
قال فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها رواه أحمد والحاكم وصححه
والبيهقي وحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها
نبي الله داود توبة ونسجدها شكرا رواه النسائي بسند رجاله ثقات

فصل إلا أن هذه ليست من عزائم السجود لحديث أبي سعيد الخدري قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود نزل فسجد وسجدنا معه وقرأها
مرة أخرى فلما بلغ السجدة تشزن الناس أي تهيئوا واستعدوا للسجود فلما رآهم
قال إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم أي قد استعددتم للسجود فنزل
فسجد وسجدنا رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح والبيهقي فصل وأما السجود في حم فصلت فمتفق

على عده من عزائم السجود أربع الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك رواه الطبراني في الأوسط عن علي

فصل وأما النجم فالدليل عليها حديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ سورة النجم فسجد وما بقي أحد من القوم إلا سجد إلا رجل أخذ كفا من حصباء
فوضعه على جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد ذلك قتل كافرا
رواه البخاري ومسلم وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها يعني
والنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس رواه البخاري وحديث
المطلب بن أبي وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وسجد الناس معه
قال المطلب فلا أدع السجود فيها أبدا رواه عبد الرزاق وأحمد والنسائي
والبيهقي وحديث عائشة رضي الله عنها قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم
فلما بلغ السجدة سجد رواه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف وحديث
عمرو الجمحي قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة النجم فسجد وسجدت معه
رواه الطبراني وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب عنده سورة النجم
فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه وسجدت الدواة والقلم رواه البزار بسند
صحيح وحديث جماعة آخرين تركنا ذكرها اختصارا

فصل وأما في إذا السماء انشقت فلحديث أبي رافع قال صليت مع أبي
هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها
خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه رواه البخاري ومسلم

وحديث ابي سلمة بن عبد الرحمن قال رايت ابا هريرة قرا اذا السماء انشقت فسجد
فيها فقلت يا ابا هريرة الم اراك سجدت فقال لو لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها
ما سجدت رواه البخاري ومسلم والبيهقي وحديث عبد الرحمن بن عوف قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت رواه البزار وابو يعلى بسند حسن الا ان
فيه انقطاعا وحديث صفوان بن عسال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في اذا
السماء انشقت رواه الطبراني بسند ضعيف وعن عمار بن ياسر انه قرا اذا السماء انشقت
على المنبر فنزل فسجد فيها رواه البيهقي وعن عمر بن الخطاب انه صلى الصبح فقرا اذا السماء
انشقت فسجد فيها رواه الطبراني بسند حسن وعن ابن مسعود مثل ذلك
رواه الطبراني ايضا

فصل واما في اقرا باسم ربك فلحديث عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال
سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت وفي اقرا باسم ربك رواه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وحديث محمد بن سيرين
عن ابي هريرة قال سجد ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك
الذي خلق ومن هو خير منهما يعني النبي صلى الله عليه وسلم رواه الطيالسي والبيهقي
وصح السجود في اقرا باسم ربك عن عمر وابن مسعود وغيرهما من الصحابة

فصل اما الحديث الذي رواه ابو داود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة فلا يصح له اصل فقد سبقت
الاحاديث الصحيحة ان ابا هريرة سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل في اذا السماء
انشقت واقرا باسم ربك وابو هريرة ما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم واسلم الا في
السنة السابعة من الهجرة

باب المساجد ومواضع الصلاة

فصل اداء الفرائض جائز في جميع بقاع الارض الطاهرة لقوله صلى الله عليه وسلم وجعلت
لي الارض مسجدا وطهورا كما سبق ولكن اداؤها في المساجد افضل لانها اشرف البقاع
والطهر بطوا فضلها واخصها بذكر الله تعالى وعبادته
قال النبي صلى الله عليه وسلم احب البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله

اسواقها

اسواقها رواه مسلم عن ابي هريرة ورواه احمد والحاكم من حديث جبير بن مطعم وقال صلى الله
عليه وسلم خير البقاع المساجد وشر البقاع الاسواق رواه الطبراني وصححه ابن حبان وفضل وكهذا
وورد في فضل ملازمتها احاديث كثيرة منها حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة
الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه
ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه رواه احمد والبخاري
ومسلم والنسائي وحديثه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما توطن رجل المساجد
للصلاة والذكر الا تبشبش الله به كما يتبشبش اهل الغائب بغائبهم اذا قدم عليهم
رواه ابن ابي شيبة وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وحديث
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يعتاد
المساجد فاشهدوا له بالايمان فان الله عز وجل انما يعمر مساجد الله من آمن بالله
واليوم الآخر رواه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وحديثه
ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الف المسجد الفه الله رواه الطبراني في
الاوسط وابن عدي في الكامل من جهة ابن لهيعة وحديث ابي الدرداء قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسجد بيت كل تقي وتكفل الله لمن كان المسجد
بيته بالروح والرحمة والجواز على الصراط الى رضوان الله الى الجنة رواه البزار والطبراني
في الاوسط والكبير بسند صحيح

فصل وكذلك ورد في فضل المشي اليها احاديث متعددة منها حديث
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى مسجد الجماعة فخطوة تمحو
سيئة وخطوة تكتب له حسنة ذاهبا وراجعا رواه احمد والطبراني وصححه ابن حبان
وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد وراح
اعد الله له نزله من الجنة كلما غدا او راح رواه البخاري ومسلم وحديثه ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال
اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة

الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط رواه مالك واحمد ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه وابن حبان وحديث علي بن ابي طالب عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اسباغ الوضوء في المكاره واعمال الاقدام الى المساجد وانتظار
الصلاة بعد الصلاة تغسل الخطايا غسلا رواه ابو يعلى والبزار بسند صحيح وحديث
بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم
القيامة رواه ابو داود والترمذي بسند حسن

فصل وفضل بنائها في حديث متواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية
نيف وثلاثين صحابيا تعددت الطرق عن بعضهم وافرد طرقه بالتاليف جماعة
من الحفاظ وهو قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وهو في
صحيح البخاري ومسلم من حديث عثمان بن عفان بلفظ من بنى لله مسجدا يبتغي به وجه
الله بنى الله له بيتا في الجنة وفي كثير من طرقه من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى
الله له بيتا في الجنة وبهذا اللفظ رواه البزار والطبراني وابن حبان في صحيحه والبيهقي
من حديث ابي ذر وفي لفظ من بنى لله مسجدا يذكر فيه بنى الله له بيتا في الجنة رواه
ابن ماجه وصحيح ابن حبان من حديث عمر بن الخطاب وفي لفظ من بنى لله مسجدا بنى
الله له بيتا اوسع منه رواه احمد من حديث عبد الله بن عمرو وفي لفظ له من بنى لله
مسجدا كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة رواه احمد والبزار من حديث
ابن عباس وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئر ماء
لم يشرب منه كبد حرى من جن ولا انس ولا طائر الا آجره الله يوم القيامة
ومن بنى لله مسجدا كمفحص قطاة او اصغر بنى الله له بيتا في الجنة رواه ابن
خزيمة في صحيحه واقتصر ابن ماجه على ذكر المسجد وسنده صحيح عندهما وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المومن من عمله وحسناته بعد
موته علما علمه ونشره او ولدا صالحا تركه او مصحفا ورثه او مسجدا بناه او
بيتا لابن السبيل بناه او نهرا [illegible]
تلحقه من بعد موته رواه ابن ماجه وصحيح ابن خزيمة

فصل وينبغي بناؤها في القرى الصغيرة والمحلات [illegible]
[illegible] والله

[illegible]

والقبيلة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد
في الدور وان تنظف وتطيب رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي بسند صحيح وقال المراد بالدور [illegible]
~~[illegible]~~ النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بني النجار ثم دار بني عبد الاشهل
ثم دار بني الحارث بن الخزرج ثم دار بني ساعدة وفي كل دور الانصار خير رواه مسلم من حديث
انس وحديث سمرة بن جندب انه كتب الى بنيه اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامرنا بالمساجد ان نصنعها في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه
والبيهقي وحديث عروة بن الزبير عمن حدثه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصنع المساجد في دورنا وان نصلح صنعتها
ونطهرها رواه احمد بسند صحيح **فصل** وكذلك ينبغي اتخاذ مكان في الدار [illegible]

فصل ويستحب ان تبنى واسعة بقدر الامكان لتحمل المصلين لحديث
ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على قوم من الانصار وهم يبنون مسجدا لهم فقال
اوسعوه تملئوه رواه البيهقي وفي رواية له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقوم قد اسسوا
مسجدا يبنونه فقال اوسعوه تملئوه فقال فاوسعوه ورواه البخاري في التاريخ
الكبير والطبراني في الكبير ايضا من حديث كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وعلى قوم
من الانصار يبنون مسجدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوسعوا مسجدكم تملئوه وحديث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال انا لا نريد ان نزيد في قبلتنا ولولا اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ينبغي ان نزيد في مسجدنا ما زدت رواه احمد وابو يعلى والبزار

فصل ويكره المغالات في رفعها وتحسينها لحديث ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها
كما زخرفت اليهود والنصارى رواه ابو داود والبيهقي وصحيح ابن حبان والتشييد
رفع البناء وتطويله وحديث عبادة بن الصامت قال قالت الانصار الى متى
يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا الجريد فجمعوا له دنانير فاتوا بها النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا نصلح هذا المسجد ونزينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس بي رغبة عن
اخي موسى عريش كعريش موسى [illegible] رواه الطبراني [illegible]
[illegible]

والله اعلم بصحة ذلك

فصل ويكره ان تبنى مشرفة اي يجعل لها شرفات لحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنوا المساجد واتخذوها جما رواه ابن ابي شيبة في المصنف وابو نعيم في الحلية والبيهقي في السنن وفي رواية للاخير عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان ابني المساجد جما [illegible] اي لا شرف لها وليس في الجيم جمع اجم وهو في الاصل ما لا قرن له من الحيوان شبه الشرف في المسجد بالقرون وحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابنوا مساجدكم جما وابنوا مدائنكم مشرفة رواه ابن ابي شيبة بسند حسن وحديث ابن عمر قال نهانا او نهينا ان نصلي في مسجد مشرف رواه الطبراني والبيهقي بسند حسن وحديث انس بن مالك قال نهينا ان نصلي في مسجد مشرف رواه البزار بسند لا باس به

فصل وكذلك يكره ان تزخرف وتزوق لحديث ابن عباس السابق وحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وحديث ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم رواه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول هكذا مرفوعا ورواه ابن المبارك في الزهد عن ابي الدرداء موقوفا عليه من كلامه وكذلك رواه ابو نعيم في الحلية عن ابي ... موقوفا عليه ايضا ولا مثل هذا راي لانه لا يقال من قبل الراي وحديث عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم رواه ابن ماجه وابو نعيم في الحلية بسند ضعيف

فصل وكذلك يكره ان تتخذ فيها المحاريب لانها محدثة لم تكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده بل هي من صنع النصارى في كنائسهم وقد نهى الشرع عن التشبه بهم في كل شيء مما يختص بهم ويكون من عوائدهم واخلاقهم ولحديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا هذه المذابح يعني المحاريب رواه البيهقي بسند حسن وحديث موسى الجهني مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة او قال امتي بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى رواه ابن ابي شيبة

رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح وعن عبد الله بن مسعود انه كره الصلاة في المحراب وقال انما كانت للكنائس فلا تشبهوا باهل الكتاب يعني انه كره الصلاة في الطاق رواه البزار بسند حسن لشواهده وعن ابي ذر قال ان من اشراط الساعة ان تتخذ المذابح في المساجد رواه ابن ابي شيبة وعن علي عليه السلام انه كره الصلاة في الطاق يعني المحراب رواه ابن ابي شيبة ورواه ابن حزم بلفظ انه كره المحراب في المسجد والاثار عن الصحابة والتابعين بكراهة المحراب كثيرة جدا وقد قال عبيد بن ابي الجعد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ان من اشراط الساعة ان تتخذ المذابح في المساجد يعني الطاقات رواه ابن ابي شيبة

فصل ويجوز وضع علامة في القبلة يهتدي بها الناس الى جهة القبلة غير المحراب لحديث جابر بن اسامة الجهني قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه بالسوق فقلت اين تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يريد ان يخط لقومك مسجدا فاتيت وقد خط لهم مسجدا وغرز في قبلته خشبة فاقامها فيها رواه البخاري في التاريخ وابن ابي عاصم في الاحاد والمثاني والطبراني في الاوسط بسند حسن وتصحف بعض رواته على الحافظ نور الدين فقال انه لم يجد له ترجمة لانه وقع اليه باسم معاذ بن عبد الله بن حبيب وانما هو معاذ بن عبد الله بن خبيب وهو معروف له ترجمة في التهذيب

فصل وينبغي ان لا تكون فيه ما يشغل بالنظر اليها عن الصلاة والخشوع فيها لحديث عثمان بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه بعد دخوله الكعبة فقال له اني كنت رايت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت ان آمرك ان تخمرهما فخمرهما فانه لا ينبغي ان يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي رواه احمد وابو داود وحديث انس قال كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عني قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي رواه احمد والبخاري

[redacted] ويكره بناء المسجد على القبر ... [illegible] في حياته وبعد مماته لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد رواه البخاري ومسلم وابو داود

ان كان ... في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مساجد ... اليهود ... بعضها ... رواه الطبراني ... بسند ضعيف

وابن عباس لما نزل

والنسائي وحديث عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم جعل

[illegible] يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم كشفها عن

وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم

مساجد يحذر ما صنعوا رواه البخاري ومسلم وحديث عطاء بن يسار ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا

قبور انبيائهم مساجد رواه مالك في الموطأ وحديث عائشة ان ام سلمة

رضي الله عنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية

فذكرت له ما رأت فيها من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك قوم اذا مات

فيهم العبد الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق

عند الله رواه البخاري ومسلم

فصل فان احتج البعض به ولم يقصد التشبه بالكفار [illegible] من وضع تلك الصور والمسجد

والسجود لها وللقبر لم يكره للاجماع على اتخاذ قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسجدا وبناء المسجد

عليه في العصر الاول من الصحابة والتابعين ثم من بعدهم الى اليوم وقد قال النبي

صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة وقال كما في الذين يبنون على القبر مسجدا

اولئك شرار الخلق عند الله وثبت بالدليل المقطوع به ان امته صلى الله عليه وسلم خير الخلق

بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا

لتكونوا شهداء على الناس وقوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما

تولى ونصله جهنم وايضا فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم من اتخذ المسجد على القبر

كما مر وقال كما في الاحاديث الصحيحة امتي امة مرحومة وكيف تجتمع اللعن

والرحمة فدل على ان المنهي عنه ما قصد به العبادة والتشبه بالكفار لا مجرد [illegible]

اللعنة من البناء على قبره الشريف بقصد التبرك [illegible] وحديث ابن عمر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة رواه الدولابي

في الكنى والطحاوي في مشكل الآثار [illegible]

وحديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين قبري

ومنبري روضة من رياض الجنة وان قوائم منبري هذا رواتب في الجنة رواه

الطحاوي

الطحاوي في المشكل وحديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين

قبري ومنبري روضة من رياض الجنة رواه البخاري في التاريخ الكبير والخطيب في (والطحاوي وابن عساكر)

التاريخ ايضا وحديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري

ومنبري روضة من رياض الجنة رواه الطحاوي وفي الباب عن جماعة فهذا [illegible]

قبره صلى الله عليه وسلم وان الاخبار بادخال قبره الشريف في المسجد كانه اذا لم يكن داخل

المسجد لا يتصور الصلاة بين القبر والمنبر ولا يتأتى التعبير بالبينية لان

البيت الذي دفن فيه صلى الله عليه وسلم يكون حائلا بين القبر والمنبر وانما يتأتى ذلك

بدخوله في المسجد وعدم الحائل بينه وبين المنبر وان ابا جندل رضي الله عنه

بنى على ابي بصير رضي الله عنه بسيف البحر مسجدا بحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما

رواه ابن اسحاق في المغازي وعبد الرزاق في المصنف من حديث ابن شهاب وفي

فتح ذكرتها في احياء المقبور بادلة استحباب بناء المساجد والقباب على القبور

وهو مطبوع

فصل ويجوز اتخاذ معابد الكفار مساجد وبناء المسجد في موضع قبور

الكفار اذا نبشت لحديث عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره

ان يجعل مساجد الطائف حيث كانت طواغيتهم رواه ابو داود وابن ماجه

والبيهقي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطائف حيث كان

طاغيتهم وسنده صحيح وحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم (لما قدم المدينة) امر ببناء المسجد

فارسل الى ملأ من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا

والله لا نطلب ثمنه الا الى الله قال انس فكان فيه ما اقول لكم قبور المشركين وفيه

خرب وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت

وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة

وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول اللهم

لا خير الا خير الآخره فاغفر للانصار والمهاجره رواه الشيخان [illegible]

فصل ويجوز بناء المسجد في الارض المباحة والطريق الواسعة اذا لم

يضر بأحد لحديث عائشة رضي الله عنها قالت امر النبي ببناء المساجد في الدور

الدين ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية
ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه
نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لا
يملك عينيه اذا قرأ القرآن فافزع ذلك اشراف قريش من المشركين رواه البخاري
والفناء هو المتسع امام الدار والحجة في اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم واقراره بانه صلى الله عليه وسلم
كان يزور ابا بكر رضي الله عنه كل يوم ونهى كما ذكر [illegible] في نفس الحديث وحديث

فصل اما اذا اضر باحد فلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار رواه احمد وابن
ماجه من حديث ابن عباس وغيرهما من حديث غيره وقال الله تعالى ذم قوما اتخذوا
مسجدا بقصد الاضرار بالمؤمنين [illegible] ونهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيه
[illegible] فقال تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضرارا
وكفرا وتفريقا بين المؤمنين الاية الى قوله تعالى لا تقم فيه ابدا لمسجد اسس
على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه الاية [illegible]
[illegible] فامر النبي صلى الله عليه وسلم بهدمه ودعا مالك بن الدخشم
ومعن بن عدي فقال انطلقا الى هذا المسجد الظالم اهله فاهدماه وحرقاه
فذهبا اليه فحرقاه وهدماه كما رواه ابن اسحاق في السيرة وغيره

فصل ويستحب كنس المساجد وتنظيفها وتطييبها لحديث
عائشة السابق قريبا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ببناء المساجد في الدور وان تنظف
وتطيب وتقدم معه حديث سمرة بنحوه وحديث انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من
المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او اية اوتيها
رجل ثم نسيها رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي
وحديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخرج اذى
من المسجد بنى الله له بيتا في الجنة رواه ابن ماجه [illegible] وحديث
انس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه
فقامت امرأة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا رواه النسائي بسند صحيح والخلوق بفتح الخاء المعجمة
طيب مركب من زعفران وغيره وحديث ابي قرصافة انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ابنوا المساجد واخرجوا القمامة منها فمن بنى لله مسجدا بنى الله له
بيتا في الجنة فقال رجل يا رسول الله وهذه المساجد التي تبنى في الطريق قال نعم
واخراج القمامة منها مهور الحور العين رواه الطبراني في الكبير والضياء في المختارة
وحسنه الحافظ في الفتح وحديث ابي هريرة ان امرأة [illegible] سوداء كانت
تقم المسجد ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها بعد ايام فقيل انها
ماتت فقال فهلا آذنتموني واتى قبرها فصلى عليها رواه البخاري ومسلم وابن ماجه
وابن خزيمة في صحيحه وقال ان امرأة كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد
وحديث ابن عباس ان امرأة كانت تلقط القذى من المسجد فتوفيت
فلم يؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بدفنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات لكم ميت
فآذنوني وصلى عليها وقال اني رأيتها في الجنة تلقط القذى من المسجد رواه
الطبراني بسند جيد فقال وحديث عبد الله بن عمر ان عمر رضي الله عنه كان يجمر
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كل جمعة رواه ابو يعلى والتجمير تبخيره بالطيب
المجمر وصحيح [illegible]

فصل ويستحب تحصيبها [illegible] لحديث ابي الوليد
قال سألت ابن عمر عن الحصباء التي في المسجد فقال مطرنا من الليل
فخرجنا للصلاة الغداة فجعل الرجل يمر على البطحاء فيجعل في ثوبه من الحصباء
فيصلي عليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال ما احسن هذا البساط
رواه البيهقي وغيره [illegible] فاذا استحسن صلى الله عليه وسلم فرش المسجد
بالحصى لينفي المصلين من وحل الارض ونحوها فحوائها بغيرها من باب
اولى وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم حجرة يصلي عليها في المسجد [illegible]
[illegible]

فصل وكذلك إيقاد السرج فيها لحديث ابن عباس قال حمل تميم الداري
معه من الشام إلى المدينة قناديل وزيتا ومقطا فلما انتهى إلى المدينة وافى ذلك
يوم الجمعة فأمر غلاما له يقال له أبو البزاد فقام فنشط المقط وهو بنقع المسح
وسكوبا وأخذ الحبل وعلق القناديل وصب فيها الماء والزيت وجعل فيها
الفتل فلما غربت الشمس أسرجها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد
فإذا هو بها تزهر فقال من فعل هذا قالوا تميم يا رسول الله فقال نورت الإسلام نور
الله عليك في الدنيا والآخرة أما إنه لو كانت لي ابنة لزوجتكها فقال نوفل
ابن الحارث بن عبد المطلب لي ابنة يا رسول الله تسمى أم المغيرة بنت نوفل فافعل
فيها ما أردت فأنكحه إياها على المكان رواه المستغفري في كتاب الصحابة
بسند ضعيف وحديث سراج غلام تميم الداري قال قدمنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن خمسة ~~[illegible]~~ غلمان لتميم الداري معه وكانت تجارتهم الخمر فلما نزل تحريم
الخمر على النبي صلى الله عليه وسلم أتى بشقفتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتميم يعني من أهل
بلغتهم فقال لنا تميم فلما انفتحتهم يا رسول الله قال وكان لا يسرج في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم سعف النخل فقدمنا بالقناديل والزيت والحبال فأسرجت
المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم من أسرج مسجدنا فقال تميم غلامي هذا فقال ما
اسمه قال فتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل اسمه سراج فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم
سراجا رواه الخطيب في ~~[illegible]~~ المؤتلف وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب
وسراج هذا كنيته أبو البزاد كما سبق في الحديث قبله ويشهد لهذا أيضا حديث
أبي سعيد الخدري قال أول من أسرج في المساجد تميم الداري رواه ابن ماجه بسند
ضعيف ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي هريرة بلفظ أول من أسرج في المسجد
تميم الداري وحديث ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت يا رسول
الله أفتنا في بيت المقدس قال ائتوه فصلوا فيه وكانت البلاد إذ ذاك
حربا فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله رواه أبو داود
وابن ماجه والبيهقي
فصل وكذلك يستحب أن يكون لمخادع بتعاهدها بالكنس والتنظيف

[illegible]

واستحباب

وغير ذلك لحديث ابن عمر وابن عباس السابقين في فصل كنس المساجد
وتنظيفها وقال ابن عباس في قوله تعالى حكاية عن امرأة عمران رب إني نذرت لك
ما في بطني محررا قال للمسجد يخدمه رواه ابن أبي حاتم في التفسير وعلقه البخاري
في الصحيح وكان يتتبع الحجر الزوائد هو والكم من ضيق المسجد يخرجه ثم أنه في مصر ثم رحم الله [illegible]
فصل فإن كان المسجد غير مفروش فالأفضل أن يمشي فيه بالنعال ولا
يخلعها بل يصلي فيها للأحاديث السابقة في الصلاة إلا أنه يستحب له أن يتفقدها
عند إرادة الدخول فإذا وجد فيها أذى حكها بالأرض ومسحها ثم دخل المسجد
بها لحديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم المسجد
فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى بهما خبثا فليمسحهما بالأرض
ثم ليصل فيهما رواه أبو داود والطحاوي والحاكم بسند صحيح وحديث
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فخلع نعليه فخلع الناس
نعالهم فلما انصرف من صلاته أقبل على الناس فقال إن الملك أتاني فأخبرني
أن بنعلي أذى فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فإن رأى بهما شيئا
فليمسحهما ثم ليصل فيهما رواه البزار والطبراني في الأوسط وحديث
بكر بن عبد الله المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليقلب
نعليه فإن كان بهما أذى فليمسحه وإلا فليصل فيهما رواه الحارث بن أبي أسامة
في مسنده
فصل ~~[illegible]~~ فإن خلعهما فإن كان إماما
أو منفردا جعلهما عن يساره ولو كان في الصف جعلهما قدامه بين رجليه
ولا يجعلهما عن يمينه ولا عن يساره فيكونان عن يمين الذي يصلي بجنبه لحديث
عبد الله بن السائب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفتح ووضع نعليه
عن يساره رواه أبو داود والنسائي وحديث أبي سعيد الخدري قال بينما
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه [illegible] الحديث
رواه أحمد وأبو داود وجماعة وحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين

نعم الآن لا يكون عن يسار أحد وليضعهما بين رجليه رواه أبو داود وفي رواية
له إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ليجعلهما بين رجليه أو ليصل
فيهما وحديث أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فخلع
نعليه فلا يخلعهما عن يمينه فيأثم ولا عن خلفه فيأثم بهما صاحبه ولكن يخلعهما
بين ركبتيه رواه الطبراني بسند مختلف فيه

فصل ويستحب أن يقدم رجله اليمنى عند دخول المسجد ويؤخرها عند الخروج
فيقدم اليسرى لحديث أنس بن مالك قال من السنة إذا دخلت المسجد
أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى رواه الحاكم وقال صحيح
على شرط مسلم وعن ابن عمر أنه كان يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى
ذكره البخاري في صحيحه

فصل ثم يقول عند الدخول أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه
القديم من الشيطان الرجيم بسم الله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله اللهم اغفر لي
ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله
اللهم افتح لي أبواب فضلك اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم لحديث
عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل المسجد يقول أعوذ
بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال فإذا قال
ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم رواه أبو داود بسند حسن وحديث
فاطمة الزهراء صلى الله عليها وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد
قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك
وإذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح
لي أبواب فضلك رواه أحمد وابن ماجه وحديث أبي حميد أو أبي أسيد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد
فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك
وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي
وابن ماجه وابن حبان وليس عند أحمد ومسلم فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن السني
في اليوم

وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بزيادة

في اليوم والليلة وإذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اعصمني من
الشيطان الرجيم وحديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل
المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد وإذا خرج قال بسم الله اللهم صل على محمد
رواه ابن السني في اليوم والليلة وحديث ابن عمر قال علم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحسن بن علي إذا دخل المسجد أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم
اغفر لنا ذنوبنا وافتح لنا أبواب رحمتك وإذا خرج صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وقال
اللهم افتح لنا أبواب فضلك رواه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف

فصل ثم يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس لحديث
أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى
يركع ركعتين رواه البخاري ومسلم وابن أبي شيبة ولفظه أعطوا المساجد حقها
ركعتان قبل أن تجلس ولحديث جابر وحديث أبي سعيد بن المعلى السابقين
في باب التطوع

فصل وإذا قام من مكانه في المسجد لم يكن لغيره أن يجلس فيه كما أنه إذا قام لقضاء حاجة فله أن يرجع
رجع إليه فهو أحق به لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه
وحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه
ثم يجلس فيه وفي لفظ لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا
وتوسعوا رواه أحمد ومسلم باللفظ الثاني ورواه البخاري ومسلم والترمذي باللفظ
الأول

فصل ويجوز الجلوس فيه للسمر بشروط كراهة لأنه لم ينقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم كراهته بل كان الصحابة رضي الله عنهم يجلسون في المسجد ويدخلونه على غير
طهارة وكان أهل الصفة ساكنين بالمسجد وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفضي إلى
الغيبوبة وأجاز النوم فيه وغير ذلك

فصل وكذلك التحدث بالكلام المباح وإن حصل فيه ضحك لحديث
جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه

الصبح حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية
فيضحكون ويتبسم رواه مسلم ~~[struck through]~~

فصل وكذلك الاتكاء والاستلقاء على القفا كحديث عبد الله بن زيد
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى رواه
مالك والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وعن سعيد بن المسيب قال
كان عمر وعثمان يفعلان ذلك رواه الجماعة المذكورون في الحديث قبله وحديث
انس قال بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل رجل على جمل فاناخه
في المسجد ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم
فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ الحديث رواه البخاري وابو داود والنسائي
وابن ماجه وسيأتي

فصل وكذلك النوم يجوز فيه بالليل والنهار كحديث ابن عمر انه كان ينام
وهو شاب عزب لا اهل له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري والنسائي والبيهقي
ورواه احمد بلفظ كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ننام في المسجد ونقيل فيه
ونحن شباب ورواه ابن ماجه بلفظ كنا نبيت في المسجد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحديث قيس بن طخفة ويقال طخفة بن قيس وكان من
اصحاب الصفة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا فانطلقنا الى بيت عائشة
واكلنا وشربنا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم نمتم ها هنا وان
شئتم انطلقتم الى المسجد فقلنا بل ننطلق الى المسجد رواه ابو داود
وابن ماجه وحديث سهل بن سعد قال استعمل على المدينة رجل من
آل مروان فدعا سهل بن سعد فامره ان يشتم عليا عليه السلام قال فابى سهل فقال
اما اذا ابيت فقل لعن الله ابا تراب فقال سهل ما كان لعلي عليه السلام
اسم احب اليه من ابي تراب وان كان ليفرح اذا دعي بها فقال له اخبرنا عن قصته
لم سمي ابا تراب قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة صلى الله عليها وسلم
فلم يجد عليا عليه السلام في البيت فقال اين ابن عمك فقالت كان بيني
وبينه شيء فغاضبني فخرج ولم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لانسان

لانسان انظر اين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاءه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه واصابه
تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم ابا تراب قم ابا تراب
رواه البخاري ومسلم والبيهقي وغيرهم وحديث اسماء بنت يزيد ان ابا ذر الغفاري
كان يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ من خدمته آوى الى المسجد
فاضطجع فيه رواه احمد والطبراني في الاوسط والكبير

فصل وكذلك تجوز السكنى فيه للغرباء ومن لا مأوى لهم من الفقراء كحديث
عثمان بن اليمان قال لما كثر المهاجرون بالمدينة ولم يكن لهم دار ولا مأوى انزلهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسجد وسماهم اصحاب الصفة فكان يجالسهم ويأنس بهم رواه
البيهقي وحديث يزيد بن عبد الله بن قسيط قال كان اهل الصفة ناسا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا منازل لهم فكانوا ينامون ~~في~~ على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ويظلون فيه ما لهم مأوى غيره فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعوهم بالليل اذا تعشى فيفرقهم على اصحابه وتتعشى طائفة منهم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء الله بالغنى رواه ابن سعد في الطبقات وحديث
طلحة النضري قال قدمت المدينة مهاجرا وكان الرجل اذا قدم المدينة فان كان له عريف
نزل عليه وان لم يكن له عريف نزل الصفة فقدمتها وليس لي بها عريف فنزلت
الصفة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرافق بين الرجلين ويقسم بينهما مدا من
تمر فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته اذ ناداه رجل فقال يا رسول الله
احرق بطوننا التمر وتخرقت عنا الخنف قال وان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله
واثنى عليه وذكر ما لقي من قومه الحديث رواه احمد والطبراني وابن حبان والحاكم
والبيهقي والمقصود سكنى اهل الصفة بالمسجد النبوي امر معلوم وردت
فيه احاديث كثيرة افردها جماعة من الحفاظ بالتأليف منهم ابن الاعرابي وابو
عبد الرحمن السلمي والحاكم وابو نعيم

فصل ويجوز السكنى فيه للنساء ايضا اذا اتفق الحال كحديث
عائشة رضي الله عنها ان وليدة كانت سوداء لحي من العرب فاعتقوها فكانت

معهم قالت فخرجت صبية لهم عليها وشاح احمر من سيور قالت فوضعته او وقع منها فمرت به حدياة وهو ملقى فحسبته لحما فخطفته قالت فالتمسوه فلم يجدوه قالت فاتهموني به فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها قالت والله اني لقائمة معهم اذ مرت الحدياة فالقته قالت فوقع بينهم فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وانا منه بريئة وهو ذا هو قالت فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت فكانت لها خباء في المسجد او حفش قالت فكانت تاتيني فتحدث عندي فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت ~~ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا الا انه~~

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا الا انه من بلدة الكفر انجاني

قالت عائشة فقلت لها ما شانك لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا قالت فحدثتني بهذا الحديث رواه البخاري

فصل ويجوز انزال المريض به ولو كان ينزل منه الدم والصديد ونحو ذلك من النجس لحديث عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة في الاكحل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم فاذا سعد يغذو جرحه دما فمات فيها رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن سعد وغيرهم

فصل ويجوز للمشرك ان يدخل المساجد كلها الا المسجد الحرام لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فاذا خص لهم سائر المساجد ولحديث ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي خير يا محمد ان تقتلني تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت فذكر الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلقوا ثمامة في اليوم الثالث فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان

لا اله الا

لا اله الا الله وان محمدا رسول الله يا محمد والله ما كان على وجه الارض وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه الي وذكر الحديث رواه احمد والبخاري ومسلم وغيرهم بالفاظ مختصرا ومطولا وحديث انس بن مالك قال بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني سائلك فمشدد عليك في المسالة فلا تجد علي في نفسك فقال سل عما بدا لك فقال اسالك بربك ورب من قبلك آلله ارسلك الى الناس كلهم فقال اللهم نعم قال انشدك بالله آلله امرك ان تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال اللهم نعم قال انشدك بالله آلله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم قال انشدك بالله آلله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر رواه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه وحديث ابي هريرة قال زنى رجل من اليهود وامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه نبي بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله قلنا فتيا نبي من انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة منهم زنيا وذكر الحديث رواه عبد الرزاق وابو داود والبيهقي وحديث جبير بن مطعم قال اتيت المدينة في فداء اهل بدر قال وهو يومئذ مشرك قال فدخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة المغرب فقرا بالطور فكانما صدع قلبي لقراءة القرآن رواه الطبراني واحمد والبيهقي واصله عند البخاري ومسلم بدون ذكر كونه مشركا وفي الباب احاديث اخرى ياتي بعضها في الفصل الذي بعد

فصل ويجوز انزال المشركين في المسجد [illegible] اذا [illegible] وان [illegible]

[illegible] في المسجد [illegible] عثمان بن ابي العاص ان وفد ثقيف

فقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا
على النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا ولا يستعمل عليهم من
غيرهم فقال لا تحشروا ولا تعشروا ولا يستعمل عليكم من غيركم ولا خير في دين
ليس فيه ركوع رواه أبو داود والطيالسي وأحمد وأبو داود والبيهقي وزاد فقال وزاده
الأشعث عن الحسن هكذا بعض مشايخنا وزاد فقيل يا رسول الله أنزلتهم في
المسجد وهم مشركون فقال إن الأرض لا تنجس إنما ينجس ابن آدم وروى ابن إسحاق
في السيرة وابن سعد في الطبقات عن جماعة من علماء السير من التابعين وغيرهم
أن وفد نجران قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فدخلوا المسجد فقاموا يصلون
في المسجد نحو المشرق فأراد الصحابة أن يمنعوهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دعوهم ثم ذكر القصة التي فيها دعاؤهم إلى المباهلة وامتناعهم منها
ومن الإسلام وفيها احتج النبي صلى الله عليه وسلم على النصارى ... وغيرها

فصل ويجوز للجنب المرور فيه من دون القعود لقوله تعالى
ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وحديث عائشة رضي الله عنها قالت
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت إني حائض فقال
إن حيضتك ليست في يدك رواه مسلم والأربعة والبيهقي وحديث
ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على إحدانا وهي
حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ثم تقوم إحدانا
بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض رواه أحمد والنسائي بسند صحيح
وحديث جابر بن عبد الله قال كان أحدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا رواه
سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وحديث زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمشون في المسجد وهم جنب رواه ابن المنذر

فصل ويجوز إدخال البهائم فيه لحاجة أو مصلحة لحديث
أنس السابق في بيان قال بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل
رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم أيكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم
متكئ بين ظهرانيهم الحديث رواه البخاري وغيره وحديث أم سلمة رضي الله
عنها

عنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس
وأنت راكبة رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم
وحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير
يستلم الركن بمحجن رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه
وفي الباب عن صفية بنت شيبة وأبي الطفيل عامر بن واثلة وجابر بن عبد الله
وغيرهم كلهم يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف على راحلته وتأتي أحاديثهم
في الحج إن شاء الله

فصل ويجوز ربط الأسير فيه بسارية من سواريه لحديث أبي هريرة
السابق في بيان دخول المشرك المسجد أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خيلا قبل نجد فجاءت
برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد
وأنه بقي مربوطا فيه ثلاثة أيام حتى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإطلاقه في اليوم الثالث
وهو متفق عليه وحديثه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن عفريتا من الجن
تفلت علي البارحة (أي تعرض لي فلتة) ليقطع علي الصلاة فأمكنني
الله منه فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه
كلكم فذكرت قول أخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي
فرده الله خاسئا رواه البخاري ومسلم

فصل ويجوز إدخال الصبيان الرضع والكبر منهم إذا كانوا مع أهليهم ومتوليهم ومن
يحفظ المسجد من عبثهم لحديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية
أن أشق على أمه رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه وحديث أنس بن
مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء
الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه رواه البخاري ومسلم وابن
ماجه وحديثه أيضا قال ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي
صلى الله عليه وسلم وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه رواه البخاري ومسلم
وحديث أبي قتادة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة ... على عاتقه

العاص وهي ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من
السجود أعادها رواه البخاري ومسلم وحديث أبي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما السلام عليهما قميصان أحمران
يمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما فوضعهما بين
يديه ثم قال صدق الله ورسوله إنما أموالكم وأولادكم فتنة فنظرت إلى هذين
الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما رواه أحمد
وأهل السنن الأربعة وقال الترمذي حديث حسن

فصل أما إذا لم يكن دخولهم على الصفة المذكورة فينبغي منعهم من دخول
المساجد وحفظها من لعبهم وعبثهم لحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم السابق من حديث معاذ ومن حديث واثلة بن الأسقع وغيرهم وهو وإن
كان ضعيفا ومعارضا بالأحاديث الصحيحة المذكورة في الفصل قبله فالأصول تؤيده
ويشهد له قول الله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ومن رفعها صيانتها
من عبث الصبيان ولعبهم وعبثهم وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما بنيت
المساجد لما بنيت له رواه مسلم ... وليس لعب الصبيان مما بنيت له المساجد وكذلك
قوله صلى الله عليه وسلم إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر
الله وقراءة القرآن رواه مسلم من حديث أنس وانفراد الصبيان في المساجد لا يؤمن
معه تنجيسهم إياها بالبول وغيره

فصل ويجوز لعب الرجال فيه بآلة الحرب وكذلك الرقص فيه لا سيما إذا كان في يوم عيد
ذلك بيوم عيد [illegible] لحديث
عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي
والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم بحرابهم
رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما عن عائشة قالت جاء حبش يزفنون في يوم
عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسي على منكبه فجعلت
أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم والزفن الرقص
ورواه أحمد في مسنده وزاد في رواية له قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يومئذ

يومئذ لتعلم يهود أن في ديننا فسحة إني أرسلت بحنيفية سمحة وحديث
أبي هريرة قال بينا الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل عمر فأهوى
إلى الحصباء يحصبهم بها فقال دعهم يا عمر رواه أحمد والبخاري ومسلم وحديث
أنس قال لما كانت الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرقصون
ويقولون محمد عبد صالح فقال ما يقولون قالوا يقولون محمد عبد صالح رواه أحمد
بسند جيد **فصل** ويجوز إنشاد الشعر فيه إذا كان في مدح النبي صلى الله عليه وسلم والتوحيد والزهد

فصل ويجوز رفع الصوت فيه إذا كان لحاجة أو ضرورة لحديث
كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته
فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك
قال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر من [illegible] دينك قال كعب قد فعلت
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي
وابن ماجه.

فصل فأما إذا كان ذلك لغير ضرورة فهو مكروه للأحاديث الواردة بالنهي عن
رفع الأصوات في المساجد وهي وإن كانت ضعيفة كما سبق فالأصول تشهد لها
في وجوب تعظيم المسجد واحترامه كما تقدم أيضا أما حديث السائب بن يزيد قال
كنت في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اذهب
فأتني بهذين فجئته بهما فقال من أين أنتما قالا من أهل الطائف فقال لو
كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه البخاري فهذا لأجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمته صلى الله عليه وسلم
ميتا كحرمته حيا وقد نهى الله تعالى عن رفع الصوت [illegible]
عنده وأثنى على الذين يغضون أصواتهم عنده صلى الله عليه وسلم

فصل ويجوز ضرب الخباء فيه [illegible]
على المصلين لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب خيمة
في المسجد لسعد بن معاذ لما أصيب يوم الخندق ليعوده من قريب كما سبق في جواز

ازال المريض بالمسجد وحديث عائشة ايضا في المراة التي ازكعاا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فكان لها فيه خباء او حفش كما سبق ايضا في جواز سكنى النساء بالمسجد وحديثها ايضا قالت كان الناس يصلون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان بالليل اوزاعا يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة والستة واقل من ذلك واكثر يصلون بصلاته قالت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من ذلك ان انصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان صلى العشاء الاخرة فاجتمع اليه من في المسجد فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا طويلا ثم انصرف فدخل وتركت الحصير على حاله الحديث رواه ابو داود ومحمد بن نصر في قيام الليل واللفظ له واصله في الموطا والصحيحين

فصل ويجوز الوضوء في المسجد اذا كان فيه حصباء او تراب بشرط ان لا يتاذى به المصلون لحديث ابي العالية عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال حفظت لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا في المسجد رواه احمد بسند حسن وقال ابن المنذر اباح كل من نحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان يبله ويتاذى به الناس فانه يكره وقد نقل غير واحد الترخيص فيه عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي واكثر اهل العلم

[illegible]

فصل ويجوز الحجامة في المسجد اذا امن من تلويثه بالدم لحديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد قال الراوي قلت لابن لهيعة في مسجد بيته قال لا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد بسند حسن وزعم بعضهم في كتاب التمييز له ان ابن لهيعة اخطا في الحديث حيث قال احتجم بالميم وانما هو احتجر اي اتخذ حجرة وهي دعوى لم يذكر لها دليلا وانما هو ظن وتخمين لا يعول عليه

فصل ويجوز الاكل فيه والشرب وما يلزم ذلك من غسل اليدين ووضع الموائد لا رضه من الزهم ونحوه لحديث عبد الله بن الزبير قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما شواء ونحن في المسجد [illegible] بالحصباء رواه الطبراني بسند فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وحديث بلال انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يوذنه بالصلاة فوجده يتسحر في مسجد بيته رواه

بسند جيد وحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بفضيخ بسر وهو في مسجد الفضيخ فشربه فلذلك سمي مسجد الفضيخ رواه احمد وابو يعلى بسند محتمل وقد كان اهل الصفة يسكنون بالمسجد وكانوا ياكلون فيه من الصدقة التي يوتى بها الى المسجد كما في حديث عوف بن مالك قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وبيده عصا وقد علق رجل قنا حشف فطعن بالعصا في ذلك القنو وقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب منها وقال ان رب هذه الصدقة ياكل الحشف يوم القيامة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه بسند جيد

فصل ويجوز وضع الصدقة والزكاة فيه وتفريقها فيه لحديث عوف بن مالك المذكور آخر الفصل قبله وحديث انس قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاءه العباس رضي الله عنه فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه الي قال لا قال فارفعه انت علي قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه قال لا قال فارفعه انت علي قال لا فنثر منه ثم احتمله فالقاه على كاهله ثم انطلق فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم رواه البخاري

فصل ويجوز السوال فيه والتصدق على السائل لحديث عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم احد اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر رضي الله عنه دخلت المسجد فاذا انا بسائل يسال فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي وغيرهم كالنسائي في الكبرى وحديث حذيفة بن اليمان قال سال سائل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسكت القوم ثم ان رجلا اعطاه فاعطاه

القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من سن خيرا فاستن به فله اجره ومثل اجور من تبعه
غير منتقص من اجورهم الحديث رواه الطحاوي في مشكل الآثار والحاكم وقال صحيح
الاسناد والبيهقي في الشعب وتعقب من طرق حديث جماعة من الصحابة ان عليا عليه
السلام كان يصلي النافلة بالمسجد فوقف عليه سايل فاعطاه خاتمه وهو
راكع فنزل قول الله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة
ويؤتون الزكاة وهم راكعون رواه الطبراني في الاوسط من حديث عمار بن ياسر وابن
مردويه في التفسير من حديث ابن عباس ولفظه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
المسجد والناس يصلون واذا مسكين يسال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعطاك احد
شيئا قال نعم ذاك القائم اعطاني وهو راكع فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وتلا الاية
ورواه ابن جرير من طرق عن ابن عباس ورواه ابن مردويه وابو الشيخ بن حيان
في تفسيريهما من حديث علي عليه السلام نفسه ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره من حديث
سلمة بن كهيل واما حديث من سال في المسجد فاحرموه فكذب لا اصل له

فصل ويجوز البيع في المسجد اذا دفع عرضا لحاجة دعت اليه ونحوه
لحديث انس بن مالك ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله
فقال الك في بيتك شيء قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقدح نشرب
فيه الماء قال ايتني بهما قال فاتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال
من يشتري هذين فقال رجل انا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين
او ثلاثا فقال رجل انا آخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما
الانصاري وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالآخر قدوما فاتني به
فاتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده وقال اذهب فاحتطب
ولا اراك خمسة عشر يوما فجعل يحتطب ويبيع فجاء وقد اصاب عشرة دراهم
فقال اشتر ببعضها طعاما وببعضها ثوبا ثم قال هذا خير لك من ان تجيء
والمسالة نكتة في وجهك يوم القيامة ان المسالة لا تصلح الا لذي فقر مدقع
او لذي غرم مفظع او دم موجع رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه
والبغوي [illegible] وقال الترمذي حديث حسن ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان

يجلس

يجلس مع اصحابه الا في المسجد وقد تقاضى كعب بن مالك عبد الله بن ابي حدرد دينا
في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فلم ينههما
عن التقاضي في المسجد ولا عن رفع الصوت فيه بل صالحهما على النصف والحديث
في صحيح البخاري ومسلم كما في فصل رفع الصوت في المسجد وتعددت القضايا بمثل
ذلك في المسجد وكلها دالة على جواز ذلك في مثل هذه القضايا والحوادث

فصل اما اتخاذه سوقا ومحلا للبيع والشراء فلا يجوز لحديث ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه
سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد
ولا يقتص فيه من احد ولا يتخذ سوقا رواه ابن ماجه وابن حبان في الضعفاء
بسند ضعيف وحديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء
والبيع في المسجد وان تنشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن والنسائي وجماعة وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك الحديث
رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وحديث معاذ بن جبل
السابق في بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحدودكم
وشراءكم وبيعكم الحديث رواه الطبراني بسند منقطع وهو عند ابن ماجه من حديث
واثلة بسند ضعيف ايضا كما سبق في فصل اتخاذ الحوانيت في ابواب المساجد

فصل ويجوز اجتماع النساء في المسجد في اوقات الصلوات وقبلها انتظارا
لها اذا كن في مؤخر المسجد لحديث عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا خير في جماعة النساء الا في المسجد او في جنازة قتيل رواه احمد والطبراني
في الاوسط وقال الا في مسجد جماعة وفي سنده ابن لهيعة وحديثه حسن اذا لم
يخالف فيه من هو اقوى منه وحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج ومعه بلال فظن انه لم يسمع النساء فوعظهن وامرهن بالصدقة فجعلت
المراة تلقي القرط والخاتم وبلال ياخذ في طرف ثوبه رواه البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجه وحديث [illegible] عن رسول الله صلى الله

وقوله ينبض فيه بقوس تفرد بالنون والباء [illegible] والضاد المعجمة يقال انبض القوس اذا حرك وترها وحديث [?]

عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال يا أيها
الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل
النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات
عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء ثم انصرف فلما صار
إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه الحديث رواه أحمد والبخاري
ومسلم وفي صحيح البخاري وغيره عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود المذكورة في الحديث
قبله قالت كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن
قالت فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها
مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلنا سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزئ عني أن أنفق على زوجي
وأيتام لي في حجري وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال أي
الزيانب قال امرأة عبد الله قال نعم ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة وتقدم في
الصلاة أنهن كن يصلين في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي آخر المسجد وأن
النبي صلى الله عليه وسلم قال خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف
النساء آخرها وشرها أولها

فصل ويكره إنشاد الضالة في المسجد لحديث أبي هريرة أنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك
فإن المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والبيهقي ورواه الترمذي
والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم بزيادة ذكر البيع والشراء كما سيأتي
وحديث بريدة أن رجلا نشد في المسجد فقال من دعا إلى الجمل الأحمر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له رواه مسلم
والنسائي وابن ماجه

فصل ولا يكره تشبيك الأصابع فيه (إذا لم يكن في انتظار الصلاة) وفي الطريق إليه لحديث [illegible]
[illegible] لأبي سعيد الخدري قال بينا
أنا مع أبي سعيد وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ دخلنا المسجد فإذا رجل جالس
في وسط المسجد محتبيا مشبكا أصابعه بعضها في بعض فأشار إليه رسول الله

صلى الله عليه وسلم فلم يفطن الرجل لإشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت إلى أبي سعيد
فقال إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان وإن أحدكم
لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه رواه أحمد بسند حسن وحديث
كعب بن عجرة قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وقد شبكت بين
أصابعي فقال لي يا كعب إذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين أصابعك فأنت في
صلاة ما انتظرت الصلاة رواه أحمد وابن حبان في صحيحه ورواه أحمد أيضا وأبو داود
والترمذي وابن ماجه عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أحدكم ثم
خرج عامدا إلى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلاة وحديث
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان
في الصلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين أصابعه رواه ابن خزيمة
في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين

فصل فإذا كان في المسجد في غير انتظار الصلاة أو كان في الطريق إليه
لغير الصلاة كأن قصد لطلب علم أو زيارة كما نزل به فلا يكره التشبيك حينئذ
لحديث أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي فصلى
بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان
ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه رواه أحمد والبخاري وغيرهما
وهو عند مسلم بدون ذكر التشبيك ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم شبك بين أصابعه في
المسجد لظنه أنه خرج من الصلاة وانتهائها
[illegible]
مع بين ما يحصل بها ولا منافاة وفي الباب أحاديث متعددة في تشبيكه
صلى الله عليه وسلم بين أصابعه عند ضرب المثل للاختلاف والاختلاط وغير ذلك أوردها
الحافظ السيوطي في جزء مطبوع في الحاوي إلا أنه لم يصرح فيها بكون ذلك في المسجد
وإن كان غالب جلوسه صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
في التشبيك من حديث عبد الله بن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] محتبيا بيديه هكذا وشبك بين أصابعه [illegible] رواه البخاري

بدون ذكر التشبيك

فصل ويكره البصاق في المسجد والتنخم فيه وفي حيطانه ولا سيما قبلته
لحديث حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة
وتفله بين عينيه رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان وحديث
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم
القيامة وهي في وجهه رواه البزار وصححه ابن خزيمة وابن حبان وحديث
[illegible]
السائب بن خلاد رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان
رجلا ام قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين فرغ لا يصلي لكم هذا فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه واخبروه بقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم انك اذيت الله ورسوله
رواه ابو داود وصححه ابن حبان ورواه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو ونحوه
وفيه ان الرجل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انزل في شيء فقال له
ولكنك تفلت بين يديك وانت قائم تؤم الناس فاذيت الله والملائكة
وحديث ابن عمر قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوما اذ رأى
نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها ودعا بزعفران فلطخه به
وقال ان الله عز وجل قبل وجه احدكم اذا صلى فلا يبصق بين يديه رواه البخاري
وابو داود وفي رواية لمالك ومسلم وغيرهما عنه ان الله قبل وجه احدكم اذا صلى فلا يبصق قبل وجهه
فصل فان اضطر الى البصاق فليبصق في منديل او ثوبه ويحك بعضه ببعض
لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فاقبل
على الناس فقال ما بال احدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع امامه ايحب احدكم ان
يستقبل فيتنخع في وجهه فاذا تنخع احدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه

فان لم يجد فليفعل هكذا فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض رواه مسلم وابن ماجه
وحديث جابر [illegible] قال ايكم يحب ان يعرض الله عنه
ان احدكم اذا قام يصلي فان الله تعالى قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه
ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليتفل
بثوبه هكذا ووضعه على فيه ثم دلكه [illegible] قال اروني عبيرا فقام فتى من الحي
يشتد الى اهله فجاء بخلوق في راحته فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على
راس العرجون ثم لطخ به على اثر النخامة قال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق في
مساجدكم رواه مسلم وابو داود واللفظ له وحديث انس قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يبزق في ثوبه في الصلاة فيقلبه باصبعه رواه الطبراني بسند صحيح
فصل فان لم يكن معه منديل ولا ثوب يصلح لذلك وكان المسجد غير مفروش
بالبساط ونحوه واضطر الى البصاق فليدفنه بالتراب لحديث انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها رواه البخاري ومسلم وابو
داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وحديث ابي امامة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم التفل في المسجد سيئة وكفارتها دفنها رواه احمد والطبراني وسنده عند احمد على شرط
الحسن وفي رواية اخرى للطبراني رجالها موثقون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة وحديث ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه رواه
الطبراني في الاوسط بسند حسن
فصل ويكره مع ذلك [illegible] الى جهة القبلة خاصة ولا الى جهة يمينه
لحديث ابن عمر وابي هريرة وجابر بن عبد الله وطارق بن عبد الله المحاربي وحديث
انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتفلن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره
او تحت رجله رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما ولابي داود والترمذي والنسائي
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي
في وجهه فقام فحكه بيده فقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه وان
ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه

في اخر طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا وحديث
حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بصق احدكم في المسجد فلا يبصق عن يمينه
ولكن عن يساره او تحت قدمه رواه البزار بسند صحيح وحديث سمرة بن جندب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بصق احدكم في الصلاة فلا يبصق قدامه ولا عن يمينه
ولكن تحت قدمه ثم يدلكها بالارض رواه البزار والطبراني بسند ضعيف

فصل ويكره القاء القمل فيه بل يصره في ثوبه حتى يلقيه خارج المسجد
لحديث رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم
القملة في ثوبه فليصرها ولا يلقها في المسجد رواه احمد بسند حسن وحديث
شيخ من اهل مكة من قريش قال وجد رجل في ثوبه قملة فاخذها ليطرحها
في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل ردها في ثوبك حتى تخرج من
المسجد رواه احمد بسند حسن ورواه سعيد بن منصور في سننه من حديث رجل
من بني خطمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجدت القملة في المسجد فلفها
في ثوبك حتى تخرج اما حديث اذا وجد احدكم القملة في المسجد فليدفنها
فضعيف جدا رواه البزار والطبراني في الاوسط من رواية يعقوب بن خالد السمتي
وهو كذاب

فصل وكره اكثرهم اخراج الريح فيه لحديث ان الملائكة تتاذى مما يتاذى
منه بنو آدم رواه مسلم من حديث جابر وبأي تمامه حديث ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه والملائكة
تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يقم من صلاته او يحدث رواه البخاري ومسلم
وابو داود [illegible] وغيرهم وفي لفظ لمسلم وابي داود لا يزال العبد في
صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة والملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم
ارحمه حتى ينصرف او يحدث قيل وما يحدث قال يفسو او يضرط

فصل ولا يجوز البول فيه لحديث انس [illegible] ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر انما هي
لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن رواه احمد ومسلم

فصل فان

ارضه

فصل فان وقع وبال فيه احد ولم يكن فيه بلاط بل كان ترابا او رملا او حصباء
اكتفي بصب ذنوب من ماء على البول لحديث انس بن مالك قال بينما نحن
في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم مه مه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه
حتى بال فيه ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب عليه رواه احمد والبخاري
ومسلم وغيرهم وحديث ابي هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد فقام اليه
الناس ليقعوا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه واريقوا على بوله سجلا من
ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين رواه احمد ومسلم
والاربعة والبيهقي وجماعة

فصل ويحرم على من اكل ثوما او بصلا نيا او كراثا ان يدخل المسجد لا للصلاة
ولا لغيرها حتى تذهب ريح ذلك من فمه لحديث انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا رواه البخاري ومسلم وحديث
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل بصلا او ثوما فليعتزلنا او فليعتزل
مساجدنا وليقعد في بيته رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وفي رواية لمسلم من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة
تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم وحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايها الناس كلوا هاتين البقلتين المنتنتين ان تاكلوهما وتدخلوا مساجدنا فان كنتم
لا بد آكلوهما فاقتلوهما بالنار قتلا رواه الطبراني في الاوسط بسند حسن وحديث
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ياكل من هذه الخضروات الثوم والبصل
والكراث والفجل فلا يغشين مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم
رواه الطبراني في الاوسط والصغير بسند ضعيف وحديث ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن المساجد رواه
البخاري ومسلم وابو داود وفي الباب عن جماعة

فصل فان دخل المسجد من اكل شيئا من ذلك فيخرج فقد كان يفعل ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخراجه
من المسجد لحديث معدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب

يوم الجمعة فذكر كلاما ثم قال ثم انكم ايها الناس تاكلون شجرتين لا اراهما الا
خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل
في المسجد امر به فاخرج الى البقيع فمن اكلهما فليمتهما طبخا رواه مسلم والنسائي
وابن ماجه

فصل ولا يجوز للقاضي ان يتخذ مجلسا للحكم فان اتفق ان تراجع الخصمين اليه فيه
~~جاز له ان يحكم بينهما [illegible]~~ [illegible]
~~[illegible]~~ اما على جواز اتخاذه مجلسا للحكم فلقوله تعالى في بيوت اذن الله
ان ترفع وليس اتخاذها مجلسا للخصومات من رفعها [illegible] امضا ولحديث انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] في المساجد انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن
رواه مسلم وليس الحكم والقضاء من هذه الثلاثة واما جوازه على الندرة والفلتة اذا وقع
في سبيل الاتفاق فلحديث سهل بن سعد ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتلاعنا في المسجد وانا شاهد رواه
البخاري هكذا مختصرا [illegible] ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وفيه عندهم قصة وحديث
كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما
حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته
فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله فقال ضع من دينك هذا واوما اليه اي
الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه رواه البخاري ومسلم وغيرهما
كما سبق وحديث ابي هريرة قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فلما شهد على نفسه اربعا قال ابك
جنون قال لا قال اذهبوا به فارجموه رواه البخاري ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~

فصل ولا يجوز [illegible]

ان تقام فيه الحدود

فصل ولا يجوز ~~[illegible]~~ لحديث ابي هريرة ان العاصي فبلغه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما حكم على ماعز قال اذهبوا به فارجموه وحديث جنبوا مساجدكم
صبيانكم وخصوماتكم وحدودكم وحديث فصل لا تنبغي في المسجد وفيه
ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من احد الحديث وقد سبقا وحديث ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل بالولد الوالد رواه
الدارمي والترمذي وابن ماجه والحاكم وابو نعيم في الحلية وحديث جبير بن
مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد رواه الطبراني من
جهة الواقدي وحديث حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام
الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها رواه احمد وابو داود ولفظه نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد وان ينشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود
وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
اقامة الحد في المساجد رواه ابن ماجه

فصل ويكره ان يتخذ المسجد طريقا لحديث ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا المساجد طرقا الا لذكر او صلاة رواه الطبراني بسند لا باس به [illegible]
ومعنى الحديث آخره جه ابن ماجه بلفظ فقال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا
ولا يشهر فيه سلاح الحديث وحديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يمر الرجل في طول المسجد وعرضه لا يصلي فيه ركعتين
رواه الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح

فصل وان يخرج شيئا من حصاه وما ينتفع الناس به من فراشه وزينته الا لمحتاج
ونحوه كالحصى المنافع لحديث ابي هريرة قال قال الراوي اراه رفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد رواه ابو داود بسند صحيح
وهذا لان الحصاة من فراش المسجد الواقي من الغبار والتراب فلما كان هذا
في معنى الحصاة الواقي كان اخراجها [illegible]
فما هو انفع من الحصاة من باب اولى

فصل وان يخرج منه بعد الاذان الا لعذر حتى يؤدي الصلاة مع الامام

لحديث ابي هريرة قال اوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة
فلا يخرج احدكم حتى يصلي رواه احمد بسند صحيح وحديثه ايضا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع
اليه الا منافق رواه الطبراني بسند صحيح وبعض احاديث اخرى في ذلك

فصل وان يقصد لغير الصلاة والعبادة من ذكر وتعلم علم وتلاوة قرآن بل
لمجرد الحديث والاجتماع عليه لحديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة
رواه ابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير ولفظه سيكون في آخر الزمان قوم
يجلسون في المساجد حلقا حلقا امامهم الدنيا فلا تجالسوهم فانه ليس لله فيهم
حاجة الا ان هذه الرواية ضعيفة بخلاف رواية ابن حبان

فصل ويستحب لمن قدم من سفر ان يبدا بالمسجد فيصلي فيه ركعتين ثم
ينصرف الى اهله لحديث كعب بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين رواه البخاري ومسلم

فصل ومصلى العيد ليس له حكم المسجد من امتناع الجنب والحائض من
المكث فيه وغير ذلك لحديث جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء النبي
صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على
نفسه اربع مرات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت
قال نعم فامر به فرجم بالمصلى الحديث رواه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي
وحديث ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الحيض ان يخرجن يوم العيد
فيشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزلن المصلى رواه البخاري ومسلم ومعنى اعتزالهن
المصلى ان لا يقعدن في مكان الصلاة حتى لا يكون [illegible] والرجال يصلون
ولا يفيد صورة الاستهتار بالدين بل يكن في آخر المصلى بعيدا عن
صفوف الصلاة وليس المراد [illegible]
حضورهن حينئذ [illegible] هذا الحضور ما قصده النبي صلى الله عليه وسلم من شهود
الخير ودعوة المؤمنين

فصل الخ

[illegible]

فصل وتجوز الصلاة داخل الكعبة لحديث ابن عمر قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم
الباب فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين رواه احمد والبخاري ومسلم
وجماعة وفي رواية لاحمد والبخاري عن ابن عمر انه قال لبلال هل صلى النبي صلى الله
عليه وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين عن يسارك اذا دخلت
ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين

فصل وكذلك في السفينة لحديث ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم كيف
اصلي في السفينة قال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق رواه الدارقطني والحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين

فصل وكذلك على الراحلة لعذر يمنع من النزول الى الارض لحديث
يعلى بن مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى مضيق هو واصحابه وهو على راحلته
والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فاذن
واقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومئ ايماء
يجعل السجود اخفض من الركوع رواه احمد والترمذي وفي لفظ عن يعلى انهم كانوا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فانتهوا الى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا فاذن
النبي صلى الله عليه وسلم واقام ~~و[illegible]~~ فتقدم على راحلته فصلى بهم
يومئ ايماء وكذلك رواه الدارقطني وصححه عبد الحق وحسنه النووي وهو
الحديث الوحيد الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن بنفسه الكريمة وان كانت
رواية احمد تدل على انه امر بالاذان وجمع بينهما السهيلي

فصل ويجوز كذلك في بيع النصارى وكنائس اليهود ومعابد غيرهم
من الكفار اذا لم يردها من الصلاة فيها والاصل الجواز لحديث جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته
الصلاة فليصل حيث ادركته رواه البخاري [illegible] ابي ذر قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مسجد وضع اول قال المسجد الحرام قلت

ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون سنة ثم قلت اي قال حيثما
ادركتك الصلاة فصل فكلها مسجد رواه احمد والبخاري ومسلم وحديث
عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مساجد الطائف حيث كان
طواغيتهم رواه ابو داود وابن ماجه والبيهقي

فصل وتكره الصلاة في مواضع الخسف والعذاب كما سيأتي في باب
الجماعة مع حكم الصلاة في معاطن الابل والمقبرة والحمام ومواضع النجاسة

كتاب الزكاة

فصل والزكاة ركن من اركان الاسلام واصل من اصوله بالاجماع المقطوع به بين
المسلمين لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة وقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا
الزكاة فخلوا سبيلهم فلم يبح الله تعالى تخلية سبيل احد حتى يؤمن بالله تعالى
ويتوب من الكفر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ولقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر وله طرق كثيرة عن من اجلها متواتر كما
بيان ذلك في ~~[illegible]~~ بحرفه واسانيده في جزء مستقل ولما بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن قال انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى
شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك فاعلمهم ان الله افترض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوك فاعلمهم ان الله افترض
عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوك لذلك
فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب
رواه احمد والبخاري ومسلم والاربعة وسبق حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان متفق عليه وهو ايضا [illegible]

فصل ولهذا ورد الوعيد الشديد على تارك الزكاة فقال تعالى والذين يكنزون

الذه

الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في
نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم
~~[illegible]~~ فذوقوا ما كنتم تكنزون فقد ورد في السنة ان المراد بهذا الكنز هو المال لا تؤدى
زكاته وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة
لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها
في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان
مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى
النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها
حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا
يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه
اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد
فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب
بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما
كانت لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها
وتطؤه باظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار الحديث
رواه البخاري ومسلم والقاع المكان المستوي من الارض والقرقر هو الاملس وهو بفتح
القافين بينهما راء ساكنة والعقصاء الملتوية القرن والجلحاء التي ليس لها قرن
والعضباء بالضاد المعجمة هي المكسورة القرن وعن ابي هريرة ايضا عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان
يطوقه يوم القيامة ثم ياخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك
ثم تلا هذه الآية ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو
شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة رواه البخاري واحمد والنسائي والبيهقي والشجاع
هو الحية او نوع من الحيات خبيث والاقرع [illegible]
شعر راسه من طول عمره وكلما طال عمره قوي سمه وعن انس قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم مانع الزكاة يوم القيامة في النار رواه الطبراني في الصغير بسند حسن
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض علي اول ثلاثة يدخلون الجنة واول ثلاثة
يدخلون النار فاما اول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك احسن عبادة
ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال واما اول ثلاثة يدخلون النار فامير
مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله في ماله وفقير فخور رواه ابن خزيمة
وابن حبان في صحيحيهما وعن عمارة بن حزم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع فرضهن
الله في الاسلام فمن جاء بثلاث لم يغنين عنه شيئا حتى ياتي بهن جميعا الصلاة
والزكاة وصيام رمضان وحج البيت رواه احمد بسند حسن وعن بريدة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا معشر المهاجرين خصال خمس ان ابتليتم بهن ونزلن بكم اعوذ
بالله ان تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم
الاوجاع التي لم تكن في اسلافهم ولم ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين
وشدة المؤونة وجور السلطان ولم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء
ولولا البهائم لم يمطروا ولا نقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلط عليهم عدو من
غيرهم فياخذ بعض ما في ايديهم وما لم تحكم ائمتهم بكتاب الله عز وجل الا جعل باسهم بينهم
رواه البزار والطبراني والحاكم والبيهقي واللفظ له وعن ابن مسعود قال [illegible] الزكاة

فصل وقال النبي صلى الله عليه وسلم حصنوا اموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة
واعدوا للبلاء الدعاء رواه الطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية والخطيب في التاريخ وغيرهم
من حديث ابن مسعود ورواه ابو داود في مراسيله من وجه اخر عن الحسن البصري ولفظه
فتلقوا امواج البلاء بالدعاء والتضرع وقال صلى الله عليه وسلم ما خالطت
الصدقة مالا الا اهلكته رواه البخاري في التاريخ الكبير والبيهقي [illegible] من حديث عائشة
رضي الله عنها ومعنى ان خالطت الصدقة المال اي ما وجب في المال حق الله هو
الصدقة والزكاة الواجبة فلم تخرج منه وبقي مختلطا بالمال كان سببا لتلفه [illegible]
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي قبله حصنوا اموالكم بالزكاة وقال صلى الله
عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه
الله رواه احمد ومسلم والترمذي وابن حبان و[illegible] في الروضة والطبراني في مكارم الاخلاق
وغيرهم

وغيرهم
فصل ومع هذا ففيه اجرها الفضل الكبير والثواب الجسيم عند الله تعالى فعن
ابي هريرة وابي سعيد الخدري قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي نفسي بيده
ثلاث مرات ثم اكب فاكب كل رجل منا يبكي لا ندري على ماذا حلف ثم رفع راسه وفي
وجهه البشرى فكانت احب الينا من حمر النعم فقال ما من عبد يصلي الصلوات الخمس
ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع الا فتحت له ابواب الجنة
وقيل له ادخل بسلام رواه النسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من جاء بهن مع ايمان دخل الجنة
من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن
وصام رمضان وحج البيت ان استطاع اليه سبيلا واعطى الزكاة طيبة بها نفسه وادى
الامانة قيل يا رسول الله وما اداء الامانة قال الغسل من الجنابة ان الله لم يامن
ابن آدم على شيء من دينه غيرها رواه الطبراني بسند حسن وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قلت فما هي يا رسول
الله قال الصلاة والزكاة والامانة والفرج والبطن واللسان رواه الطبراني في الاوسط
بسند حسن وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقام الصلاة واتى
الزكاة وحج البيت وصام رمضان وقرى الضيف دخل الجنة رواه الطبراني بسند حسن
لشواهده وفي صحيح البخاري ومسلم من حديث ابي ايوب ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اخبرني بعمل يدخلني الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي
الزكاة وتصل الرحم وعن عمرو بن مرة الجهني قال جاء رجل من قضاعة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اني شهدت ان لا اله الا الله وانك رسول الله وصليت الصلوات
الخمس وصمت رمضان وقمته واتيت الزكاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على هذا
كان من الصديقين والشهداء رواه البزار وصححه ابن خزيمة وابن حبان

فصل وان امتنعت جماعة عن ادائها قوتلوا عليها لحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم [illegible]

على الله رواه البخاري ومسلم واتفق الصحابة على قتال مانعي الزكاة كما في صحيح البخاري من
حديث ابي هريرة قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وكفر من كفر من العرب فقال
عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله
فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني
عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر
فوالله ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق وفي رواية
لو منعوني عقالا بدل عناقا اخرجها ابو داود وغيره

فصل ومن جحد وجوبها وكان ناشئا ببلد الاسلام بين اهل العلم من المسلمين
كفر بذلك وارتد عن دين الاسلام فتجري عليه احكام المرتدين من كونه يستتاب
فان تاب والا قتل لان وجوب الزكاة معلوم من الدين بالضرورة وثابت بالكتاب والسنة
والاجماع المقطوع به بين المسلمين فمن جحد هذا مع هذا فقد كذب الكتاب
والسنة وكفر بما انزل الله تعالى واوامر رسوله صلى الله عليه وسلم وتحديثه امورنا ابي
الناس السابق في الفصل قبله
[illegible] وكانت له حمية قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من اشجع
ان تؤخذ صدقته فجاءه فابى ان يعطيها فردوه الثانية فابى فجرد الثالثة وقال ان ابى
فاضربوا عنقه رواه البغوي في الصحابة وابن جرير وابن حزم من طريقه والطبراني وابن
شاهين في الصحابة ايضا بسند فيه ضعف من جهة الواقدي الذي ذكره ايضا في اول كتاب
الزكاة وجازف ابن حزم فادعى انه موضوع [illegible] وان رواته مجهولون وليس كما قال
بل حاله معروف وغايته ان في بعضهم ضعفا

فصل [illegible]
[illegible] وكذلك ان جحد وجوبها ولكنه وامتنع من دفعها فانه يقتل ايضا لانه
محارب لله ورسوله وكحديث عبد الرحمن بن الربيع الظفري وكانت له صحبة قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من اشجع ان تؤخذ صدقته فابى ان يعطيها
فرده الثانية فابى فرده الثالثة فقال ان ابى فاضرب عنقه رواه الواقدي في كتاب
الردة وابن جرير والبغوي والطبراني وابن شاهين في كتب الصحابة وابن حزم في المحلى
[illegible] وقال

وقال انه مسلوب الصلاة من مجهولين ومتهمين وحكم للاجل ذلك بوضعه وليس كما قال
فانه ليس فيه مجهول ولا متهم الا الواقدي وحاله معروف والصواب انه ضعيف وحديثه
كذلك الا انه لم يرد ما يخالفه فيعمل بحديثه [illegible]

فصل اما ان اخفى ماله هربا من الزكاة او امتنع من دفعها دون جحد لحقها فان الامام
ياخذها منه قهرا او ياخذ معها شطر ماله ادبا وعقوبة لحديث بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة ابل في اربعين بنت
لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها
فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء
رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي بسند صحيح وقد صححه جماعة من الحفاظ

فصل والزكاة واجبة على الذكور والاناث الكبار والصغار الاحرار منهم والعبيد
العقلاء والمجانين من المسلمين لانه حق الله تعالى في مال الزكاة حيثما وجد ومن
بد من وجد من المسلمين لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها فعم [illegible]
سبحانه وتعالى الاموال كلها ولم يخص منها مال عبد ولا صغير ولا مجنون وكذلك
وردت السنة المبينة لما انزل الله تعالى [illegible] من الاوامر وتشريعه لخلقه فلم يستثن
النبي صلى الله عليه وسلم وجه عموم وجوب زكاة على العبيد والمكاتب والصبي والمجنون
بل ورد عنه صلى الله عليه وسلم النص على الزكاة في مال اليتيم [illegible] ولما بعث النبي صلى الله
عليه وسلم معاذا الى اليمن قال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم
اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان
هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم
وترد في فقرائهم رواه البخاري ومسلم وجماعة من حديث ابن عباس كما سبق اول كتاب
الزكاة فما خاطب احدا دون احد لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الموطن الذي ارسل فيه
معاذا داعيا الى الدين ومبينا لرائضه وقد روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة رواه الشافعي وصححه
[illegible] رحمه الله في الاموال
في الخرومية وابن عدي والدارقطني والبيهقي وفي [illegible] يشهد لبعض ضعفاء [illegible]

[illegible]

بعض الصحابة عمرو بن شعيب وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتجروا
في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة رواه الطبراني في الاوسط بسند صحيح وروى يوسف
ابن ماهك مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتغوا باموال اليتامى لا تذهبها
الزكاة رواه الشافعي وابو عبيد في الاموال وصح ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وعائشة
وابن عمر وجابر بن عبد الله عند ابن ابي شيبة في المصنف وابي عبيد في الاموال والبيهقي
في السنن وغيرهم

فصل والكافر لا يجوز اخذ الزكاة منه وان كانت واجبة عليه وهو معذب على
منعها في الاخرة زيادة في العقوبة والمؤاخذة على الكفر فاذا اسلم لم تؤخذ منه الزكاة
حال كفره بل يستقبل بها من حين اسلامه فاذا حال عليه اول حول بعد اسلامه
اخذت منه الزكاة لذلك الحول اما كون الزكاة واجبة عليه فلقوله تعالى الا اصحاب
اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا
اليقين وقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالاخرة هم كافرون واما
سقوطها عنه اذا اسلم فلقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
واما كونها لا تؤخذ منه في حال كفره فان الزكاة كالصلاة وسائر الاعمال الا سلام
والايمان من شرطها الا بعد الاسلام وما تصح من كافر [illegible] وكذا كان حكمه
في الشرع بعد ان يؤخذ منه الخراج على ارضه او الجزية على راسه

فصل [illegible] ولا تجب
الزكاة في مال من الاموال التي فرض الله فيها الزكاة الا بشرطين احدهما ان يبلغ
ذلك المال نصاب الزكاة الذي قدره الشرع لوجوب الزكاة في كل نوع [illegible]
اقل منه فلا زكاة عليه فيه والثاني ان يستمر في ملكه حولا كاملا فاذا استمر
في ملكه حولا كاملا وكان مقدار النصاب فحينئذ يجب فيه اخراج الزكاة اما
النصاب [illegible] عند ذكر اصناف الزكاة واما الحول فلحديث
علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
رواه احمد وابو داود والبيهقي ورواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وابن

[illegible]

شران والعقيلي من حديث عائشة رضي الله عنها ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث
ابن عمر ورواه الدارقطني من حديث انس بن مالك وحديث ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول رواه
الترمذي والدارقطني والبيهقي وحديث ام سعد الانصارية عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس على من استفاد مالا زكاة حتى يحول عليه الحول رواه الطبراني

فصل ولا تجب الزكاة الا في عشرة اشياء في الذهب والفضة والقمح والشعير والذرة
والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم بنوعيه الضان والمعز لحديث ابي
بردة عن ابي موسى الاشعري ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن
يعلمان الناس امر دينهم فقال لا تاخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة
والزبيب والتمر رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد والبيهقي وقال
رواته ثقات وهو متصل وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال [illegible] ليس في اقل من خمس ذود شيء يعني من الابل
وليس في اقل من اربعين من الغنم شيء ولا في اقل من ثلاثين من البقر شيء ولا في اقل من
عشرين مثقالا من الذهب شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء ولا في اقل من خمسة
اوسق شيء والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير وما سقي سيحا فيه العشر
وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر رواه ابن ابي شيبة والدارقطني بسند لا باس به
وحديث موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكاة في هذه الاربعة الحنطة والشعير والزبيب والتمر رواه الدارقطني
وفيه ضعف وانقطاع ان صح قول من ادعى ان موسى بن طلحة لم يسمع من عمر والصحيح ما رواه
[illegible] سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن
طلحة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انما اخذ الصدقة
من الحنطة والشعير والزبيب والتمر رواه الدارقطني والحاكم [illegible] فقد احتج الشيخان
بجميع رواته وموسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر له ان يدرك ايام معاذ رضي الله عنه [illegible]
ورواه ابو عبيد في الاموال بسند صحيح الى موسى بن طلحة [illegible]
بعثه النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل والعنب [illegible]

وانس بن مالك

الزكاة الجوز

سعيد وعايشة وجماعة من التابعين وسكتوا فحفظوا فيه المختص الحمل أم الحنطة والشعير والتمر والزبيب وأما الباقي ففيه أحاديث كثيرة

فصل والسلت نوع من الشعير في اللغة وفي علم النبات والطب [illegible] والعلس نوع من القمح

يلحق بأصله في وجوب الزكاة وقد ورد النص عليه [illegible] السلت في حديث

عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ان في هذا الكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في النخل والزرع قمحه وسلته وشعيره فيما سقي من ذلك كله بالرشا نصف العشر وفيما سقي بالعين او كان عثريا تسقيه السماء او بعلا الذي يسقى العشر من كل عشرة واحد رواه سحنون في المدونة عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة ابن غزية عن عبد الله ابن ابي بكر المذكور وابن لهيعة حاله معروف وحديثه حسن في الشواهد وباقي السند ثقات على شرط الصحيح وحديث ابن عمر قبل كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انما اخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر والسلت رواه سحنون بسند جيد وحديث الحسن البصري [illegible]

قال لم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة الا في عشرة اشياء الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والسلت والتمر والزبيب رواه البيهقي من مسند عبيد الله بن موسى العبسي [illegible] وفيه عمرو بن عبيد وهو ضعيف

[illegible]

فصل واما الزرة [illegible]

[illegible] الحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والزرة رواه ابن ماجه من جهة محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف [illegible] وقد سبق الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص بدون ذكر الذرة [illegible] حديث مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في خمسة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة رواه يحيى بن آدم القرشي في الخراج والبيهقي في السنن من طريقه [illegible] بسند فيه مقال

[illegible]

وحديث [illegible] سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن البصري

قال لم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة الا في عشرة اشياء الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب قال ابن عيينة واراه قال والزرة رواه يحيى بن آدم القرشي في الخراج والبيهقي في السنن من طريقه بسند جيد مقال البيهقي ايضا [illegible] وهو ضعيف ثم ان سفيان لم يجزم بذكر الزرة فيبقى شك في ذكرها وقد رواه عبيد الله بن موسى العبسي [illegible] عن سفيان فقال والسلت بدل الزرة [illegible] ما رواه يحيى بن آدم بسند صحيح عن طاوس قال قال معاذ باليمن ايتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الزرة والشعير فانه اهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم فقال وقال طاوس قال معاذ لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ورواه الدارقطني في السنن بدون قوله فكان الشعير والذرة ثم قال هذا مرسل طاوس لم يدرك معاذا وكذلك رواه البيهقي والسندي الاسماعيلي انه قال حديث طاوس عن معاذ [illegible]

[illegible]

فصل [illegible] مرسل لان طاوسا لم يدرك معاذا فلكنه كان اعلم اهل اليمن وتلقى ذلك عنهم بطريق الشهرة والاستفاضة لمن سمعه من معاذ بعيد جدا ان يكون غير ثابت عنه وقد قال البيهقي في موضع آخر انه كان اعلم الناس بقضايا معاذ

فصل وما عدا هذه الاشياء العشرة فلا زكاة فيه الا ما كان من الثمار والزروع وما هو غيرها كالخضر والفواكه وما هو من المعادن والاحجار الكريمة كالعنبر ونحوه وما هو من الدواب كالخيل والبغال والحمير [illegible] ونحو ذلك من [illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible] افاد بيانها منها حديث ليس في الخضروات
صدقة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متعددة من حديث معاذ بن جبل رواه الترمذي
والطبراني والدارقطني والحاكم والبيهقي بالفاظ منها فاما القثاء والبطيخ والرمان
والقصب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حديث طلحة بن عبيد الله
اخرجه البزار والدارقطني بلفظ ليس في الخضروات صدقة والصحيح فيه انه مرسل
من رواية موسى بن طلحة دون ذكر ابيه رواه ابو عبيد في الاموال ويحيى بن آدم القرشي
في الخراج والدارقطني والبيهقي وجماعة [illegible] عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يوخذ من الخضروات صدقة ومن حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة رواه الدارقطني بسند
ضعيف ومن حديث محمد بن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر معاذا حين بعثه
الى اليمن ان ياخذ من كل اربعين دينارا دينارا وليس في الخضروات صدقة رواه الدارقطني
بسند ضعيف ايضا ومن حديث انس ومن حديث علي عليه السلام اخرجهما
الدارقطني وذكر انها كلها ضعيفة الا ان مرسل موسى بن طلحة صحيح مع حديث
ابي موسى الاشعري ومعاذ بن جبل الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهما ان لا ياخذا الزكاة
الا من اربعة القمح والشعير والتمر والزبيب ومنها حديث
قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة [illegible] وحديث
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه البخاري ومسلم والدارقطني ومن حديث
ابي هريرة وحديث ابي هريرة ايضا قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمير
فيها زكاة فقال ما جاءني فيها شيء الا هذه الاية الفاذة الجامعة
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه احمد هكذا الخمسة ورواه
البخاري ومسلم ايضا وحديث في ذكر الخيل ومنها حديث [illegible] رواه ابن عدي

فصل وقد ورد في صدقة العسل احاديث لا تقوم بها حجة الا بها الضعفاء
[illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله ان يحمي واديا يقال له سلبة فحمى له

ذلك

ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب الى عمر يسأله عن ذلك فكتب
عمر ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبه
والا فانما هو ذباب غيث ياكله من يشاء رواه ابو داود والنسائي وغيرهما فهذا
الحديث [illegible] ليس فيه اثبات الزكاة في العسل انما فيه ان الرجل تبرع بذلك
في مقابلة ان يحمى له الارض المذكورة ولذلك صرح عمر رضي الله عنه بانه ان لم يدفع
ذلك لم يحم له الارض ولو كانت الزكاة واجبة لما جعل له الخيار في دفع عشور
العسل ولا الزمه به فاخذ الضعفاء هذه القصة وتوسعوا الروايات في وجوب
الزكاة في العسل كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر وهذا
قريب من المعنى ولكن ابعد منه ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في العسل في كل عشرة
ازقاق زق ونحو ذلك مما لا يثبت منه شيء بل كله ساقط عن درجة الاحتجاج
وفيه حديث طاوس ان معاذ بن جبل لما اتى اليمن اتي بالعسل [illegible] واوقاص الغنم فقال
لم يامرني فيها بشيء رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ابي شيبة ويحيى بن آدم وذكره ابو داود في المراسيل والبيهقي
وغيرهم وعن ابن عمر قال ليس في العسل زكاة رواه ابو عبيد في الاموال [illegible]
قال ليس في العسل زكاة رواه يحيى بن آدم القرشي في الخراج والبيهقي في السنن من طريقه
والحلواني [illegible] انه عن علي بن ابي طالب فقال انه منقطع وعن نافع
قال بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فاردت ان آخذ من العسل العشر فقال [illegible]
ابن حكيم الصنعاني ليس فيه شيء فكتبت الى عمر بن عبد العزيز فقال صدق هو
عدل رضي [illegible]

فصل وكذلك ورد في زكاة الزيتون حديث ساقط اخرجه الحاكم في تاريخ
نيسابور الجامع للغرائب والموضوعات ونحوها من المنكرات وذلك من حديث
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزكاة في خمس في البر والشعير
والاعناب والنخل والزيتون وهو من رواية عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي
وهو متهم [illegible] متفق على ضعفه وقال ابن معين [illegible] وانما روي ذكر الزيتون عن
ابن عباس من قوله وكذلك عن الزهري فعرف ذلك الوقاصي ورواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم

باب زكاة الذهب والفضة

فصل أما الذهب والفضة فالزكاة واجبة فيهما بالإجماع لقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم الآية والمراد به منعها الزكاة كما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين رواه البيهقي وقال المشهور عن ابن عمر من قوله موقوفا عليه قلت والموقوف رواه [illegible] الشافعي وعبد الرزاق وقد رواه الطبراني من طريق آخر عن ابن عمر موقوفا أيضا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وروى أبو داود والحاكم وغيرهما من حديث أم سلمة رضي الله عنها [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث قال ما بلغ أن يؤدى زكاته [illegible] فزكي فليس بكنز إسناده حسن صحيح والحديث أبي هريرة أنه سمع [بينة] رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار الحديث رواه البخاري ومسلم ورواه عبد الرزاق في مصنفه [illegible] بلفظ من كانت له ذهب أو فضة لم يؤدها فيجعل [illegible] له يوم القيامة صفائح من نار يكوى بها جنبه وظهره وجبهته حتى يقضى بين الناس ثم يرى سبيله

فصل وسواء فيهما المسكوك والتبر والسبائك والأواني وجميع ما هو متخذ من خالصهما للعموم الأدلة التي قدمنا ذكرها [illegible] [illegible] الحلي المباح للزينة النساء [illegible] [illegible] لما سنذكره من الأدلة

فصل ولا تجب الزكاة إلا في النصاب الذي قدره الشرع لوجوبها فيه [illegible] [illegible] وهو في الذهب عشرون مثقالا وهي عشرون دينارا [illegible] وفي الفضة خمس أواق وهي مائتا درهم وزنا كل أوقية أربعون درهما لحديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة وجماعة وحديث علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ومن كل عشرين دينارا نصف دينار رواه عبد الرزاق وغيره وله طرق وألفاظ يأتي بعضها وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة رواه أبو عبيد في الأموال واللفظ له وابن أبي شيبة في المصنف مختصرا والدارقطني من طريق مطولا ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في أقل من خمس ذود شيء ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء ولا في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء ولا في أقل من مائتي درهم شيء ولا في أقل من خمسة أوسق شيء والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير وما سقي سيحا ففيه العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر وحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن الأربعين دينارا دينارا رواه ابن ماجه واللفظ له والدارقطني بسند لا بأس به وحديث محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر في الصدقة أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين دينارا فإذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار والورق لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم رواه أبو عبيد في الأموال [illegible] والدارقطني في السنن [illegible] لم يذكر هذه الجملة في الذهب والفضة عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن عمر بن عبد العزيز حين استخلف أرسل إلى المدينة يلتمس عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات فوجده عند آل عمرو بن حزم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم في الصدقات ووجد عند آل عمر بن الخطاب كتاب عمر إلى عماله في الصدقات بمثل كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم فأمر عمر بن عبد العزيز عماله على الصدقات أن يأخذوا بما في ذينك الكتابين فكان فيهما في صدقة الإبل وذكر ما يخص الإبل [illegible] أبو عبيد [illegible] هكذا في موضع مطولا وحديث [illegible] [illegible] [illegible] في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالا [illegible] رواه

سمعون في المعرفة وحديث محمد بن عبد الرحمن ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
امر معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن ان يأخذ من كل اربعين دينارا دينارا ومن كل مائتي
درهم خمسة دراهم وليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة
وليس في الخضروات صدقة رواه الدارقطني في الذهب والفضة

فصل والزائد على النصاب فيه الزكاة قليلا كان او كثيرا ولا يشترط فيه بلوغ
قدر آخر مثل النصاب [illegible] كان عنده اثنان وعشرون مثقالا [illegible]
الذهب ففي جميعها الزكاة ويلغى الواجب الزائد على النصاب بل يؤخذ ربع العشر
من الجميع وكذلك من كان عنده مائتان وخمسة دراهم فانه يؤخذ من الجميع ايضا
وهكذا في كل ما زاد على النصاب لحديث علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتا
درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك رواه
ابو داود والبزار والدارقطني والبيهقي وغيرهم بالفاظ متعددة وهو حديث
صحيح لطرقه عن علي عليه السلام وحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار رواه ابن ماجه
وروى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابن عمر قال ما زاد على المائتين فبالحساب

فصل ولا تجب الزكاة فيهما حتى يحول الحول على النصاب وهو في ملكه
اما اذا خرج النصاب من الملك ولو قبل الحول بيوم [illegible] فلا زكاة فيه وكذلك اذا
نقص عن النصاب قبل الحول لحديث علي وعائشة وابن عمر وانس وام
سعد وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
وقد سبق تخريج هذه الاحاديث في [illegible] وحديث علي عليه السلام ايضا عن النبي
[illegible]
صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
[illegible]
[illegible] هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهم وليس عليك
شيء حتى يكون لك مائتا درهم فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها
خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك

فصل

ولم يكن النقص قليلا جدا [illegible]

وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك رواه ابن وهب
في مصنفه وسحنون في المدونة وابو داود والدارقطني والبيهقي

فصل والواجب فيهما اذا بلغا النصاب وحال عليه الحول ربع العشر
لحديث علي وابن عمر وعائشة ومحمد بن عبد الرحمن الانصاري ومحمد بن عبد الله بن جحش
وسعدان بن سليم السابقة قريبا وفيها ان الواجب في نصاب الذهب الذي
هو عشرون مثقالا نصف مثقال وفي نصاب الفضة الذي هو مائتا درهم خمسة
دراهم ولحديث انس ان ابا بكر كتب لهم كتابا ان هذه فريضة الصدقة التي
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله فمن سئلها من
المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه فذكر الحديث
الحديث الى ان قال وفي الرقة ربع العشر فاذا لم يكن المال الا تسعين ومائة
فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها رواه احمد والبخاري وابو داود والنسائي والدارقطني
والبيهقي وجماعة وحديث علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما
درهما وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم
رواه احمد وابو داود والترمذي وغيرهم

فصل ولا يجمع بين الذهب والفضة لاتمام نصاب الزكاة فمن كان عنده
عشرون مثقالا الا ربع دينار ومائة وتسعون درهما من الفضة فلا زكاة
عليه الا متى يكمل نصاب الذهب على حدة ونصاب الفضة على حدة لحديث
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة الحديث
رواه احمد ومسلم واتفقا عليه من حديث ابي سعيد الخدري [illegible]
[illegible] وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في اقل من
مائتي درهم صدقة رواه ابو عبيد في الاموال والدارقطني في السنن وفي كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة ان الذهب [illegible]
ففيه نصف دينار والورق لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم الحديث

رواه ابو عبيد والدارقطني من حديث محمد بن عبد الرحمن الانصاري فلم يجمع النبي صلى الله
عليه وسلم بينهما في الزكاة بل ذكرهما معا وخص كل واحد بالحكم فمن جمع بينهما فقد
اخرج الزكاة من الفضة من اقل من خمس اواق واخرج من الذهب من اقل من
عشرين مثقالا وهذا خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فان الابل والبقر
والغنم من اموال الزكاة ولا يضم شيء منها الى الاخر وكذلك القمح والتمر لا يضم
احدهما الى الاخر اجماعا فكذلك الذهب والفضة ولانهما جنسان مختلفان ولذلك
جوز الشرع بيع احدهما بالاخر متفاضلا ومنع بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب
الا متماثلا وقال فاذا اختلفت الجنسان فبيعوا كيف شئتم فنص على انهما
جنسان فوجب ان لا يضم احدهما الى الاخر في الزكاة

فصل واذا كان الذهب مغشوشا او الفضة مغشوشة مخلوطة بنحاس او
غيره فلا تجب الزكاة الا في القدر الخالص من الذهب والفضة فاذا ملك عشرين
دينارا من الذهب وهو مخلوط بغيره بحيث يكون الذهب الصافي منها اقل من
عشرين مثقالا وكذلك الفضة فلا زكاة عليه الا ان ملك النصاب من ذلك لما
سبق من الاحاديث الدالة على انه لا زكاة في اقل من خمس اواق من الفضة ولا في
اقل من عشرين دينارا من الذهب

فصل والاوراق المتعامل بها اليوم هي التي على الذهب الموضوع في بنوك
الدول الحاكمة فيجب ان ينظر في سعر الذهب عند تمام الحول فاذا كانت
الاوراق التي وعليها الحول في ملكه تساوي نصاب الذهب اخرج منها الزكاة
بدلا عن الذهب وفي وقتنا هذا ثمن نصاب الذهب بالجنيه المصري ستون
جنيها او على ما اكثر من الستين جنيها اذا كثر حول كامل اخرج من ذلك كله
ربع العشر لانه في الحقيقة انما اخرجه من الذهب الذي تنوب عنه الاوراق في المعاملة

فصل اما الحلي من الذهب والفضة المقصود به زينة النساء خاصة فلا
زكاة فيه اذا لم يقصد للقنية والبيع عند الاحتياج فانه يجب فيه الزكاة لانه انما ذهب
وانما فضة وفي كل منهما الزكاة وانما رخص فيه [illegible] لزينة النساء
خاصة لحديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في

الحلي

الحلي زكاة رواه ابن الجوزي في التحقيق وغيره هكذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والمعروف
عن جابر موقوف عليه من قوله رواه ابو عبيد في الاموال وابن ابي شيبة في المصنف
والشافعي والبيهقي وروي مثله عن ابن عمر رواه عبد الرزاق والبيهقي بسند صحيح
عن نافع ان ابن عمر قال لا زكاة في الحلي وروى مالك في الموطأ وابو عبيد في الاموال
والبيهقي عن نافع ايضا ان ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من
حليهن الزكاة ولفظ ابي عبيد عن نافع ان ابن عمر كان يزوج المرأة من بناته على
عشرة الاف فيجعل حليها من ذلك اربعة الاف وكانوا لا يعطون عنه الزكاة
وقال القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تلي بنات اخيها يتامى
في حجرها فلا تخرج من حليهن الزكاة رواه مالك في الموطأ والبيهقي في السنن
ورواه ابو عبيد في الاموال عن ابراهيم بن ابي ميمونة قال سألت القاسم بن محمد عن
زكاة الحلي فقال ما رأيت عائشة امرت به نساءها ولا بنات اخيها وهذا مع ما
عرف عنها من اخراج زكاة الفضة التي كانت في حجرها ومما روي عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم امرها باخراج زكاة فتخات رآها في يدها دليل على نسخها وراجعي
وجوب الزكاة في الحلي كما سنذكره وقد روى شريك عن علي بن سليمان قال سألت
انس بن مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكاة رواه الدارقطني ورواه ابو عبيد في
الاموال فقال عن علي بن سليم قال سألت انس بن مالك عن [illegible]
الكثيرة اعليه زكاة قال لا وعن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها كانت لا
تزكي الحلي رواه ابن ابي شيبة وفي رواية له وللدارقطني انها كانت تحلي بناتها
وعند ابن ابي شيبة تلبسها الذهب ولا تزكيه زاد الدارقطني نحوا من خمسين الفا
وعن يحيى بن سعيد قال سألت عمرة عن زكاة الحلي فقالت ما رأيت احدا يزكيه
رواه ابن ابي شيبة وابو عبيد وعن الشعبي قال لا نعلم احدا من الخلفاء قال في
الحلي زكاة رواه ابن ابي شيبة وعن عمرة قالت كنا ايتاما في حجر عائشة رضي الله عنها
وكان لنا حلي فكانت لا تزكيه رواه ابن ابي شيبة

فصل واما الاحاديث الواردة في اثبات الزكاة في [illegible]
[illegible] الذهب [illegible]

فيه سقط حكم الزكاة منه والدليل على هذا ان الذهب كان اولا حراما على النساء
والرجال فعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يحلق حبيبه حلقة
من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه
طوقا من ذهب ومن احب ان يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من
ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها العبا رواه احمد وابو داود والبيهقي بسند صحيح
ورواه احمد من حديث ابي موسى الاشعري وابي قتادة بسند حسن والطبراني في الكبير من حديث
سهل بن سعد وعن اخت حذيفة بن اليمان قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا معشر النساء اما لكن في الفضة ما تحلين به اما انه ليس منكن امراة تحلى ذهبا
تظهره الا عذبت به يوم القيامة رواه احمد وابو داود والنسائي والبيهقي
وعن اسماء بنت يزيد انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امراة تقلدت بقلادة
من ذهب قلدها الله مثلها من النار يوم القيامة وايما امراة جعلت
في اذنها خرصا من ذهب جعل الله في اذنها مثله من النار يوم القيامة رواه احمد
وابو داود والنسائي والبيهقي وعن ثوبان قال جاءت ابنة هبيرة الى النبي صلى الله
عليه وسلم وفي يدها فتخ من ذهب اي خواتيم ضخام فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يضرب
يدها فانطلقت الى فاطمة تشكو اليها قال ثوبان فدخل النبي صلى الله عليه وسلم الى
فاطمة رضي الله عنها وانا معه وقد اخذت من عنقها سلسلة من ذهب
فقالت هذه اهداها الي ابو حسن وفي يدها السلسلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ايسرك ان يقول الناس فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار ثم خرج ولم
يقعد فعمدت فاطمة الى السلسلة فباعتها واشترت به نسمة واعتقتها
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار
رواه الطيالسي والبيهقي
وفي هذا الوقت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها
مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك
ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله رواه

ابو عبيد

ابو عبيد في الاموال وابن ابي شيبة في المصنف واحمد وابو داود والترمذي والنسائي
والدارقطني والبيهقي من طرق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص
ولفظ ابن ابي شيبة والترمذي ان امراتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكاة هذا قالتا لا فقال لهما اتحبان
ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكاته وعن عبد الله بن مسعود
قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان لامراتي حليا من ذهب عشرين مثقالا قال فاد زكاته
نصف مثقال رواه الدارقطني وفي الباب احاديث اخرى فيها مقال
وفي هذا الوقت ايضا كانت الزكاة في حلي الرجال ايضا كما هو الحال في حلي النساء
فعن يعلى بن مرة الثقفي قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه خاتم من ذهب
عظيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتزكي هذا قال يا رسول الله فما زكاة هذا
قال جمرة عظيمة عليه رواه احمد والطبراني وفي رواية له عن عمران الثقفي عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم راى عليه خاتما من ذهب فقال اتزكيه فقال وما
زكاته قال جمرة ضخمة ونشوة من السحرى الالان ... ومن الكرسي الثاني
فيه فقال الان اللول شاهد لم
ثم ابيح الذهب للنساء خاصة في اللباس والزينة والحلي خاصة ايضا دون
الرجال وحرمها ونهى حكم الرجال على التحريم فعن ابي موسى الاشعري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرير والذهب حرام على ذكور امتي حل لاناثهم
وفي لفظ احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها رواه الترمذي
والنسائي والحاكم وصححه وعن علي عليه السلام قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على
ذكور امتي حل لاناثهم رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه واللفظ له
وصححه ابن حبان وغيره
فلما ابيح الذهب للنساء صار النبي صلى الله عليه وسلم يحلي به بعض من كانت تحت حجره من
النساء والبنات ... الزينة ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ... لتحليها ...

فيه سقط حكم الزكاة عنه والدليل على هذا ان الذهب كان اولا حراما على النساء
والرجال فعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يحلق حبيبه حلقة
من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه
طوقا من ذهب ومن احب ان يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من
ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها العبا رواه احمد وابو داود والبيهقي بسند صحيح
ورواه احمد من حديث ابي موسى الاشعري وابي قتادة بسند حسن والطبراني في الكبير من حديث
سهل بن سعد وعن اخت حذيفة بن اليمان قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا معشر النساء اما لكن في الفضة ما تحلين به اما انه ليس منكن امراة تحلى ذهبا
تظهره الا عذبت به يوم القيامة رواه احمد وابو داود والنسائي والبيهقي
وعن اسماء بنت يزيد انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امراة تقلدت بقلادة
من ذهب قلدها الله في عنقها مثلها من النار يوم القيامة وايما امراة جعلت
في اذنها خرصا من ذهب جعل الله في اذنها مثله من النار يوم القيامة رواه احمد
وابو داود والنسائي والبيهقي وعن ثوبان قال جاءت ابنة هبيرة الى النبي صلى الله
عليه وسلم وفي يدها فتخ من ذهب اي خواتيم ضخام فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يضرب
يدها فانطلقت الى فاطمة تشكو اليها قال ثوبان فدخل النبي صلى الله عليه وسلم الى
فاطمة صلى الله عليها وسلم وانا معه وقد اخذت من عنقها سلسلة من ذهب
فقالت هذه اهداها الي ابو حسن وفي يدها السلسلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ايسرك ان يقول الناس فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار ثم خرج ولم
يقعد فعمدت فاطمة الى السلسلة فباعتها واشترت به نسمة فاعتقتها
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار
رواه الطيالسي والبيهقي
وفي هذا الوقت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها
مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك
ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله رواه [illegible]

ابو عبيد

ابو عبيد في الاموال وابن ابي شيبة في المصنف واحمد وابو داود والترمذي والنسائي
والدارقطني والبيهقي من طرق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص
ولفظ ابن ابي شيبة والترمذي ان امراتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكاة هذا قالتا لا فقال اتحبان
ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكاته وعن عبد الله بن مسعود
قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان لامراتي حليا من ذهب عشرين مثقالا قال فاد زكاته
نصف مثقال رواه الدارقطني وفي الباب احاديث اخرى [illegible]
وفي هذا الوقت ايضا كانت الزكاة في حلي الرجال ايضا كما هو الحال في حلي النساء
فعن يحيى بن [illegible] النخعي قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه خاتم من ذهب
عظيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتزكي هذا فقال يا رسول الله فما زكاة هذا
قال جمرة عظيمة عليه رواه احمد والطبراني وفي رواية له عن عمران النخعي عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه خاتما من ذهب فقال اتزكيه فقال وما
زكاته قال جمرة عظيمة [illegible]
فيه فقال [illegible]
ثم ابيح الذهب للنساء خاصة وفي اللباس والزينة والحلي خاصة ايضا دون
الاواني وغيرها فنسخ [illegible] على التحريم فعن ابي موسى الاشعري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرير والذهب حرام على ذكور امتي حل لاناثهم
وفي لفظ احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها رواه والترمذي
والنسائي والحاكم وصححه وعن علي عليه السلام قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على
ذكور امتي حل لاناثهم رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه واللفظ له
وصححه ابن حبان وغيره
فلما ابيح الذهب للنساء صار [illegible]
النساء والبنات دون ان [illegible] باداء الزكاة عنه [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

ان زراكة اوصى بهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلها رعاثا من تبر وذهب
وفيه لؤلؤ قالت زينب وقد ادركت الحلى او بعضه رواه الطبراني والبيهقي وفي رواية عن
زينب بنت نبيط من اصحابها قالت كنت في حجر النبي صلى الله عليه وسلم انا واختاي وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلينا الذهب واللؤلؤ وفي لفظ رعاثا من ذهب
ولؤلؤ رواه ابو عبيد في الغريب والبيهقي في السنن والطبراني والرعاث بكسر الراء هو
القرط وعن عائشة رضي الله عنها قالت قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية
من عند النجاشي اهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت
فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم بعود معرضا عنه او ببعض اصابعه ثم دعا امامة
بنت ابي العاص بنت ابنته زينب فقال تحلي بهذا يا بنية رواه ابو داود
وابن ماجه والبيهقي بسند حسن
ومما يستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم النساء الاجنبيات ان يؤدين زكاة حليهن واما
كان من اوثق النار يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بنت ابنته واللاتي في حجره وكانها ربيبته
بادائه زكاته ويؤيده ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في يدي عائشة رضي الله عنها
فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقالت صنعتهن اتزين لك يا
يا رسول الله قال اتؤدين زكاتهن قالت لا قال هو حسبك من النار رواه
ابو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي فهذا كله قبل اباحة الذهب ونسخ وجوب
الزكاة في الحلي بدليل ما قدمناه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت لا تخرج الزكاة
من حلي نسائها وايتام اللاتي في حجرها مع انها راوية هذا الحديث الاول بالزكاة
في الحلي وقد قدمنا ايضا في وجوب الزكاة على اليتيم في ماله انها كانت تخرج
زكاة الايتام فدل مجموع هذا على نسخ الاحاديث الموجبة للزكاة في الحلي او ان
المراد بزكاته اعارته كما ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين واهل العلم

باب زكاة الحب والثمار

فصل ولا زكاة الا في القمح والشعير والذرة والتمر والزبيب كما تقدم ذلك
بدليله وتقدم ايضا ان السلت من الشعير والعلس من القمح فهو من
من الاصناف التي فيها الزكاة وما عداها فلا زكاة فيه لا في القطاني ولا في الارز
ولا في الخضروات والفواكه ولا في غيرها اصلا
فصل وما يجب فيه الزكاة ان سقي بغير كلفة اي ما لا مؤونة
بالمطر او الانهار او العيون الجارية وهو الذي يصله الماء في سواقي من الانهار والعيون
او لا يسقى اصلا بان يكون في ارض قريبة من سطحها الماء فتصل عروقه الى الماء
فلا يحتاج الى سقي والثانية ما في سقيه كلفة ومؤونة ونفقة كالذي يسقى بالدلو
والسانية والآلة الحادثة للسقي التي تحتاج الى نفقة الزيت والغاز والنفقة القائم عليها
فما كان سقيه بالطريقة الاولى ففيه العشر وما كان سقيه بالطريقة
الثانية ففيه نصف العشر لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي ولفظ
ابي داود والنسائي وابن ماجه او كان بعلا بدل قوله عثريا وهي ايضا رواية للبيهقي
والعثري بفتح العين والثاء المثلثة وكسر الراء هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي والبعل
بفتح الباء وسكون العين مثله ايضا وحديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف
العشر رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي والبيهقي والسانية البعير او الدابة
التي يستقى بها الماء من البئر ويقال لها الناضح ايضا وحديث معاذ بن
جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ مما سقت السماء
وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر رواه [illegible]
[illegible] يحيى بن آدم في الخراج وابو داود والدارمي وابن ماجه والبيهقي والدوالي
جمع دالية وهي شيء يتخذ من خوص وخشب يستقى به بحبال تشد في رأس جذع
طويل وفي رواية يحيى بن آدم عن الحكم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ

فالبعل فيما سقته السماء او سقي بغير العشر وما سقي بالغرب فنصف العشر
والغيل بفتح الغين (وسكون الياء) ما جرى من المياه في الانهار والسواقي والغرب بفتح الغين
وسكون الراء الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور وحديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف
العشر رواه الترمذي والبيهقي هكذا مرفوعا ورواه مالك في الموطا عن سليمان
ابن يسار وبسر بن سعيد موقوفا وما ذكر ابي هريرة ولفظه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر

فصل ولا تجب الزكاة الا في النصاب وهو خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد حفنة بالكفين مضمومتين بعضهما
الى بعض فيكون النصاب الفا وستمائة حفنة فمن لم يحصل له من زرعه هذا
القدر فلا زكاة عليه لحديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون
خمس ذود صدقة رواه احمد والبخاري ومسلم والاربعة وجماعة وفي لفظ
لاحمد ومسلم والنسائي والبيهقي ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب
صدقة وحديث جابر [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون
خمسة اوسق من التمر صدقة رواه احمد ومسلم وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في اقل من خمسة اوسق شيء رواه ابن ابي شيبة
وحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة ولا فيما دون خمسة اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة رواه
احمد والدارقطني والطحاوي والبيهقي وحديث ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا رواه احمد وابن ماجه وابن حبان
والدارقطني ورواه احمد وابو داود والبيهقي بلفظ ليس فيما دون خمسة اوساق
زكاة والوسق ستون مختومة [illegible] والمختوم هو الصاع [illegible]

بالكفين المتوسطتين